

# حولية لجنة القانون الدولي

١٩٨٧

المجلد الثاني

الجزء الثاني

تقرير لجنة القانون الدولي  
إلى الجمعية العامة  
عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين



الأمم المتحدة  
نيويورك، ١٩٨٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام (مثلاً : A/CN.4/351 ، وقد توجد إضافة للوثيقة ( يرمز اليها بالحروف Add.) أو تصويب ( يرمز اليه بالحروف corr.) . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلاً : حولية ١٩٧٧) ، فهي تعني الاحالة الى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة . وحتى حولية ١٩٨١ ، تشير أرقام الصفحات الى النسخ الانكليزية للحولية . واعتباراً من حولية ١٩٨٢ ، التي صدرت وسوف تصدر تباعاً بعد ذلك باللغة العربية ، تشير أرقام الصفحات الى النسخ العربية .

وتتألف كل حولية من مجلدين :

المجلد الأول : ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة .

الجزء الثاني : ويتألف من جزأين الجزء الأول ، ويتضمن تقارير المقررين الخواص والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة . والجزء الثاني ،

ويتضمن تقرير اللجنة الى الجمعية العامة .

A/CN.4/SER.A/1987/Add.1 (Part 2)

منشورات الأمم المتحدة  
رقم المبيع : A.88.V.7 (Part II)

01900P

### المحتويات

#### المصفحة

- الوثيقة A/42/10 : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة  
والثلاثين ( ٤ أيار/مايو إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ ) ..
- ١١٣ شيت وثائق الدورة التاسعة والثلاثين .....

\* A/42/10 الوثيقة

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين

(٤ أيار/مايو - ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
٦	٩ - ١	الأول - تنظيم الدورة .....
٦	٣	ألف - أعضاء اللجنة .....
٧	٥ - ٤	باء - أعضاء مكتب اللجنة .....
٨	٦	جيم - لجنة الصياغة .....
٨	٧	DAL - الأمانة .....
٩	٩ - ٨	هاء - جدول الأعمال .....
١٠	٦٧ - ١٠	الثاني - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها.
١٠	٢٤ - ١٠	ألف - مقدمة .....
١٣	٦٥ - ٢٥	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....
		جيم - مشاريع مسودات بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها والتعليق عليها ، التي اعتمدتتها اللجنة بمذكرة مؤقتة في دورتها التاسعة والثلاثين .....
٢٢	٦٦	الفصل الأول - مقدمة .....
٢٢		الباب الأول - التعريف والوصف .....
٢٢		المادة ١ - التعريف .....
٢٢		التعليق .....
٢٤		المادة ٢ - الوصف .....
٢٤		التعليق .....
٢٥		الباب الثاني - المبادئ العامة .....
٢٥		المادة ٣ - المسؤولية والعقاب .....
٢٥		التعليق .....
٢٦		المادة ٥ - عدم القابلية للتقادم .....
٢٦		التعليق .....

\* وزعت الوثيقة في بادئ الأمر يومها : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٠.

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢٨	المادة ٦ - الضمانات القضائية ...	الثاني -
٢٨	التعليق ..... .....	(تابع)
٢٠	دال - النقاط التي يدعى الى ابداء تعليقات عليها	
الثالث - قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الاعراض		
٢١	غير الملاحية ..... .....	غير الملاحية .....
٢١	الف - مقدمة ..... .....	الف - مقدمة .....
٢٤	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية ..... .....	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....
٤٤	جيم - مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجرى المائية الدولية في الاعراض غير الملاحية والتعليقات عليها ، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والثلاثين .	جيم - مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجرى المائية الدولية في الاعراض غير الملاحية والتعليقات عليها ، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والثلاثين .
٤٥	الباب الأول - مقدمة .....	الباب الأول - مقدمة .....
٤٥	المادة ٢ - نطاق المواد الحالية .	المادة ٢ - نطاق المواد الحالية .
٤٥	التعليق .....	التعليق .....
٤٦	المادة ٣ - دول المجرى المائي ...	المادة ٣ - دول المجرى المائي ...
٤٦	التعليق .....	التعليق .....
٤٧	المادة ٤ - اتفاقيات [المجرى المائي] [الشبكة] ....	المادة ٤ - اتفاقيات [المجرى المائي] [الشبكة] ....
٤٧	التعليق .....	التعليق .....
٥٣	المادة ٥ - الاطراف في اتفاقيات [المجرى المائي]	المادة ٥ - الاطراف في اتفاقيات [المجرى المائي]
٥٣	[الشبكة] .....	[الشبكة] .....
٥٣	التعليق .....	التعليق .....
٥٦	الباب الثاني - مبادئ عامة .....	الباب الثاني - مبادئ عامة .....
٥٦	المادة ٦ - الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان ..	المادة ٦ - الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان ..
٥٦	التعليق .....	التعليق .....
٦٣	المادة ٧ - عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول .....	المادة ٧ - عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول .....
٦٤	التعليق .....	التعليق .....
٦٨	دال - النقاط التي يدعى ابداء تعليقات عليها .....	دال - النقاط التي يدعى ابداء تعليقات عليها .....

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>المقحة</u>	<u>الفقرات</u>
الرابع - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي .....	79	١٩٤ - ١١٩
الف - مقدمة .....	79	١٣٣ - ١١٩
باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....	٧٠	١٩٤ - ١٢٣
١ - اعتبارات عامة .....	٧٤	١٥١ - ١٣٤
(أ) تطور العلم والتكنولوجيا .....	٧٤	١٣٧ - ١٣٤
(ب) الامان الذي يقوم عليه الموضوع ..	٧٥	١٤٤ - ١٣٨
(ج) العلاقة بين هذا الموضوع ومسؤولية الدول .....	٧٧	١٤٧ - ١٤٥
(د) حماية الضحايا الابرياء .....	٧٩	١٤٩ - ١٤٨
(ه) حماية مصالح الدولة المصدر .....	٧٩	١٥١ - ١٥٠
٢ - نطاق الموضوع .....	٨٠	١٧٤ - ١٥٣
(أ) الانشطة ذات النتائج المادية .....	٨٠	١٥٥ - ١٥٣
(ب) الانشطة الخطيرة .....	٨١	١٥٨ - ١٥٦
(ج) مفاهيم "الإقليم" و "السيطرة" و "الولاية" .....	٨٢	١٦٦ - ١٥٩
(د) مفهوماً "الخطر" و "الضرر" .....	٨٤	١٧١ - ١٦٧
(ه) العلم بالنشاط او امكانية العلم به .....	٨٦	١٧٤ - ١٧٣
٣ - الممنوع والجبر .....	٨٦	١٨٣ - ١٧٥
(أ) درجات التأكيد النسبية على الممنوع والجبر .....	٨٦	١٧٩ - ١٧٥
(ب) سبل انتصاف القانون العام .....	٨٨	١٨٣ - ١٨٠
٤ - مفهوم المسؤولية المشددة .....	٨٩	١٨٦ - ١٨٣
٥ - العلاقة بين مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع الحالي والاتفاقات الدولية الأخرى .....	٩٠	١٨٨ - ١٨٧
٦ - الشكل النهائي والطبيعة النهائية لمشاريع المواد المتعلقة بالموضوع الحالي .....	٩١	١٩٣ - ١٨٩
٧ - الاستنتاجات .....	٩٣	١٩٤ - ١٩٣

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٩٣	٢١٩ - ١٩٥	الخامس - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) .....
٩٣	٢١٥ - ١٩٥	٦٠٠ - مقدمة .....
٩٨	٢١٩ - ٢١٦	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....
١٠٠	٢٦٤ - ٢٣٠	السادس - المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة .....
١٠٠	٢٣٠	٦٠٠ - مسؤولية الدول .....
١٠٠	٢٢٣ - ٢٢١	باء - حصانات الدول ومتلكاتها من الولاية .....
		جيم - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها
١٠٠	٢٢٣	حامل لها .....
		دال - برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووسائلها .....
١٠١	٢٤٩ - ٢٣٤	هاء - التعاون مع الهيئات الأخرى .....
١٠٧	٢٥٣ - ٢٥٠	واو - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الأربعين .....
١٠٨	٢٥٣	زاي - التمثيل في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة .....
١٠٨	٢٥٤	حاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي .....
١٠٨	٢٦١ - ٢٥٥	طاء - محاضرة غيلبرتو أمادو التذكارية .....
١٠٩	٢٦٤ - ٢٦٣	

تفصيل التسميات والتعابير المختزلة

منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة	FAO
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	IAEA
محكمة العدل الدولية	ICJ
لجنة الصليب الاحمر الدولية	ICRC
رابطة القانون الدولي	ILA
منظمة الدول الامريكية	OAS
منظمة الوحدة الافريقية	OAU
<u>ICJ, Reports of Judgments, Advisory Opinions and orders</u>	<u>ICJ Reports</u>

## الفصل الأول تنظيم الدورة

١- عقدت لجنة القانون الدولي ، المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، دورتها التاسعة والثلاثين في مقرها الدائم بمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في الفترة من ٤ أيار/مايو إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وذلك وفقا لتنظيمها الأساسي المرفق بذلك القرار ، بصيغته المعديلة لاحقا . وافتتحت الدورة السيد دودو تيام ، رئيس الدورة الشامنة والثلاثين .

٢- ويرد في التقرير الحالي وصف لأعمال اللجنة خلال هذه الدورة . ويتعلق الفصل الثاني من التقرير بموضوع "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" ويعرض المواد الخمس بشأن الموضوع ، مع التعليقات عليها ، التي اعتمدتتها اللجنة بصفة مؤقتة في الدورة الحالية . ويتعلق الفصل الثالث بموضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملائحة" ويعرض المواد الست بشأن الموضوع ، مع التعليقات عليها ، التي اعتمدتتها اللجنة بصفة مؤقتة في الدورة الحالية . ويتعلق الفصل الرابع بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" . ويتناول الفصل الخامس موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)" . أما الفصل السادس فيتناول الأمور التي تتعلق ببرنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووسائلها ، بالإضافة إلى التعاون مع الهيئات الأخرى ، كما ينظر في بعض المسائل الإدارية وغيرها من المسائل .

## الف - أعضاء اللجنة

٣- انتُخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧١ ، المعقدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، ٣٤ عضوا للجنة لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ . وهم :

الأمير بولا أديسومبو أجيبولا (نيجيريا)  
السيد غايتانو أرنجيرو - رويس (إيطاليا)  
السيد موتوكوجيسو (اليابان)  
السيد غودموندور ايريكsson (آيسلندا)  
السيد خورخي آيويكا (بنما)  
السيد خولييو باربوزا (الأرجنتين)  
السيد يوري بارسيغوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

السيد ستانيسلاف باولاك (بولندا)  
 السيد حسين البحارنة (البحرين)  
 السيد بطرس بطرس غالى (مصر)  
 السيد محمد بنونا (المغرب)  
 السيد جون آلان بيسملي (كندا)  
 السيد كريستيان توموشات (جمهورية ألمانيا الاتحادية)  
 السيد دودو تيام (السنغال)  
 السيد اندريلان ي. جاكوفيديس (قبرص)  
 السيد عون الخماونة (الأردن)  
 السيد ليوناردو دياش غونثالث (فنزويلا)  
 السيد اديلبرت رازافندرالامبو (مدغشقر)  
 السيد بيماراجو سريتيغاسا راو (الهند)  
 السيد ايمانوويل ي. روكوناس (اليونان)  
 السيد بول روويتر (فرنسا)  
 السيد لويس سولاري توديلا (بيرو)  
 السيد ميزار سيبولفينا - غوتيريس (المكسيك)  
 السيد جيوبيونغ هي (الصين)  
 السيد برنارد غريفراٹ (الجمهورية الديموقراطية الألمانية)  
 السيد لوريل ب. فرانسيس (جامايكا)  
 السيد رياض محمود سامي القيسى (العراق)  
 السيد كارلوس كالiero - روذرفيتش (البرازيل)  
 السيد عبدالجليل ج. كوروما (سيراليون)  
 السيد أحمد محيو (الجزائر)  
 السيد ستيفن ك. مكافري (الولايات المتحدة الأمريكية)  
 السيد فرانك نجینغا (كينيا)  
 السيد فرانسيس ماهون هايس (أيرلندا)  
 السيد الكسندر يانكوف (بلغاريا)

#### باء - أعضاء مكتب اللجنة

٤ - انتخبـتـالـلـجـنةـ ، في جـلـسـتهاـ ١٩٩٠ـ ، المـعـقـودـةـ فيـ ٤ـ آـيـارـ/ـمـاـيـوـ ١٩٨٧ـ ، أـعـضـاءـ مـكـتبـهاـ التـالـيـةـ أـمـاؤـهـمـ :

<u>الرئيس</u>	: السيد ستيفن ك. مكافري
<u>النائب الأول للرئيس</u>	: السيد ليوناردو دياش - غونثالث
<u>النائب الثاني للرئيس</u>	: السيد رياض محمود سامي القيسى
<u>رئيس لجنة الصياغة</u>	: السيد اديلبرت رازافندرالامبو
<u>المقرر</u>	: السيد ستانيسلاف باولاك

٥ - وتالث المكتب المومع للجنة من أعضاء مكتب الدورة الحالية ، وأعضاء اللجنة الذين عملوا في السابق كرؤساء للجنة<sup>(١)</sup> ، والمقررين الخاصين<sup>(٢)</sup> . وكان رئيس المكتب المومع هو رئيس اللجنة . وبناء على توصية المكتب المومع ، قامت اللجنة ، في جلستها ١٩٩١ ، المعقدة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٧ ، بانشاء فريق تخطيط للدورة الحالية للنظر في برنامج اللجنة واجراءاتها وأساليب عملها ووشائطها وتقديم تقرير عن ذلك إلى المكتب المومع . وتالث فريق التخطيط على النحو التالي : السيد ليوناردو ديات - غونزال (رئيسا) والأمير بولا أديسومبو أجيبولا ، والسيد خورخي إيويكا والسيد غودموندور ايريكsson ، والسيد خوليو باربولا ، والسيد يسوري ج. بارسيفوف ، والسيد محمد بنونا ، والسيد جون آلان بيسل ، والسيد كريستيان توموشات ، والسيد دودو تيام ، والسيد اندریانی. جاكوفيديس ، والسيد عون الخاونة ، والسيد ايمانويل ج. روكونان ، والسيد بول رويتير ، والسيد لوريل ب. فرانتسیس ، والسيد رياض محمود سامي القيسی ، والسيد عبدول ج. كوروما ، والسيد الكسندر يانكوف . وكان الفريق مفتوح العضوية وحضر أعضاء اللجنة الآخرون اجتماعاته .

#### جيم - لجنة الصياغة

٦ - عينت اللجنة ، في جلستها ١٩٩٣ ، المعقدة في ٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، لجنة للصياغة تألفت من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد اديلبرت رازافندرالامبسو (رئيسا) ، والسيد غایتانو أرنجيو - روبيع ، والسيد موتو أوجيسو ، والسيد يسوري ج. بارسيفوف ، والسيد محمد بنونا ، والسيد لويس سولاري توديلا<sup>(٣)</sup> ، والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو ، والسيد بول رويتير ، والسيد سizar سيبولفيدا - غوتيريز ، والسيد جيو يونغ شي ، والسيد برتھارد غريفراٹ ، والسيد كارلوں کالیرو - روڈریگیز ، والسيد أحمد محیو ، والسيد ستيفن ک. مکافری والسيد فرانسیس ماہون هائیس . واشترک أيضا في عمل لجنة الصياغة السيد ستانیسلاف باولادک ، بصفته مقرر اللجنة .

#### دال - الامانة

٧ - حضر الدورة السيد کارل - أوغست فليشاہور ، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني ، وقام بتمثيل الأمين العام . وعمل السيد جیورجی ف. کالینکین ، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية ، أمينا للجنة وكان يمثل الأمين العام في غياب المستشار القانوني . وعملت السيدة جاکلین دوشی ، نائبة مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية ، نائبة لامين اللجنة . وعمل السيد لاری د. جونسون ، وهو موظف قانوني أقدم ، أمينا مساعداً أقدم للجنة ، وعملت السيدة ماہنوش ه. ارمانجانی ، والسيد مانویل راما - مونتالدو ، والسيد مبازی سنجیلا ، الموظفون القانونيون ، أمناء مساعدین للجنة .

## هاء - جدول الاعمال

٨ - أقرت اللجنة ، في جلستها ١٩٩٠ ، المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٨٧ ، جدول أعمال لدورتها التاسعة والثلاثين على النحو التالي :

- ١ - تنظيم أعمال الدورة
- ٢ - مسؤولية الدول
- ٣ - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
- ٤ - مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
- ٥ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها
- ٦ - قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الاشراف غير الملحوظية
- ٧ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
- ٨ - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)
- ٩ - برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووسائلها
- ١٠ - التعاون مع الهيئات الأخرى
- ١١ - موعد ومكان انعقاد الدورة الأربعين
- ١٢ - أعمال أخرى

٩ - ونظرا لما درج عليه اللجنة من عدم عقد مناقشات موضوعية حول مشاريع مسودات اعتمدت في القراءة الأولى إلى أن تناول لها تعليقات الحكومات وملحوظاتها على تلك المشاريع ، فلم تنظر اللجنة في البند ٣ من جدول الاعمال ، "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" ، ولا في البند ٤ ، "مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها" ، ريثما تصل التعليقات والملحوظات من الحكومات التي دعيت إلى تقديمها بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ على مجموعات مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بمدة مؤقتة في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن الموضوعين المذكورين . ولم تنظر اللجنة في البند ٢ من جدول الاعمال ، "مسؤولية الدول" ، حيث وجدت من الملائم أن تناول للمقرر الخام الجديد لهذا الموضوع ، السيد غايتانو أرنجيرو - رويس ، الذي جرى تعيينه في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بدلا من السيد وليم ريفاغن الذي لم يعد عضوا في اللجنة ، فرصة الافصاح عن آرائه . وقد عقدت اللجنة ٥٢ جلسة عامة (الجلسة ١٩٩٠ إلى الجلسة ٣٠٤) ، وبالاضافة إلى ذلك ، عقدت لجنة الصياغة التابعة للجنة ٣٩ جلسة ، وعقد المكتب الموسع للجنة ٣ جلسات ، وعقد فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع ١١ جلسة .

الفصل الثاني  
مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

الفصل الثاني - مقدمة

١٠ - كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي ، بقرارها ١٧٧ ( د - ٣ ) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، بما يلي : (أ) صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة ؛ و (ب) إعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ؛ يبين بوضوح المكانة التي ينبغي ايلاؤها للمبادئ المشار إليها في الفقرة الفرعية (٤) أعلاه . وقد عينت اللجنة ، في دورتها الأولى المعقدة في عام ١٩٤٩ ، السيد جان سبيروبولوسى مقرراً خاصاً .

١١ - وعلى أساس تقارير المقرر الخاص ، أنجزت اللجنة ما يلي : في دورتها الثانية المعقدة في عام ١٩٥٠ ، اعتمدت صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة<sup>(٤)</sup> وقدمت هذه المبادئ ، مصحوبة بتعليقات ، إلى الجمعية العامة وفي دورتها السادسة المعقدة في عام ١٩٥٤ ، اعتمدت اللجنة مشروعها لقانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها<sup>(٥)</sup> ، وقدمته مصحوباً بتعليقات ، إلى الجمعية العامة<sup>(٦)</sup> .

١٢ - واد رأت الجمعية العامة . في قرارها ٨٩٧ ( د - ٩ ) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ أن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، كما صاغته اللجنة ، يشير مشاكل ذات صلة وشيقة بالمشاكل التي يثيرها تعريف العدوان ، وأنها قد عهدت إلى لجنة خاصة بمهمة إعداد تقرير عن مشروع تعريف العدوان ، فقد قررت ارجاء النظر في مشروع القانون إلى أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرها .

١٣ - وقد اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء تعريف العدوان في قرارها ٢٣١٤ ( د - ٣٩ ) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .

١٤ - وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، دعت الجمعية العامة ، بقرارها ١٠٦/٣٦ ، لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها والى بحثه بال الأولوية المطلوبة من أجل إعادة النظر فيه آخذة في الاعتبار الواجب النتائج التي تحققت بفضل عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي .

١٥ - وقد عيّنت اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٣ ، السيد دودو تيام مقرراً خاصاً للموضوع . ونظرت اللجنة ، فيما بين دورتها الخامسة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٣ ودورتها السابعة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٥ ، في ثلاثة تقارير مقدمة من المقرر الخامس<sup>(٧)</sup> .

١٦ - وقد بلغت اللجنة ، بانتهاء دورتها السابعة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٥ ، المرحلة التالية من عملها المتعلق بالموضوع : كان من رأي اللجنة أن مشروع القانون يجب ألا يشمل سوى أحد الجرائم الدولية خطورة . وسيجري تحديد هذه الجرائم بالاستناد إلى معيار عام وكذلك إلى الاتفاقيات والاعلانات ذات الصلة بالموضوع . أما فيما يتعلق باشخاص القانون الذي يمكن أن تعزى إليهم المسؤولية الجنائية الدولية ، فإن اللجنة أعربت عن رغبتها في معرفة آراء الجمعية العامة بشأن هذه النقطة ، بسبب الطبيعة السياسية لمشكلة المسؤولية الجنائية الدولية للدول . وفيما يتعلق بتنفيذ القانون ، ونظراً لأن بعض الأعضاء رأوا أن قانوناً لا ترافقه عقوبات ولا ينبع على وجود قضاة جنائي مختصون إنما يكون غير فعال ، فقد طلبت اللجنة من الجمعية العامة أن توضع ما إذا كانت ولاية اللجنة تشمل إعداد النظام الأساسي لقضاء جنائي دولي مختص بالنسبة للأفراد<sup>(٨)</sup> . وطلب إلى الجمعية العامة أن توضع ما إذا كان ينبغي لهذا القضاء أن يكون مختصاً فيما يتعلق بالدول<sup>(٩)</sup> .

١٧ - وفضلاً عن ذلك ، أعلنت اللجنة أنها تعتمد أن تقتصر في هذه المرحلة مضمون مشروع القانون من حيث الاشخاص على المسؤولية الجنائية للأفراد ، مع عدم الأخذ بدرامة لاحقة لاحتمال تطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الدول ، في ضوء الآراء التي ستعرب عنها الحكومات . وفيما يتعلق بالمرحلة الأولى لاعمال اللجنة بشأن مشروع القانون ، وفي ضوء القرار ١٢٢/٢٨ الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، أعلنت اللجنة أنها تعتمد البدء بوضع قائمة مؤقتة للجرائم ، واضعة في اعتبارها أعداد مقدمة تذكر بالمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي المتعلق بالجرائم المخلة بعلم الإنسانية وأمنها .

١٨ - وفيما يتعلق بمضمون مشروع القانون من حيث الموضوع ، أعلنت اللجنة أنها تعتمد أن تستبقي الجرائم المنصوص عليها في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، مع تعديلات شكلية و موضوعية ملائمة مستعفدة اللجنة على دراستها في مرحلة لاحقة . واعتباراً من الدورة السادسة والثلاثين للجنة ، يبرز اتجاه عام في اللجنة يفيد بأن الاستعمار والفصل العنصري وربما الأضرار البالغ بالبيئة البشرية والعدوان الاقتصادي يجب أن تدرج في مشروع القانون ، رهناً بتكييف قانوني مناسب . ونوقشت مفهوم العدوان الاقتصادي أيضاً في الدورة السابعة والثلاثين للجنة ، المعقدة في عام ١٩٨٥ ، ولكن دون التوصل إلى نتائج محددة . وفيما يتعلق باستخدام الأسلحة الذرية ، تناولت اللجنة

المشكلة باستفاضة ، ولكنها أعلنت أنها تعتمد درامة المشكلة بصورة أعمق في ضوء الآراء التي قد يجري الاعراب عنها في الجمعية العامة . وفيما يتعلق بالارتزاق ، رأت اللجنة أنه ، بقدر ما تستهدف هذه الممارسة الشيل من ميادة الدول أو زعزعة استقرار الحكومات أو اعاقة حركات التحرر الوطني ، فهي تشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها . ومع ذلك ، فقد رأت اللجنة أن من المستحسن أن تؤخذ بعض الاعتبار أعمال اللجنة الخامسة المعنية باعداد اتفاقية دولية لمكافحة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة . وفيما يتعلق بأخذ الرهائن ، وبأعمال العنف الموجه ضد اشخاص يتمتعون بامتيازات وخصائص دبلوماسية الخ ، وباختطاف الطائرات ، رأت اللجنة أن لهذه الممارسات جوانب يمكن اعتبارها متعلقة بظاهرة الارهاب الدولي ، ويشيفي دراستها من هذه الزاوية . أما بالنسبة الى القرصنة ، فقد اعترفت اللجنة بأنها تشكل جريمة دولية بموجب القانون الدولي العرفي . غير أنها أعربت عن شكها في امكان اعتبار هذه الجريمة ، في المجتمع الدولي الحالي ، تهديدا لسلم الانسانية وأمنها<sup>(١٠)</sup> .

١٩ - وفي دورتها السابعة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٥ ، نظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخام الذي حدد قيئ الأشخاص المستهدفين في مشروع القانون وعرف الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . ودرس المقرر الخام الجرائم المحمومة عليها في الفقرات (١) إلى (٩) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ والإضافات المحتملة إلى هذه الفقرات . واقتراح المقرر الخام أيضاً أربعة مشاريع مواد متعلقة بهذه الجرائم وهي : "نطاق تطبيق هذه المواد" (المادة ١) ؛ "الأشخاص الذين تستهدفهم هذه المواد" (المادة ٢) ؛ "تعريف الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" (المادة ٣) ؛ "الأفعال التي تشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها" (المادة ٤) (١١) .

٢٠ - وقد أحالت اللجنة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، إلى لجنة الصياغة مشروع المادة ١ ، والبديل الأول لمشروع المادة ٢ وبديلي مشروع المادة ٣ . كما أحالت إلى لجنة الصياغة بديلي الفرع ألف من مشروع المادة ٤ المتعلق "بارتكاب [سلطات دولة ما] عملا عدوانيا" ، وكان من المفهوم ، من جهة ، أن لجنة الصياغة لن تقوم بدراستها إلا إذا سمح لها الوقت بذلك ، ومن جهة ثانية ، أنه ، إذا اتفقت لجنة الصياغة على نص للفرع ألف من مشروع المادة ٤ ، فلن يكون ذلك الا لمساعدة المقرر الخام على اعداد تقريره الرابع (١٢) .

٢١ - وكان معرضاً على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٦ ، التقرير الرابع للمقرر الخاص بشأن الموضوع<sup>(١٣)</sup> . وقد قسم المقرر الخاص تقريره الرابع إلى خمسة أجزاء هي : الجزء الأول - الجرائم ضد الإنسانية ؛ الجزء الثاني - جرائم الحرب ؛ الجزء الثالث - الجرائم الأخرى (الجرائم المرتبطة) ؛ الجزء الرابع - المبادئ العامة ؛ الجزء الخامس - مشروع المواد .

٢٢ - وكان مشروع المواد الذي قدمه المقرر الخامس في الجزء الخامس من تقريره يتضمن نصوصاً منقحة لمشاريع المواد المقترنة في الدورة السابعة والثلاثين للجنة، وكذلك عدداً من مشاريع المواد الجديدة<sup>(١٤)</sup>.

٢٣ - وقررت اللجنة، بعد أن أجرت مناقشة عامة مستفيضة للجزاء من الأول إلى الرابع من التقرير الرابع للمقرر الخامس<sup>(١٥)</sup>، أن تؤجل إلى دوراتقادمة دراسة مشروع المواد، ورأت أن المقرر الخامس، في الوقت ذاته، يمتنع أن ينبع صيغة مشروع المواد في شوء الآراء والمقترنات التي أعرب عنها أعضاء اللجنة في هذا العام والأراء التي قد يجري الاعراب عنها في اللجنة السادسة للمجمعية العامة أثناء دورتها الحادية والأربعين<sup>(١٦)</sup>.

٢٤ - وفي نفس الدورة، تناولت اللجنة مرة أخرى مشكلة تنفيذ القانون، عندما نظرت في المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي من حيث المكان. وأشارت إلى أنها ستدرس بتمعن كل توجيه قد يقدم إليها بشأن الخيارات المختلفة المعروفة في الفقرات ١٤٦ إلى ١٤٨ من تقريرها عن أعمالها في هذه الدورة. وذكرت الجمعية العامة، في هذا الشأن، بالاستنتاجات الواردة في الفقرة ٦٩ (ج) ١١ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين في عام ١٩٨٣<sup>(١٧)</sup>.

#### باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٥ - كان معروضاً على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الخامس للمقرر الخامس بشان الموضوع A/CN.4/404. ولقد قدم المقرر الخامس في تقريره نصوصاً منقحة لمشاريع المواد التي كان قد قدمها أثناء الدورة الشامنة والثلاثين للجنة. وتتضمن مشاريع المواد هذه مقدمة مشروع القانون وتعلق بتعريف ووصف الجرائم المخلة بضم الانسانية وأمنها وكذلك بالمبادئ العامة. وكان معروضاً أيضاً على اللجنة الملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن الموضوع Add.1 A/CN.4/407 و 2<sup>(١٨)</sup>.

٢٦ - ولقد كان المقرر الخامس قد أخذ في الاعتبار، عندما نقع مشاريع المواد، المناقشات التي دارت في الدورة الشامنة والثلاثين للجنة القانون الدولي والأراء التي تم الاعراب عنها في اللجنة السادسة عند انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة. وفضلاً عن ذلك، فقد أرفق المقرر الخامس كلاماً من مشاريع المواد الأخرى عشر التي قدمها في تقريره الخامس بتعليق يمثّل بایجا ز المماثل التي أشيرت بشأن كل حكم مقترن.

٢٧ - ونظرت اللجنة في التقرير الخامس للمقرر الخاص في جلساتها من ١٩٩٣ إلى ٢٠٠١ المنعقدة في الفترة من ٦ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٨٧ . وبعد الاستماع إلى تقديم المقرر الخاص ، درست نصوص مشاريع المواد ١ إلى ١١ الواردة في التقرير وقررت احالتها إلى لجنة الصياغة .

٢٨ - وفي جلساتها من ٢٠٣١ إلى ٢٠٣٣ ، المنعقدة في الفترة من ١٠ إلى ١٣ تموز/ يوليه ١٩٨٧ ، اعتمدت اللجنة بمدة مؤقتة ، بعد أن نظرت في تقرير لجنة الصياغة ، المواد ١ (التعريف) و ٢ (اللوم) و ٣ (المسؤولية والعقاب) و ٥ (عدم القابلية للتقادم) و ٦ (الضمانات القضائية) . وتتعلق الازاء التي أعرب عنها الأعضاء بشأن هذه المواد في التعليقات عليها (انظر الفرع جيم أدناه) . وبسبب ضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من صياغة نصي المادتين ٤ و ٧ (انظر الفقرة ٦٣ أدناه) أو نصوص المواد ٨ إلى ١١ .

٢٩ - ولقد أشار المقرر الخاص ، عندما قدم مشروع المادة ٤<sup>(١٩)</sup> المتعلقة بمبدأ "اما التسليم او العقاب" ، الى أن المشاريع المتعلقة بإنشاء قضاء جنائي دولي كانت كثيرة ولكنها لم تؤد الى نتائج مثمرة . فاتفاقية منع الارهاب والمعاقبة عليه لعام ١٩٣٧<sup>(٢٠)</sup> ، وقعت عليها ٣٤ دولة ، غير أنه لم يصدق عليها أبدا . وبالاضافة الى ذلك ، فإن المشروع الذي اعتمدته لجنة القضاء الجنائي الدولي في دورتها المنعقدة في تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٣٥<sup>(٢١)</sup> لم يصبح أبدا موضوعا لاتفاقية .

٣٠ - ولاحظ المقرر الخاص أن مشروع المادة ٤ يهدف الى سد الثغرة الموجودة حاليا بشأن الاختصاص القضائي . وفي الواقع ، لا جدوى من وضع قائمة للجرائم اذا لم يجر تحديد المحاكم المختصة . وحتى الان فان أشهر اتفاقيتين تتضمنان أحكاما محددة بشأن الاختصاص القضائي هما اتفاقية منع جريمة ابادة الاجئين والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨<sup>(٢٢)</sup> (المادة السادسة) والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣<sup>(٢٣)</sup> (المادة الخامسة) . فهاتان المادتان تكرسان مبدأ الولاية الاقليمية او ولاية محكمة جنائية دولية مختصة بالنسبة الى تلك الاطراف التي تكون "قد اعترفت بولايتها" . وبعبارة أخرى ، اذا انشئت محكمة دولية ميسحة ازدواج في الاختصاص ، اذ يجوز للدول اما تطبيق الولاية الاقليمية واما اللجوء الى المحكمة الدولية . والاختصامان ليسا مطلقين ولكنهما متلازمان . والفرق بين الاحكام المتعلقة بالاختصاص القضائي في الاتفاقيتين المشار اليهما أعلاه وبين مشروع المادة ٤ هو أن هذا الحكم الأخير يوسع نطاق الاختصاص القضائي ليشمل كل دولة يوجد مرتكب الجريمة المفترض في اقليمها . وعلى الدولة المذكورة واجب القاء القبض عليه ومحاكمته او تسليمه .

٤٣ - ولقد أشار مشروع المادة ٤ ملاحظات ومقترنات في اللجنة . وقدم بعض الأعضاء اقتراحات تمثل إلى تحسين النص الحالي لمشروع المادة . وفيما يتعلق بعنوان المادة ، قدم أعضاء مختلفون اقتراحات التالية : الاستعاضة عن كلمة "العقاب" بكلمة "المحاكمة" ، واعطاء مشروع المادة عنوانا يمكن استخدامه في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وجعل عنوان مشروع المادة "واجب المحاكمة أو التسليم" .

٤٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ ، اقترح الامتعاضة : (أ) عن عبارة "القى القبض فى اقليلها" بعبارة "وجد في نطاق ولايتها" ؛ و (ب) عن عبارة "القى القبض" بكلمة "وجد" ؛ و (ج) عن كلمة "مرتكب" بعبارة "الفاعل المفترض" . وأشار أحد الأعضاء إلى أن من الواجب الإشارة منذ بداية المادة إلى أن هذا الحكم "لا يمس إنشاء قضاء جنائي دولي" . ورأى عضو آخر أن من الأفضلتناول القضاة الدولي في الفقرة ١ والقضاء الوطني في الفقرة ٢ . وفضلا عن ذلك ، اقترح أن تتضمن المادة الأخذ بفكرة "الجريمة العالمية" أو "الولاية العالمية" ، كما اقترح أن من المستحبون النص في الحكم على نظام للأسبقيات لمنع تنازع الاختصاص وتزاحم طلبات تسليم المجرمين . ومن رأي بعض الأعضاء ، من حيث المبدأ ، أن من الواجب تعليم الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة ضد الإنسانية إلى البلد الذي ارتكبت فيه هذه الجريمة أو البلد الذي عانى منها .

٤٥ - ورأى بعض الأعضاء أن مشروع المادة يجب أن يشير بوضوح إلى أن فكرة الجريمة السياسية لا يجوز أن يتحقق بها كوجه الدفاع في الجرائم الواردة في مشروع القانون ، ويعتبر أدق لا يجوز أن تمنع تسليم الفاعل المفترض . وفيما يتعلق بحق اللجوء ، وجه الانتباه إلى اعلان اللجوء الاقليمي (٢٤) ، الذي يحرم من اللجوء الاشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمثالها (المادة ١ ، الفقرة ٢) . واقتراح أن تأخذ اللجنة بالصيغة التوفيقية التي كرستها بعض الاتفاقيات المعقدة مؤخرا ، مثل الاتفاقيات التي تعالج جرائم معينة تتعلق بالسفر جوا وبأخذ الرهائن وبالجرائم التي ترتكب ضد أشخاص يتمتعون بحماية دولية .

٤٦ - وقدم بعض الأعضاء صيغا تنفيذية للمادة تشمل اقتراحات أو أكثر من الاقتراحات المذكورة أعلاه . وبوجه خاص ، اقترحت أحدى هذه الصيغ أن يتبع ترتيب الأفضلية التالي في حالة تسليم المجرمين : (أ) الدولة التي تم ارتكاب الجريمة في اقليلها ؛ و (ب) الدولة التي تم الضرر بمصالحها أو بمصالح مماثلاتها ؛ و (ج) دولة جنسية الفاعل .

٤٧ - وفيما يخص المسألة المتعلقة بمحكمة جنائية دولية ، ظهرت عدة اتجاهات في اللجنة ، فقد رأى بعض الأعضاء أن هذا هو النظام الوحيد الكفيل بضمان تنفيذ القانون تنفيذا فعالا . وأبدى أعضاء آخرون ، مع تأييدهم لمحكمة جنائية دولية ، شكوكهم في امكانية إنشاء قضاء من هذا القبيل في المرحلة الحالية للعلاقات الدولية . وأخيرا ،

لم يوافق آخرون على هذه الفكرة . واقتراح أيضاً أن من الممكن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة ببناء على اتفاق خاص . وأعرب أعضاء آخرون عن شكوكهم في نظام زاجر يعتمد على الولاية العالمية لما قد يتربّع على ذلك من ايجاد أحكام قضائية متباينة جداً بشأن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . واقتراح أحد الأعضاء النظر في إمكان انفاذ القانون عن طريق محاكم وطنية يضم إليها قاض من الولاية القضائية التي يخضع لها المتهم و/أو قاض واحد أو عدة قضاة من ولايات قضائية تختلف فيها أحكام القضاء عنها في كلتا الولاية القضائية التي يخضع لها المتهم والمحكمة الوطنية المعنية .

٣٦ - وأبدى المقرر الخاص في تلخيصه استعداده لأن يدرج في حكم جديد مقتراحات عدّة تم ابداؤها أثناء المناقشة . وفضلاً عن ذلك ، استرعى النظر إلى أنه ، على عكس ما يمكن اعتقاده ، لا يستبعد وجود محكمة جنائية دولية اختصاص الدول . وكل ما هناك أن محكمة كهذه سيكون لها اختصاص اختياري فقط . وهذه أصلاً هي روح الاتفاقيتين المعنيتين ببابادة الأجناس وبالفصل العنصري . ومن جانب آخر ، فإن مشروع المادة ٤ يقدم عنصراً جديداً . فكقاعدة عامة . كانت الدول تعتقد ، في حالة رفع طلب تسلیم أحد المجرمين ، أنها غير ملزمة بمحاكمته . وكان الأمر كذلك إذا لم يكن يرد أي طلب لتسليم المجرم . وصحّيج أن هذا الالتزام كان موجوداً في بعض الاتفاقيات ذات الموضوع المحدد ، ولكنه لم يكن موجوداً في جميع الاتفاقيات . وهكذا ، لم يكن موجوداً في الاتفاقيتين المعنيتين ببابادة الأجناس وبالفصل العنصري . إذن ، لم يكن هذا الالتزام ذا نطاق عام . وإذا ما تم اعتماد المادة ٤ ، فستكون أول حكم ذي نطاق عالمي في هذا الشأن . وأخيراً استرعى المقرر الخاص النظر إلى أن الولاية العالمية والالتزام المفروض على الدول بالمحاكمة بما هي الوسيلة الوحيدة لاضفاء طابع الفعالية على الزجر . ومن جهة أخرى ، فإن الولاية العالمية تناسب طبيعة هذه الجريمة التي تعد جريمة بمقتضى القانون الدولي العام ، وبالتالي ، تؤثر في مصالح المجتمع الدولي .

٣٧ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧<sup>(٢٥)</sup> ، لاحظ المقرر الخاص أن مكان قاعدة "عدم جواز المحاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين" في مشروع القانون يتوقف على ما إذا كانت اللجنة ستقرر إنشاء محكمة جنائية دولية أم لا . فإذا قررت ذلك ، سيمعب الاحتياج بهذه القاعدة ، إذ أنه ، بموجب أبiquية القانون الجنائي الدولي ، ستكون محكمة جنائية دولية ، من حيث المبدأ ، هي المختصة بالنظر في الجرائم الدولية . ولكن وجود هذه القاعدة يبدو لازماً في حالة الولاية العالمية ، لأن تعدد المحاكم أو تزاحم عدة محاكم للحكم في نفس الجريمة من شأنهما تعريف المجرم لعدة عقوبات .

٣٨ - وأعرب بعض أعضاء اللجنة ، أثناء المناقشات ، عن بعض المقتراحات فيما يتعلق بالنص الحالي للمادة . وهكذا ، اقترح الاستعاضة عن العنوان اللاتيحي (في غير النسخ العربية) بعنوان آخر ، وإضافة كلمة "مفتوحة" إلى كلمة "جرائم" ، والاستعاضة عن عبارة

"الإجراءات الجنائية للدولة" بعبارة "الإجراءات الجنائية المنسوبة عليها في هذا القانون" . واقتراح بعض الأعضاء إجراء تبقيحات لمشروع المادة . وهكذا ، مثلاً ، اقترح الاستعاضة عن الكلمة "جرم" بعبارة "جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها" ، وحذف عبارة "يمقتضى القانون والإجراءات الجنائية للدولة" . واقتراح أعضاء آخرون تبقيح النص ليذكر بالتحديد أنه لا يستبعد احتمال إجراء محاكمة ثانية وأن فرض العقوبة ذاتها هو الممنوع فقط . ولوحظ في هذا الصدد أن هناك ما يبرر النص على امكانية إعادة النظر في قضية مبادئ الحكم فيها ، في حالة اكتشاف أدلة اثبات جديدة من شأنها أن تشكل تهمة جديدة ، أو في حالة امكان اعطاء وصف جديد للفعل نفسه ، وذلك لتجنببقاء جريمة دولية بدون عقاب . واقتراح عضو آخر إضافة فقرة ثانية تنص على أنه "تسري قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مررتين بين الدول فقط لحين إنشاء قضاء جنائي دولي" . وأثناء المناقشة ، جرى التأكيد على أن مشكلة عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مررتين مستنشاً ليس فقط في إطار نظام للولاية العالمية ، وإنما أيضاً في حالة إنشاء محكمة دولية ذات اختصاص جنائي تشمل كلها أو جزئياً نطاق القانون .

٣٩ - وردًا على التعليقات التي أبديت بشأن مشروع المادة ٧ ، اقترح المقرر الخاص ، في تلخيصه للمناقشة ، إضافة فقرة ثانية إلى مشروع المادة تنص على ما يلي :

٣ - لا يجوز الاحتجاج بالقاعدة السابقة أمام محكمة جنائية دولية ، ولكن يجوز أخذها في الاعتبار عند الحكم بالعقوبة" .

٤٠ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨<sup>(٣٦)</sup> ، لاحظ المقرر الخاص أن عدم الرجعية هو أيضًا جزء من الضمانات الأساسية ، وهو مكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣٧)</sup> (المادة ١١ ، الفقرة ٢) ؛ وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣٨)</sup> (المادة ١٥ ، الفقرة ١) ؛ وفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(٣٩)</sup> (المادة ٧ ، الفقرة ١) ؛ وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(٤٠)</sup> (المادة ٩) ؛ وفي الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(٤١)</sup> (المادة ٧ ، الفقرة ٢) .

٤١ - ورأى بعض أعضاء اللجنة أن الفقرة ١ من مشروع المادة ينبغي أن تصاغ بطريقة أكثر تحديدًا .

٤٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، لاحظ عدة أعضاء أن الإشارة إلى "المبادئ العامة للقانون الدولي" أو إلى "المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل جميع الدول" قد تفتح الباب لتوسيعات خطيرة في مجال ينبغي أن تكون الجرائم فيه محددة ومعندة حصرياً . ورأوا أن صيغة هذه الفقرة تتسم بعدم الدقة وبالغموض وأنها قد تؤدي إلى الأخذ باعتبارات غير قانونية عند تطبيق قاعدة أساسية من قواعد القانون الجنائي .

وأيد هؤلاء الأعضاء هذه الفقرة . والج أعضاء آخرون في اللجنة ، استنادا إلى الممارسة القائمة ، وبوجه خاص ، إلى النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ<sup>(٣٣)</sup> والتي الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان ، على الاحتياط بهذه الفقرة .

٤٣ - ومراعاة للتحفظات التي تم الاعتراض عليها في اللجنة ، اقترح المقرر الخاص هذه الفقرة ٢ ، ولكنها استرعيت النظر إلى أن هذا يتنافى مع روح عدة اتفاقيات يرد فيها هذا الحكم ، وخاصة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٤٤ - وقال المقرر الخاص أن مشروع المادة ٩<sup>(٣٤)</sup> ، المتعلق بالاستثناءات من مبدأ المسؤولية ، هو المقابل لمشروع المادة ٢ الذي ينص على مبدأ المسؤولية (انظر الفرع جيم أدناه) . وأضاف أن الفعل المرتكب يفقد في بعض الحالات طابعه الاجرامي . فهذا ، مثلا ، هو حال الدفاع الشرعي الذي يمحو الجريمة . وفي أحوال أخرى ، توجد الجريمة وتظل قائمة ، ولكنها لا يمكن أن ترتب المسؤولية ، سواء بسبب شخصية قائلها (كما في حالة عدم الأهلية) أو بسبب الظروف التي أحاطت بارتكابها (كما في حالة الاكراه ، والقوة القاهرة ، وحالة الضرورة ، والغلط) .

٤٥ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) المتعلقة باستثناء الدفاع الشرعي ، أوضح المقرر الخاص أن هذا الاستثناء لا يسري إلا في حالة الاعتداء حيث يجوز لحكام دولة الاحتجاج به من أجل الأفعال التي أمروا بها أو نفذوها ردًا على اعتداء تعرضت له دولتهم .

٤٦ - ورأى بعض أعضاء اللجنة أنه لا يجب البقاء على الدفاع الشرعي كاستثناء من المسؤولية الجنائية . ورأى أعضاء آخرون أن الدفاع الشرعي معترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وبما أنه يعفي الدولة من المسؤولية الدولية ، فمن الواجب أن يعفي أيضًا الأفراد الذين مارسوه باسم هذه الدولة من المسؤولية الجنائية .

٤٧ - وفيما يتعلق بالاكراه أو حالة الضرورة أو القوة القاهرة ، المنصوص عليهما في الفقرة الفرعية (ب) ، أوضح المقرر الخاص أن إمكان الاحتجاج بأوجه الدفاع هذه سيكون على ما يبدو صعبا في حالة الجرائم ضد الإنسانية . وذكر بالحكم القضائية التي يستند إليها هذا التمييز ، وهي تتضمن أحكام المحاكم العسكرية التي أنشئت بموجب القانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة المشتركة بين الحلفاء<sup>(٣٥)</sup> . وعرض المقرر الخاص أيضًا المشاكل المصطلحية المرتبطة بهذه الأفكار في القانون الدولي . فهذه الأفكار مختلفة بالنسبة إلى بعض فقهاء القانون ، بينما لا يوجد خط فاصل واضح بينها بالنسبة إلى بعضهم الآخر . وطابعها المشترك هو أنها تشكل خطرا جديدا لا يمكن درؤه إلا بارتكاب

الفعل المؤاخذ عليه . ومن جهة أخرى ، فإن شروطها الموضوعية متماثلة إذ يجب لا يكون الفاعل قد ارتكب أي فعل غير مشروع ، ويجب لا يوجد عدم تنساب بين المصلحة المحمية والمصلحة المضي بها .

٤٨ - وأبدى تعلقيات متعددة على الاستثناء المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) . وكان بعض الأعضاء متحفظين جداً من جهة قبول الاقرء كاستثناء . وأشار آباء آخرون إلى أنه ، لكي يعتبر الاقرء استثناء ، يجب أن يكون بإمكان مرتكب الفعل أن يثبت أنه كان سيتعرض "لخطر جسيم ومدمر ولا يمكن دفعه" لو أبدى مقاومة . ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي أن تنحصر الاستثناءات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) في بعض الحالات الخاصة جداً من الاقرء والقوة القاهرة ، وأنه ينبغي حذف حالة الضرورة . ورأى عضو آخر أنه ينبغي توضيح الاستثناءات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) .

٤٩ - أما فيما يتعلق بالغلط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) ، فلقد رأى بعض أعضاء اللجنة أن الغلط في الواقع فقط هو الذي يمكن اعتباره استثناء في بعض الظروف وليس الغلط في القانون .

٥٠ - وفي معرض الاصرار على ضرورة الابقاء على الغلط في الواقع في مشروع المادة ، ورد على بعض التعلقيات السلبية في هذا الشأن ، أشار المقرر الخاص إلى الهجوم الذي تعرضت له سفن أمريكا مؤخراً في الخليج العربي . ففي هذا الظرف ، لو لم يجر التسلیم بوجود غلط في الواقع ، لكان الفعل المرتكب يشكل اعتداء . اذن ، لا يجوز استبعاد الغلط في الواقع في بعض الأحوال .

٥١ - وفيما يتعلق بالأمر الصادر من الرئيس الاداري المنصوص عليه كاستثناء في الفقرة الفرعية (د) من مشروع المادة ، رأى عدة أعضاء أنه لا ينبغي أن يرد هذا الاستثناء في مشروع المادة ما لم يشكل حالة من حالات الاقرء أو الغلط في الواقع . ودعا أحد الأعضاء بوجه خاص ، إلى حذف العبارة المتعلقة بالقدرة المعنوية على الاختيار . ورأى بعض الأعضاء أن هذا الاستثناء ينبع من صيغته الواردة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية (٢٥) .

٥٢ - ذكر المقرر الخاص أن هذا الوجه من أوجه الدفاع لا يتصل على ما يبدو بمفهوم مستقل . وفي الواقع ، يحدث تنفيذ الأمر أحياناً تحت تأثير الاقرء ، وفي هذه الحالة ، يكون الاقرء هو الذي يشكل الاستثناء وليس الأمر . وفي أحوال أخرى ، تكون اطاعة الأمر ناتجة عن غلط يتعلق بمشروعيته ، وفي هذه الحالة ، يكون الغلط هو أساس الاستثناء . وأخيراً ، عندما يكون عدم مشروعية الأمر واضحاً ، فإن من ينفذ هذا الأمر دون أن يكون مكرهاً على ذلك يرتكب فعلًا من أفعال الاشتراك .

٥٣ - ورأى بعض أعضاء اللجنة أن بعض صور عدم الأهلية كصغر السن والجنون يجب ادراجها في المادة ٩ كاستثناءات من المسؤولية الجنائية .

٥٤ - واستعرض المقرر الخاص النظر إلى أنه ، إذا كان يجوز الاحتجاج بمثل هذه الاستثناءات في القانون الداخلي ، فالمسألة مثار شك في مجال الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . فان سن الرشد تختلف حسب القوانين الوطنية . أما فيما يتعلق بالجنون ، فمن الصعب تصور امكان قيام الشخص الذي له أهلية ادارة هؤون احدى الدول والذي يديرها فعلا بالاحتجاج بالجنون . وبالمثل ، فان كون أحد الأفراد مجندا في جيش احدى الدول يبيّني أن يشكل دليلا كافيا على سلامته العقلية . وبوجه عام ، لن يكون من الحكمة نقل بعض أفكار القانون الداخلي ، دون مناقشة ، الى مجال يخضع لنظام غير مأثور للقانون العام مثل مجال الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

٥٥ - وأخيرا اقترح بعض الأعضاء ادخال تدقيقات على مشروع المادة ٩ بجملتها ، ورأى بعض الأعضاء أن الصيغة القديمة للمادة ٨ ، الواردة في التقرير الرابع للمقرر الخاص ، كانت أفضل . ورأى أعضاء آخرون أنه ينبغي صياغة المادة من وجها نظر الاستثناءات التي ترد على القصد بدلا من الاستثناءات التي ترد على المسؤولية . ورأى عضو آخر أن من الأفضل أن يترك للمحكمة المختصة أمر تقدير الظروف التي تخفف المسؤولية أو تنفيها . ورأى أحد الأعضاء أنه ينبغي التمر على حكمين متميزين أحدهما يعنوان "أسباب انتفاء المسؤولية" والأخر يعنوان "الظروف المبررة" .

٥٦ - وقال المقرر الخاص ان الحكم الوارد في مشروع المادة ١٠<sup>(٣٦)</sup> والمتعلق بمسؤولية الرئيس الاداري مستنسخ من الفقرة ٢ من المادة ٨٦ من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . وقد رأى أن من الأفضل تكرير مادة خاصة لهذه المشكلة بدلا من أن يترك للقضاء أمر وصف الفعل بناء على نظرية الاشتراك ، كما حدث ذلك في قضية ياماها<sup>(٣٧)</sup> .

٥٧ - ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغيربط مشروع المادة ١٠ بمسألة الاشتراك . ورأى عضو آخر أنه ينبغي أن ينص هذا الحكم أيضا على أفكار "العلم الفعلي" (actual knowledge) و "العلم الضمني" (constructive knowledge) و "الاهمال المؤاخذ" (contributing negligence) المعروفة تماما . ولدى صياغة الأحكام المتعلقة بالاشتراك ، سيكون من الضروري أن تؤخذ في الاعتبار أحكام القانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة المشتركة بين الطرفاء التي حددت فيها بعض أنواع الاشتراك في ارتكاب جرائم من هذا القبيل .

٥٨ - وقال المقرر الخاص ان مشروع المادة ١١<sup>(٣٨)</sup> المتعلق بالصفة الرسمية للفاعل يقابل المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية والمادة ٦ من

النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو) <sup>(٣٩)</sup> . وكانت لجنة القانون الدولي قد كرست أيضًا القاعدة الواردة في المادة ١١ في المبدأ الثالث من مبادئ نورمبرغ .

٥٩ - وأبدى عدة أعضاء موافقتهم على مشروع المادة ١١ . ورأى أحد الأعضاء أنـه يـنـبـيـ وـضـعـ الـحـكـمـ الـمـتـعـلـقـ بـالـامـسـتـشـاءـاتـ بـيـنـ الـمـوـادـ الـأـولـىـ لـأـنـهـ يـعـتـبـرـ جـزـءـاـ مـنـ الـمـبـادـعـ الـعـامـةـ .

٦٠ - وأيد عدة أعضاء أيضًا وجهة النظر التي تفيد بأن الاشتراك لا يشكل جريمة منفصلة ولكن يجب تناوله في إطار المبادئ العامة .

٦١ - وأعلن المقرر الخاص أنه يمكن دراسة هذه المسألة في مرحلة لاحقة .

٦٢ - وكما ذكر سابقا (الفقرة ٢٨ أعلاه) ، نظرت اللجنة ، في جلساتها من ٢٠٣١ إلى ٢٠٣٣ في تقرير لجنة الصياغة الذي قدمه رئيس اللجنة . وبعد مناقشة التقرير ، اعتمدت بمفهـةـ مؤـقـتـةـ مـشـارـيعـ الـمـوـادـ ١ـ إـلـىـ ٣ـ وـ ٥ـ وـ ٦ـ ، معـ الـتـعـلـيقـاتـ عـلـيـهاـ ، الـوـارـدـةـ فيـ الفـرـعـ جـيمـ منـ الفـصـلـ الـحـالـيـ .

٦٣ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧ المتعلقة بقاعدة "عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين" ، ذكر رئيس لجنة الصياغة أن هذه اللجنة ناقشت مشروع المادة هذا طويلا . وفي الواقع ، إذا كان المبدأ الوارد في هذه المادة لا يخـصـ عـنـهـ بـالـنـسـبةـ للـبعـضـ ، فـانـ هـذـاـ المـبـادـاـ ذاتـهـ غـيرـ مـقـبـولـ بـالـنـسـبةـ لـلـبعـضـ الآـخـرـ الـأـرـهـنـاـ بـشـروـطـ تـتـيسـحـ تـجـبـ اـسـاءـ الـاسـتـعـمالـ . وـنـظـرـاـ لـطـيـقـ الـوقـتـ ، لمـ تـتـمـكـنـ لـجـنـةـ الصـيـاغـةـ مـنـ التـوـمـلـ السـيـفـةـ جـديـدةـ .

٦٤ - وفيما يتعلق بعنوان الموضوع ، تود اللجنة أن توجه الانتباه إلى أن كلمة "crimes" هي التي كانت مستعملة في بعض نصوص الترجمات اللغوية في حين أن بعضها الآخر كان يستعمل لفظة "Offences" ، وهذا اختلاف ناتج عن القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة في أواخر الأربعينيات . وبعد مناقشة هذا الأمر في الجلسات العامة وفي لجنة الصياغة ، وحرما على التوافق من حيث الموضوع والشكل بين جميع نصوص الترجمات اللغوية ، قررت اللجنة أن تكون كلمة "crimes" هي التي تدرج في جميع نصوص ترجمات مشاريع المواد المعتمدة بمفهـةـ مؤـقـتـةـ . ومنـ شـمـ ، إذاـ كانـ عـنـوانـ الـمـوـادـ وـنـصـهـ يـبـقـىـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ كـماـ يـظـهـرـ فـيـ جـدـولـ أـعـمـالـ الـلـجـنـةـ وـفـيـ قـرـارـاتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ هـذـاـ الشـانـ ، فـانـ عـنـوانـ مـشـارـيعـ الـمـوـادـ وـنـصـهـ ذاتـهـ يـسـتـعـملـانـ الانـ كـلـمـةـ "crimes" فـيـ كـلـ الـلـفـاتـ .

٦٥ - واد نفع اللجنة في اعتبارها ما أشير اليه في الفقرة السابقة ، تود أن توصي الجمعية العامة بأن تعديل عنوان الموضوع باللغة الانكليزية ، من أجل التوصل إلى مزيد من التوافق والتعادل بين نصوص الترجمات المختلفة . وإذا قررت الجمعية العامة قبول هذه التوصية ، فان عنوان الموضوع بالانكليزية يصبح كما يلى : "Draft Code of Crimes against the Peace Security of Mankind".

جيم - مشاريع مواد بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها والتعليق علىها ، التي اعتمدتها اللجنة بمدة مؤقتة في دورتها التاسعة والثلاثين .

٦٦ - ترد أدناه نصوص مشاريع المواد ١ إلى ٣ و ٥ و ٦ ، مع التعليقات عليها ، التي اعتمدتها اللجنة بمدة مؤقتة في دورتها التاسعة والثلاثين .

### الفصل الأول

#### مقدمة

#### الباب الأول - التعريف واللوم المادة ١ - التعريف

تشكل الجرائم [بمقتضى القانون الدولي] المحددة في مشروع القانون هذا جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

#### التعليق

(١) في مجال الاختيار بين تعريف مفاهيمي يتضمن العناصر الأساسية لمفهوم "الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" وتعريف بالسرد يحيل إلى قائمة الجرائم المحددة فرديا في مشروع القانون ، اختارت اللجنة مؤقتا الحل الثاني . إلا أن اللجنة قررت العودة ، في مرحلة مقبلة مناسبة من أعمالها ، إلى مسألة التعريف المفاهيمي للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

X (٢) بيد أنه تم الاعتراف ، بوجه عام ، بأن للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بعض الصفات المميزة المعينة ، وبوجه خاص ، ي يبدو أن هناك اجماعا حول معيار الخطورة . فالأمر يتعلق بجرائم تمس أسام المجتمع البشري نفسه . ويمكن استخدام الخطورة أما من طابع الفعل المجرم (القسوة ، الفظاعة ، الوحشية ، الخ) . وأما من اتساع آثاره (الضخامة ، عندما تكون الضحايا عبارة عن شعوب أو سكان أو اثنين) ، وأما من الدافع لدى الفاعل (ابادة الأجيال مثلًا) وأما من عدة عوامل كهذه . وأيا كان العنصر الذي يتتيح تحديد خطورة الفعل ، بهذه الخطورة هي التي تكون الركن الأساسي للجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، هذه الجريمة التي تتميز بدرجة شناعتها ووحشيتها ، والتي تقوض أنس المجتمع البشري .

(٣) وأبدى بعض أعضاء اللجنة رأيا يفيد بأن تعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ينبغي أن يتضمن ركن "القصد" . وتتجدر الاشارة في هذا الشأن الى مدرستين . خوفقا لمدرسة فكرية معينة ممثلة في اللجنة ، يستخلص القصد من الطابع الضخم او المنتظم للجريمة ، وعندما يجتمع هذان العنصران ، يكون القصد الاثم امراً مفترضاً . وعلى ذلك ، حين يتعلق الامر بابادة الاجئين او بالفصل العنصري ، مثلاً ، لا ينبغي اثبات قصد ارتكاب هاتين الجريمتين ، وإنما يترتب هذا القصد موضوعياً من الواقع نفسه ، وليس من الضروري البحث عما اذا كان لدى الفاعل ، في قراره نفسه ، قصد جنائي . فقد القصد الفاعل مفترض اذا كان الفعل ذا صفات مميزة معينة . والمسؤولية في مثل هذه الحالة وضعية (strict liability) . ووفقاً لمدرسة فكرية أخرى ، لا يجوز افتراض القصد ، بل يجب اثباته دائماً . والفرق بين الرأيين يتعلق بالمنهج أكثر مما يتعلق بالجوهر . في كلتا الحالتين ، يكون القصد الاثم شرطاً للجريمة . ويكون الفرق في ضرورة او عدم ضرورة اثبات وجوده .

(٤) والاسباب التي دعت الى ميل اللجنة الى تعريف مرضي من النوع المعتمد في المادة ١ هي فقهية وعملية في نفس الوقت . فمن جهة ، أعرب عدة اعضاء في اللجنة عن تخوفهم من أن يؤدي تعريف النوع المفاهيمي الى تفسير واسع وشخصي لقائمة الجرائم ضد الانسانية ، وهو ما يتعارض مع المبدأ الامامي للقانون الجنائي الذي يقتضي بوجوب وصف كل جريمة بدقة من حيث جميع الاركان المكونة لها ، وعلى ذلك ، ينبغي استبعاد كل احتمال لوصف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها عن طريق القياس . ومن جهة أخرى ، اذا روعي هذا المبدأ الامامي وتم تعريف كل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها بدقة من حيث كل ركن من الاركان المكونة لها ، فان الفائدة العملية لتعريف عام يكون القاسم المشترك لهذه الجرائم تصبح بالاخرى موضع شك . وسرد الجرائم التي يتضمنها مشروع القانون الحالي يمكن استكماله في أي وقت بمكونه جديد لهما نفس الطابع القانوني .

(٥) وتتردد عبارة "بمقتضى القانون الدولي" بين قوسين معقوقتين نظراً لعدم توصل اللجنة الى اتفاق بشأن ضرورة او فائدة ادراج هذه العبارة ، ورأى بعض الاعضاء ان هذه العبارة قد تنال من نطاق النص وتولد بعض الغموض في تفسير المادة ، وإنها قد تشير مسألة العلاقات بين القانون الدولي والقانون الداخلي . وقد توحى هذه العبارة أيضاً بأن القانون يسري على جرائم مرتكبة من جانب دول فتطرح بذلك المسألة الدقيقة للمسؤولية الجنائية المحتملة للدولة ، بينما انصرفت نية اللجنة ، في هذه المرحلة ، الى أن يقتصر مضمون القانون من حيث الاشخاص على الافراد فقط (انظر أدناه الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٣) . وأيدّ أعضاء آخرون بشدة ادراج عبارة "بمقتضى القانون الدولي" . وأشاروا الى أن مشروع القانون الذي اعتمدته اللجنة في عام ١٩٥٤ قد أخذ بهذه العبارة في المادة ١ . وفضلاً عن ذلك ، فقد سبق أن أقررت اللجنة هذه العبارة في عام ١٩٥٠ ، باستعمالها في المبادئ الاول والثانى والثالث والخامس والسادس والسابع من الوثيقة . وأخيراً ، رأى بعض الاعضاء ان ادراج مثل هذه

العبارة سيستلزم إضافة حكم إلى مشروع القانون ينظم ادراج الالتزامات الدولية في القانون الداخلي للدول . وأشار أيضاً إلى أن ادراج مثل هذه العبارة سيثير مشكلة معرفة ما إذا كانت الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها تحكمها قواعد القانون الدولي العام خارج نطاق مشروع القانون ذاته . وتماءل أيضاً بعض الأعضاء عما إذا لم يكن لمثل هذه القواعد طابع الأحكام الامرية . وأخيراً ، جرى التأكيد على أن ادراج هذه العبارة سابق لوازنه وأن من الضروري ، قبل البت في شأنها ، انتظار معرفة قائمة الجرائم موضوع البحث بالتفصيل . واقتصر أحد الأعضاء أنه ، إذا جرى الاحتفاظ بعبارة "[بمقتضى القانون الدولي]" ، فيجب ادراجها في مشروع المادة بين عبارتي "تشكل جرائم" و "مخلة بسلم الإنسانية وأمنها" .

### المادة ٢ - الوصف

ان وصف فعل أو امتناع بأنه جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها أمر مستقل عن القانون الداخلي وما إذا كان فعل أو امتناع معاقباً عليه أو غير معاقب عليه بمقتضى القانون الداخلي لا يؤثر في هذا الوصف .

#### التعليق

١) تتناول المادة ٢ العلاقة بين مشروع القانون والقانون الداخلي فيما يخص جانباً ملمساً هو وصف فعل أو امتناع بأنه جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وهذا الوصف أو التحديد الذي أورده مشروع القانون لما يشكل جريمة من هذا الطابع تعتبره المادة الحالية مستقلاً تماماً عن القانون الداخلي . ومن المفيد التذكير في هذا الصدد بأن اللجنة كانت منذ عام ١٩٥٠ ، قد ذكرت في المبدأ الثاني من مبادئ نورمبرغ أن كون القانون الداخلي لا يفرض عقوبة على فعل يشكل جريمة بموجب القانون الدولي لا يعفي مرتكب الفعل من المسؤولية بموجب القانون الدولي .

٢) وينبغي الاشارة إلى أن نطاق مشروع المادة هذا يقتصر فقط على وصف الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، فهو لا يمس اختصاص القانون الداخلي بشأن جوانب أخرى مثل الاجراءات الجنائية ، ومدى العقوبة ، الخ ، خاصة في الفرضية التي يسند فيها إعمال القانون إلى مبدأ الولاية العالمية أو إلى مبدأ الولاية الاقليمية .

٣) وبينما تقر الجملة الأولى من المادة مبدأ استقلال الوصف الوارد في مشروع القانون ، فإن الجملة الثانية تستبعد أي اثر يمكن أن يرتبه وصف أو عدم وصف محتمل لفعل أو لامتناع في القانون الداخلي على الوصف الوارد في القانون . وفي الواقع ، يمكن تصور أن نفس الفعل يوصف في احدى الدول بأنه جريمة فقط وليس جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها . بيد أن الفكرتين لا تخضعان لنفس النظام ، خاصة من حيث التقاضي والقواعد الموضوعية ، الخ ... ولا يمكن الاحتجاج بوصف كهذا ضد الوصف الذي يضفيه مشروع القانون على نفس الفعل . ورأى بعض أعضاء اللجنة أن الجملة الثانية من مشروع المادة غير لازمة حتماً .

الباب الثاني - المبادئ العامة  
المادة ٣ - المسؤولية والعقاب

- ١ - كل فرد يرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها يكون مسؤولاً عن هذه الجريمة بصرف النظر عن أية دوافع يحتاج بها المتهم ولا يشملها تعريف الجريمة ، ويكون عرضة للعقاب على ذلك .
- ٢ - لا تغفي ملائحة قرد من أجل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها دولة ما من أية مسؤولية بمقتضى القانون الدولي عن فعل أو امتناع ممكّن أسناده إليها .

التعليق

الفقرة ١

(١) تقرر الفقرة ١ من المادة ٣ على "الفرد المرتكب" مبدأ المسؤولية والعقاب عن الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها . ويمكن اعتبار الفرد مسؤولاً عنه إلى الدولة أيضاً (سواء باشر الفرد هذا الفعل بوصفه "وكيل عن الدولة" ، أو "لحساب الدولة" ، أو "باسم الدولة" ، أو على علاقة واقعية بها فحسب) .

(٢) ومن المناسب تفسير معنى عبارة "بصرف النظر عن أية دوافع يحتاج بها المتهم ولا يشملها تعريف الجريمة" الواردة في هذه الفقرة . فلقد اعتبرت اللجنة هذا الحكم ضروريًا كيما تبين تماماً أن المجرم لن يستطيع اللجوء إلى أية حيلة . فلا يجوز له الاحتجاج بأي دافع لتفادي التهمة عن نفسه ما دامت تتوافر في الجريمة الصفات المميزة التي يحددها القانون . والفرض هو استبعاد كل وجه من أوجه الدفاع يكون مستندًا إلى دافع آخر ، عندما يدخل الدافع الحقيقي إلى ارتكاب الفعل في تعريف الجرائم في هذا القانون . والمقصود "بالدافع" الشرعة التي دفعت إلى التصرف ، أو الشعور الذي حرّك الفاعل (التمييز العنصري ، الشعور الديني ، الرأي السياسي ، الخ ...) . وأي دافع من أي نوع كان لا يمكن أن يبرر الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها . فالواقع يجيب على السؤال القائل ما هي الأسباب التي تحرّك الفاعل . والدوافع التي تتميز بها عموماً جريمة ضد الإنسانية تقوم على أساس الكراهية العنصرية أو القومية أو الدين أو الرأي السياسي . ولذلك ، فإن الجرائم المنصوص عليها في مشروع القانون تكون شرطاً ضرورياً للجرائم المنصوص عليها في مشروع القانون (انظر في هذا الصدد الفقرة (٣) من التعليق على المادة ١ ، أعلاه) .

(٣) وأيد بعض أعضاء اللجنة ، أثناء المناقشات التي جرت في الجلسات العامة حول مشروع القانون ، النظرية القائلة بأن الدولة أيضاً ، لا الفرد وحده ، يجوز اعتبارها مسؤولة جنائيًا . بيد أن اللجنة كانت قد قررت أثناء دورتها السادسة والثلاثين أن تقرر مشروع القانون ، في هذه المرحلة ، "على المسؤولية الجنائية للأفراد ، مع عدم الأخلاقي اللاحق لاحتلال تطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الدولة ،

في ضوء الآراء التي متى تتعرّب عنها الحكومات" (٤٠) . وينبغي الإشارة في هذا المضمار إلى أنه ، على فرض أن المسؤولية الجنائية للدولة يمكن تدوينها ، فلا يمكن للقواعد التي ستنطبق عليها أن تكون هي نفس القواعد ، لا على معنى التحقيق ، ولا على معنى "الحضور" ، ولا على معنى "الجزاء" . فنظام المسؤولية الجنائية سيكونان مختلفين . ولقد حذرت اللجنة من قبل ، في التعليق على المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول الذي اعتمد في دورتها الثامنة والعشرين ، من الميل إلى أن يستنتج من عبارة "الجريمة الدولية" المستخدمة في هذه المادة مضمون عقاب ينبع بمفهوم القانون الجنائي . وحذرت اللجنة من "أي خلط بين تعبير 'جرائم دولية' الوارد في هذه المادة وبين تعابير مماثلة من قبيل 'جرائم ضد الإنسانية'" قد وردت في عدد من الاتفاقيات والوثائق الدولية للإشارة إلى جرائم فردية شديدة معينة ، تتطلب هذه المكوّن من الدول أن تتعاقب مرتكبيها العقاب المناسب بمقتضى قواعد قانونها "الداخلي" (٤١) . وشددت على أن

"الالتزام بالمعاقبة الشخصية للأفراد - الأعضاء المذنبين في جرائم مرتکبة ضد السلام ، ضد الإنسانية ، وهلم جرا ، لا يشكل في نظر اللجنة شكلاً من أشكال المسؤولية للدولة ..." (٤٢) .

#### الفقرة ٣

٤) وبينما تتعرض الفقرة ١ من المادة ٣ للمسؤولية الجنائية للفرد ، لا تمس الفقرة ٢ المسؤولية الدولية للدولة ، بالمعنى التقليدي لهذه العبارة النابع من القانون الدولي العمومي ، عن الأفعال أو الامتناعات التي يمكن إسنادها إلى الدولة بسبب جرائم منسوبة إلى أفراد . وكما أكدت اللجنة من قبل في تعليقها على المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول ، فإن المعاقبة الشخصية للأفراد الذين هم وكلاء عن الدولة .

"لا تستند بالتأكيد ملاحقة المسؤولية الدولية الواقعة على عاتق الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي تنسب إليها في مثل تلك الحالات بسبب تصرف أعضائها" (٤٣) .

اذن ، يمكن أن تظل الدولة مسؤولة دون أن تستطيع التخلص من مسؤوليتها بالاحتجاج بـ"اللاحقة أو بـ"معاقبة الأفراد المرتكبين للجريمة" ، فمثلاً ، يمكن الزام الدولة بـ"صلاح الضرر" (التعويض ، الجبر ، الخ) .

٥) واستخدمت الكلمة "sanction" في النص الفرنسي لعنوان المادة كمقابل لكلمة "punishment" ، المستعملة في النص الانكليزي لعنوان .

#### المادة ٥ - عدم القابلية للتقادم

الجريمة المخلة بـ"سلم الإنسانية" وأمثالها غير قابلة للتقادم .

#### التعليق

١) راعت اللجنة ، عند الأخذ بـ"قاعدة عدم التقادم المتصور عليها في المادة ٥" ، أن تقادم الجنايات أو الجنح أو المخالفات في القانون الداخلي ليس قاعدة عامة

ولا قاعدة مطلقة ، كما تبين ذلك درامة تفصيلية للقانون المقارن . فهذه القاعدة التي تتجلأها بعض القوانين (كالقانون الانكلو - أمريكي مثلا) ليست مطلقة في النظم الأخرى . ففي فرنسا ، مثلا ، لا تسرى هذه القاعدة على الجرائم العسكرية الخطيرة ، أو على الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة . وبالإضافة إلى ذلك ، لا يوجد اجماع في الفقه حول طبيعة أو نطاق قاعدة التقادم ، خاصة حول مسألة معرفة ما إذا كان الأمر يتعلق بقاعدة موضوعية أو بقاعدة اجرائية .

٢) وفي البداية ، لم يهتم القانون الدولي المتعلق بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بقاعدة تقادم الجرائم . وهكذا ، مثلا ، لم يتناول اتفاق لندن لعام ١٩٤٥<sup>(٤٤)</sup> الذي أنشأ محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية هذه المسألة على الأطلاق . ولم يتناول أي اعلان مدر أثناء الحرب العالمية الثانية ( سواء اعلان مان جيمز أو اعلان موسكو ) مسألة التقادم .

٣) وكانت ظروف لاحقة على ذلك هي التي حملت المجتمع الدولي والقانون الدولي على الاهتمام بقاعدة التقادم من حيث تطبيقها على الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . فضرورة ملاحقة مرتكبي الجرائم البشعة أثناء الحرب العالمية الثانية ، والعقبة التي شارت أمام هذه الملاحقة بسبب قاعدة التقادم المعترف بها في بعض القوانين الوطنية قد أدت إلى الاعتراف بقاعدة عدم التقادم في القانون الدولي عن طريق اتفاقية ٣٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ المعنية بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية<sup>(٤٥)</sup> . وقد انضمت بعض الدول إلى الاتفاقية بدون قيود . وقسرت دول أخرى عدم التقادم على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية دون جرائم الحرب . غير أن الاعتراضات على هذا التحديد أصبحت واضحة تماما في وقت جد قريبا بمناسبة محاكمة كلاوين باري . وفي الواقع ، إن عدم امكان تطبيق قاعدة عدم التقادم على بعض جرائم الحرب قد سبب انفعالا شديدا لدى الرأي العام في فرنسا ، فلجأت محكمة النقض في حكمها الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥<sup>(٤٦)</sup> إلى تفسير واسع لمفهوم الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية وأدخلت فيه الجرائم التي يرتكبها نظام احتلال ضد معارضين سياميين ، "أيا كان شكل معارضتهم" ، الأمر الذي يشمل المعارضة المسلحة .

٤) وبالنظر إلى الاعتبارات السابقة ، اعتمدت اللجنة بمقدمة مشروع المادة ٥ رهنا بامكانية إعادة دراستها في ضوء الجرائم التي سيجري سردتها بوصفها جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وعلى وجه الخصوص ، قد يكون من الضروري الشم على التقادم فيما يتعلق بجرائم الحرب مع أن التمييز بين جرائم الحرب والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ليس يسيرا دائما . فان هذه المفاهيم تتدخل أحيانا عندما ترتكب الجرائم ضد الإنسانية في حالة نزاع مسلح . والنظام الامامي لمحكمة نورمبرغ يميز بين الجرائم المرتكبة ضد "السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة" ، والتي تعتبر جرائم حرب (المادة ٦ (ب)) ، وبين الجرائم المرتكبة ضد "السكان المدنيين بذوافع عرقية أو دينية" والتي تعتبر جرائم ضد الإنسانية (المادة ٦ (ج)) . الا أن مثل هذا التمييز غير قاطع . فالجرائم المرتكبة ضد السكان في اقليم محتل هي جرائم حرب ، بكل جلاء ،

ولكنها يمكن أحياناً أن تشكل ، بسبب قسوتها وبغض النظر عن أي سبب عرقي أو ديني ، جرائم ضد الإنسانية . إذن ، فإن التمييز بين جرائم العرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ليس تمييزاً متهجياً ولا مطلقاً .

#### المادة ٦ - الضمانات القضائية

لكل فرد متهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها حق التمتع دون تمييز بالضمانات الدنيا المعترف بها لكل انسان سواء فيما يتعلق بالقانون أو فيما يتعلق بالواقع ، وبخاصة :

١ - يعتبر بريئاً إلى أن تثبت ادانته .

٢ - له الحق فيما يلي :

(أ) أن تنظر في قضيته على نحو منصف وعلني محكمة مختصة ومستقلة ونزيفة ، منشأة حسب الأصول بحكم القانون أو بموجب معاهدة وتفصل في صحة أية تهمة موجهة إليه ؛

(ب) أن يتم اعلامه صريعاً وتفصيلاً وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبأسبابها ؛

(ج) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لتحضير دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه ؛

(د) أن يحاكم دون تأخير لا يضرره ؛

(هـ) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه أو بواسطة محام من اختياره ، وإذا لم يكن له محام ، أن يتم اعلامه بحقه في أن يكون له محام ، وأن تذهب له المحكمة تلقائياً محامياً يدافع عنه مجاناً إذا كان لا يستطيع مكافأته على اعتابه ؛

(و) أن يناقش شهود الاثبات بنفسه أو أن تتم مناقشتهم من قبل غيره ، وأن يؤمن له حضور وسماع شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاثبات ؛

(ز) أن يحصل مجاناً على مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة ؛

(ح) لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبه .

#### التعليق

(١) تتناول مشروع المادة ٦ الضمانات القضائية التي ينبغي أن يتمتع بها كل فاعل مفترض بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها باعتباره إنساناً . وقد أقرت عدة مكونات دولية للمبادئ المتعلقة بالمعاملة التي يستحقها كل شخص متهم بجريمة ، وبالإضافة إلى ذلك التي تتبع أثباتاته أو براءاته بموضوعية مطلقة . وتوجد أحكام من هذا القبيل في مكون دولية تتعلق ليس بحقوق الإنسان فحسب ولكن ببعض جوانب الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها أيضاً . ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى النظام الأساسي للمحكمة نورمبرغ (المادة ١٦) والنظام الأساسي للمحكمة طوكيو (المادة ٩

وَمَا بَعْدَهَا) (٤٨)، وَالعِهْدُ الدُّولِيُّ الْخَارِجُ بِالْحُقُوقِ الْمُدْنِيةِ وَالْسِّيَاسِيَّةِ (المادة ١٤)، وَالْإِتِّفَاقِيَّةُ الْأُورُوبِيَّةُ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ (المادَتَانِ ٦ وَ ٧)، وَالْإِتِّفَاقِيَّةُ الْأَمْرِيَّكِيَّةُ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ (المادَة ٥ وَ ٧ وَ ٨)، وَالْمِيشَاقُ الْأَفْرِيقِيُّ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ وَالشَّعْبَوْنَ (المادَة ٧) (٤٩)، وَالْإِتِّفَاقِيَّاتُ جَنِيفَ لِعَامِ ١٩٤٩ (٥٠) (المادَة ٣ الْمُشَتَّرَكَةُ فِي الْإِتِّفَاقِيَّاتِ الْأَرْبَعِ، وَالْبِرْوُتُوكُولِينِ الْأَضَافِيَّينِ الْأَوَّلِ (المادَة ٧٥) وَالثَّانِي (٥١) (المادَة ٦)، لِالْإِتِّفَاقِيَّاتِ جَنِيفَ لِعَامِ ١٩٤٩.

٢) وَرَأَتِ الْلَّجْنَةُ أَنَّهُ فِي الْوُضُعِ الْرَّاهِنِ لِلْعَلَاقَاتِ الدُّولِيَّةِ، يَنْبَغِي لِمَكَّةِ ذِي نَزَعَةِ عَالَمِيَّةِ مُثِلِّ مُشَرُّعِ الْقَانُونِ الْعَالَمِيِّ أَنْ يَتَّخِذَ الْعِهْدُ الدُّولِيُّ الْخَارِجُ بِالْحُقُوقِ الْمُدْنِيةِ وَالْسِّيَاسِيَّةِ مُصْدَراً يَسْتَوِحِي مِنْهُ أَحْكَامَهُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْإِضْمَانَاتِ الْقَضَائِيَّةِ . وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، يَرِدُدُ مُشَرُّعُ الْمَادَةِ ٦ الْأَحْكَامُ الْأَسَاسِيَّةُ لِلْمَادَةِ ١٤ مِنَ الْعِهْدِ . وَلَمْ تَعْدُ أَوْ تَعْذَفْ أَلْبَعْشُ الْعَبَارَاتُ فَقَطْ .

٣) وَاسْتَخْدَمَتْ عِبَارَةً "الْإِضْمَانَاتُ الدُّنْيَا" فِي مُسْتَهْلِكِ الْمَادَةِ بِمَعْنَى أَنَّ قَائِمَةَ الْإِضْمَانَاتِ الْمُنْصُومَ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْمَادَةِ لَيْسَ شَامِلَةً . وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعِبَارَةِ "سَوَاءَ" فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَانُونِ أَوْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَقَائِعِ" ، الْوَارَدَةِ أَيْضًا فِي مُسْتَهْلِكِ الْمَادَةِ، يَجِدُ تَفْسِيرَهَا عَلَى أَنَّهَا تَشَيرُ إِلَى "الْقَانُونِ الْمُطْبَقِ" وَإِلَى "اِثْبَاتِ الْوَقَائِعِ" .

٤) وَاسْتَعْيَضَ عَنْ عِبَارَةِ "بِحُكْمِ الْقَانُونِ" الْوَارَدَةِ فِي الْفَقْرَةِ ١ مِنَ الْمَادَةِ ١٤ مِنَ الْعِهْدِ، فِي الْفَقْرَةِ ٢ (١) مِنَ الْمَادَةِ ٦، بِعِبَارَةِ "بِحُكْمِ الْقَانُونِ أَوْ بِمُوجَبِ مُعَاہَدَةِ" . وَفِي الْوَاقِعِ إِذَا كَانَ يَنْبَغِي إِنشَاءُ مَحْكَمَةٍ جَنَائِيَّةٍ دُولِيَّةٍ أَوْ مَحْكَمَةٍ مُشَتَّرَكَةٍ لِعَدَدِ دُولٍ، فَلَا يَمْكُنُ اِشْاؤُهُمَا إِلَّا بِمُوجَبِ مُعَاہَدَةِ .

٥) وَلَمْ يَجْرِ الْأَخْذُ فِي الْمَادَةِ ٦ بِعِبَارَةِ "كُلَّمَا كَانَتْ مَطْلَعَةُ الْعَدْلَةِ تَقْتَضِيَ ذَلِكَ" الْوَارَدَةِ فِي الْفَقْرَةِ ٣ (د) مِنَ الْمَادَةِ ١٤ مِنَ الْعِهْدِ، حِيثُ رَأَتِ الْلَّجْنَةُ أَنْ تَعْيَّنَ مَحْسَنَ مَوَاءَ مِنْ جَانِبِ الْمَتَّهِمِ أَوْ مِنْ جَانِبِ الْمَحْكَمَةِ تَلْقَائِيَا ضَرُورِيِّا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، نَظَرًا لِلْخَطُورَةِ الْقَصُوِّيِّ لِلْجَرَائِمِ الْمُنْصُومَ عَلَيْهَا فِي مُشَرُّعِ الْقَانُونِ وَلِلشَّدَّةِ الْمُحْتَمَلَةِ لِلْجَزَاءِ .

٦) وَجَرِيَ التَّاكِيدُ فِي الْلَّجْنَةِ عَلَى أَنَّ حَقَّ الْمَتَّهِمِ فِي الاتِّصَالِ بِمَحَامِيهِ، الْمُنْصُومِ عَلَيْهِ فِي الْفَقْرَةِ الْفَرْعَوِيَّةِ (ج) مِنَ الْفَقْرَةِ ٢ مِنَ الْمَادَةِ ٦، يَمْتَدُ أَيْضًا إِلَى الْمَحَامِيِّ الَّذِي يَمْكُنُ أَنْ تَتَدَبَّرَ لَهُ الْمَحْكَمَةُ تَلْقَائِيَا بِمُوجَبِ الْفَقْرَةِ الْفَرْعَوِيَّةِ (هـ) مِنَ الْفَقْرَةِ ٣ .

٧) وَأَشَّهِرُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَقْرَةِ الْفَرْعَوِيَّةِ (ز) مِنَ الْفَقْرَةِ ٢ إِلَى أَنَّ حَقَّ الْمَتَّهِمِ فِي الْإِسْتَعْنَانَ بِمُتَرَجِّمٍ شَفْوِيٍّ يَنْتَطِبِقُ لَا عَلَى جَلَسَاتِ الْمَحْكَمَةِ فَحَسْبٌ وَانْتَهَا عَلَى جَمِيعِ مَرَاجِلِ الدَّعْوَى أَيْضًا .

٨) وَأُوْضِعَ فِي الْلَّجْنَةِ أَنَّ عِبَارَةَ "إِلَا يَكْرَهُ" الْوَارَدَةِ فِي الْفَقْرَةِ الْفَرْعَوِيَّةِ (ح) مِنَ الْفَقْرَةِ ٢ يَنْبَغِي تَفْسِيرُهَا عَلَى أَنَّهَا تَمْنَعُ كُلَّ اسْتِخْدَامٍ لِلتَّهْدِيدِ أَوْ التَّعْذِيبِ أَوْ عَنْ أَيِّ طَرِيقٍ آخَرٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَكْرَاهِ لِلْحُصُولِ عَلَى اعْتِرَافٍ .

دال - النقاط التي يدعى الى ايداء تعليمات عليها

- ٦٧ - وتعلق اللجنة أهمية كبيرة على آراء الحكومات فيما يتعلق بما يلي :
- (أ) مشاريع المواد ١ الى ٣ و ٥ و ٦ ، التي اعتمدتها اللجنة بمذكرة مؤقتة في دورتها الحالية (انظر الفرع جيم أعلاه) <sup>(٥٣)</sup> ،
- (ب) نطاق وشروط تطبيق مبدأ "عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين الوارد في مشروع المادة ٧ الذي اقترحه المقرر الخامس (انظر الفقرات ٣٧ الى ٣٩ و ٦٣ أعلاه) ،
- (ج) الاستنتاجات الواردة في الفقرة ٦٩ (ج) ١١ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين لعام ١٩٨٣ <sup>(٥٣)</sup> .

### الفصل الثالث

#### قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملائحة

##### (٥٤) - الف - مقدمة

٦٨ - أدرجت اللجنة موضوع "قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملائحة" في برنامج عملها ، في دورتها الثالثة والعشرين المعقدة في عام ١٩٧١ ، استجابة للتوصية التي قدمتها الجمعية العامة في قرارها ٣٦٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ . وكان معروضا على اللجنة في دورتها السادسة والعشرين المعقدة في عام ١٩٧٦ تقرير تكميلي عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملائحة أعدته الأمانة العامة<sup>(٥٥)</sup> . وفي تلك الدورة ، اعتمدت اللجنة تقرير لجنة فرعية معنية بالموضوع أنشئت أثناء الدورة نفسها ، وقامت بتعيين السيد ريتشارد د. كيرني مقررا خاصا للموضوع .

٦٩ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين المعقدة في عام ١٩٧٦ الردود الواردة من حكومات ٢١ دولة من الدول الأعضاء<sup>(٥٦)</sup> على استبيان<sup>(٥٧)</sup> كانت قد وضعته اللجنة الفرعية وعممه الأمين العام على الدول الأعضاء ، وكذلك تقرير مقدم من المقرر الخاص<sup>(٥٨)</sup> . وقد أدى نظر اللجنة في الموضوع في تلك الدورة إلى اتفاق عام على أنه لا يلزم أن تدرس في بداية العمل مسألة تحديد نطاق مصطلح "المجرى المائي الدولي"<sup>(٥٩)</sup> .

٧٠ - وقامت اللجنة ، في دورتها التاسعة والعشرين المعقدة في عام ١٩٧٧ ، بتعيين السيد ستيفن م. شويبل مقررا خاصا ليخلف السيد كيرني الذي لم يتقدم لاعادة انتخابه في اللجنة . وقدم المقرر الخاص ، السيد شويبل ، في الدورة الحادية والثلاثين للجنة المعقدة في عام ١٩٧٩ ، تقريره الأول<sup>(٦٠)</sup> .

٧١ - وقدم السيد شويبل تقريرا ثانيا يحتوي على ستة مشاريع مواد في الدورة الثانية والثلاثين للجنة المعقدة في عام ١٩٨٠<sup>(٦١)</sup> . وفي تلك الدورة ، أحيلت المواد السبعة إلى لجنة الصياغة بعد أن ناقشت اللجنة التقرير . وبشأن على توصيات لجنة الصياغة ، اعتمدت لجنة القانون الدولي في نفس الدورة ، بمذكرة مؤقتة ، مشاريع المواد السبعة التالية : المادة ١ (نطاق هذه المواد) ؛ والمادة ٢ (دول الشبكة) ؛ والمادة ٣ (اتفاقيات الشبكة) ؛ والمادة ٤ (الاطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقيات الشبكة وفي أبرامها) ؛ والمادة ٥ (استخدام المياه التي تشكل موردا طبيعيا مشتركا) ؛ والمادة "ج" (العلاقة بين هذه المواد والمعاهدات الأخرى النافذة)<sup>(٦٢)</sup> .

٧٣ - ووافقت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٠ ، كما أوصت لجنة الصياغة بذلك أيضا ، على فرضية عمل مؤقتة فيما يتعلق بالمعنى المقصود بعبارة "شبكة المجاري المائية الدولية" . وقد وردت الفرضية في ملاحظة كان نصها كما يلي :

"تتألف شبكة المجاري المائية من عناصر هيدروغرافية مثل الانهار والبحيرات والقنوات والانهار الجليدية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلامتكاما ، ومن ثم ، فإن أي استخدام يؤثر في المياه فهي جزء من الشبكة يمكن أن يؤثر في المياه في جزء آخر .  
واشبكة المجاري المائية الدولية هي شبكة للمجاري المائية تقع العناصر المكونة لها في دولتين أو أكثر .

وبقدر عدم تأثير أجزاء من المياه في أحدى الدول بأوجه استخدام المياه في دولة أخرى أو بقدر عدم تأثيرها فيها ، لا تعامل هذه الأجزاء بوصفها داخلة ضمن شبكة المجاري المائية الدولية . وعلى ذلك ، فإنه بالقدر الذي يؤثر به كل وجه من أوجه استخدام مياه الشبكة في غيره من أوجه استخدامها ، تكون هذه الشبكة دولية ، ولكن بذلك القدر فقط ، ووفقاً لذلك ، ليس للمجرى المائي طابع دولي مطلق بل نسبي" (٦٣) .

٧٤ - وبعد استقالة ، السيد شويبل ، من اللجنة ، إثر انتخابه عضواً في محكمة العدل الدولية في عام ١٩٨١ ، عينت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٢ السيد جيشن أيفنسن مقرراً خاصاً للموضوع . وفي تلك الدورة أيضاً عمِّم التقرير الثالث (٦٤) للمقرر الخاص السابق ، السيد شويبل .

٧٥ - وعرف على اللجنة ، في دورتها الخامسة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٣ ، التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص ، السيد أيفنسن (٦٥) . وقد تضمن هذا التقرير ، كأسئلة للمناقشة ، مشروع اولياً لاتفاقية يتالف من ٣٩ مادة مرتبة في ستة فصول . وفي تلك الدورة ، ناقشت اللجنة التقرير ككل ، مرکزة بوجه خاص على مسألة تعريف ممطلغ "شبكة المجاري المائية الدولية" وممطلغ شبكة المجاري المائية الدولية بوصفها مورداً طبيعياً مشتركاً .

٧٦ - وكان معروضاً على اللجنة ، في دورتها السادسة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٤ ، التقرير الثاني الذي قدمه السيد أيفنسن (٦٦) . وقد تضمن هذا التقرير مما منقحاً لمشروع أولي لاتفاقية يتالف من ٤١ مشروع مادة مرتبة في ستة فصول . وركزت اللجنة مناقشتها على مشاريع المواد ١ إلى ٩ (٦٧) وعلى المسائل المتعلقة بها . وقررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد ١ إلى ٩ للنظر فيها في ضوء المناقضة (٦٨) . ونظراً لضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في تلك المواد في دورات عام ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ .

٧٦ - وفي الدورة السابعة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٥ ، عينت اللجنة السيد ستيفن ك. مكافري مقررا خاصا للموضوع ، اثر استقالة السيد ايقون من اللجنة لدى انتخابه عضوا في محكمة العدل الدولية .

٧٧ - وقدم المقرر الخاص تقريرا أوليا إلى اللجنة في تلك الدورة<sup>(٦٩)</sup> استعرض فيه عمل اللجنة بشأن الموضوع حتى ذلك العين . وبين آراءه الأولية بالنسبة للخطوط العامة التي يمكن أن يتواصل وفقها عمل اللجنة حول الموضوع . وكانت توصيات المقرر الخاص فيما يتعلق بالعمل المسبق حول الموضوع : أولاً ، ان مشاريع المواد ١ إلى ٩ ، التي أحيلت إلى لجنة الصياغة في عام ١٩٨٤ ، والتي لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر فيها في دورة عام ١٩٨٥ ، ينبغي أن تتناولها تلك اللجنة في دورة عام ١٩٨٦ ولا يشفي أن تكون موضوع مناقشة عامة أخرى في الجلسات العامة ؛ وثانياً ، ان يتبع المقرر الخاص ، لدى وضع مشاريع مواد أخرى بشأن الموضوع ، الهيكل التنظيمي العام الوارد في الملخص التخطيطي الذي اقترحه المقرر الخاص السابق . وكان هناك اتفاق عام على مقتراحات المقرر الخاص المتعلقة بالطريقة التي يمكن بها للجنة المضي في العمل .

٧٨ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٦ التقرير الثاني عن الموضوع<sup>(٧٠)</sup> ، المقدم من المقرر الخاص (Add.1 A/CN.4/399 و Add.2) . وقدم المقرر الخاص في هذا التقرير ، بعد أن استعرض حالة العمل في اللجنة بشأن هذا الموضوع ، بيانا لإرائه في مشاريع المواد ١ إلى ٩ التي اقترحها المقرر الخاص السابق<sup>(٧١)</sup> . كما ناقش السند القانوني المؤيد لتلك الإراءة . واعتبر التقرير أيضا على مجموعة من خمسة مشاريع مواد تتصل بالقواعد الجنائية المنطبقة في حالات تتطوي على استخدامات جديدة مزعومة لمجاري المياه<sup>(٧٢)</sup> . ووجه المقرر الخاص الانتباه ، وهو يعرض تقريره الثاني على اللجنة ، إلى أربع نقاط أشارها في التقرير تتصل بمشاريع المواد ١ إلى ٩ ، وهي نقاط يرى أن اللجنة يمكنها أن تركز عليها بشكل مفيد ، وهي (أ) ما إذا كان في إمكان اللجنة في الوقت الحالي على الأقل ، أن ترجئ مسألة محاولة تعريف مصطلح "المجرى المائي الدولي" وأن تقيّم عملها على أساس فرضية العمل المؤقتة التي قبلتها اللجنة في عام ١٩٨٠ (انظر الفقرة ٧٣ أعلاه) ؛ (ب) وما إذا كان ينبغي استخدام مصطلح "المورد الطبيعي المشترك" في نص مشاريع المواد ؛ (ج) وما إذا كان ينبغي أن تشتمل مادة متعلقة بتحديد الاستخدام المعقول والمنصف على قائمة بالعوامل التي يتعين وضعها في الاعتبار عند القيام بهذا التحديد ؛ (د) وما إذا كان ينبغي أن توضح في نص مادة العلاقة بين الالتزام بالامتناع عن إلحاق ضرر ملموس بدول أخرى تستخدم المجرى المائي الدولي ، من جانب ، وبين مبدأ الامتناع المنصف ، من الجانب الآخر . وبالإضافة إلى ذلك ، دعا المقرر الخاص اللجنة إلى إبداء تعليقاتها العامة على مشاريع المواد الواردة في تقريره الثاني ، معترفاً بأن الوقت لا يكفي في تلك الدورة للنظر فيها بامتناع .

٧٩ - وفيما يتعلّق بمسألة تعريف ممطّلخ "المجرى المائي الدولي" ، أيدَ معظم الأعضاء الذين تطرّقوا إلى هذه المسألة ارجاء هذا التعريف إلى مرحلة لاحقة من العمل بشأن الموضوع .

٨٠ - وانقسمت آراء أعضاء اللجنة الذين تطرّقوا إلى المسألة بشأن ما إذا كان يتّعّن استخدام ممطّلخ "المورد الطبيعي المشترك" في نص مشاريع المواد . بيّد أنّ أعضاء عديدين من كلا الجانبين قد أقرّوا بأنّ من الممكّن انفاذ المبادئ القانونية التي يقوم عليها المفهوم دون استعمال الممطّلخ ذاته في مشاريع المواد .

٨١ - وكان هناك أيضاً انقسام في الآراء بشأن مسألة معرفة ما إذا كان يتّعّن أن تحدّد ، في نص مشروع مادة ، قائمة بالعوامل الواجبأخذها في الاعتبار عند تحديد ما الذي يصلّح استخداماً معقولاً ومنصفاً للمجرى المائي الدولي . وأيد المقرر الخاص اقتراحات بعض الأعضاء الداعية إلى أن تتعّنى اللجنة إلى التوصل إلى حلّ من قد يتّخذ شكل قصر العوامل على قائمة محدودة ، ارشادية ، لمعايير أكثر عمومية .

٨٢ - وكانت النقطة الأخيرة تتعلّق بالعلاقة بين الالتزام بالامتناع عن الحق ضرر ملموسر بدول أخرى تستخدّم مجرى مائياً دولياً ، من جانب ، وبين مبدأ الانتفاع المنصف ، من الجانب الآخر . ولمّا تمّ انتقاد بعض الأعضاء للجنة الذين تطرّقوا إلى هذه النقطة بالعلاقة بين المبادئ المعنيّة ، ولكتّهم انقسموا في الرأي بشأن كيفية التعبير عنها في مشاريع المواد . وخليط المقرر الخاص إلى أنه ، لما كان أعضاء لجنة القانون الدولي يختلفون متّفقين أساساً بشأن الطريقة التي يتّرافق بها المبدأ ، فإنّ مهمة لجنة الصياغة هي العثور على وسيلة مناسبة ومقبولة بشكل عام للتعبير عن هذا الترافق .

٨٣ - وأخيراً ، علق أعضاء اللجنة الذين تحدّثوا بشأن الموضوع ، بصورة عامة ، على مشاريع المواد الخمسة الواردة في التقرير الثاني للمقرر الخاص . وأشار المقرر الخاص إلى عزمه على اخضاع المواد لمزيد من النّظر في ضوء ما أدلّ به أعضاء اللجنة من تعليقات بتّاهة .

#### باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٨٤ - كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الثالث للمقرر الخاص عن الموضوع ، (Add.1 و Add.2 و A/CN.4/406) .

٨٥ - وقد امتنع المقرر الخاص بإيجاز في التقرير حالّة العمل في الموضوع (الفصل الأول) ، وقدّم اعتبارات عامة عن القواعد الاجرامية المتعلقة بالمجاري المائية

الدولية (الفصل الثاني) ، وقدم ستة مشاريع مواد (المواد ١٠ إلى ١٥) تتعلق بالمبادئ العامة للتعاون والإخطار<sup>(٧٣)</sup> (الفصل الثالث) وتصدى لمسألة تبادل البيانات والمعلومات (الفصل الرابع) .

٨٦ - ونظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص في جلساتها من ٢٠٠١ إلى ٢٠١٤ المتعددة في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

٨٧ - وأشار المقرر الخاص ، في معرض تقديم تقريره ، إلى أن الفصلين الأول والثاني من تقريره كانا يهدفان إلى تقديم معلومات مرجعية إلى الأعضاء . أما الفصل الثالث ، فإنه يشكل لب التقرير لأنّه يحتوي على مشاريع المواد التي يعرضها للمناقشة والاتخاذ إجراء بشأنها ، وأضاف أن الفصل الرابع عبارة عن مقدمة لمسألة فرعية هي تبادل البيانات والمعلومات ، وأنه يعتزم تقديم مشاريع مواد بشأن هذه المسألة في تقريره المقبل .

٨٨ - وأوضّح المقرر الخاص ، مرکزاً على الفصل الثالث من تقريره ، أن الفرض من القواعد الإجرائية الواردة في مشاريع المواد المدرجة في هذا الفصل هو ضمان أن تكون المعلومات والبيانات الخاصة باستخدامات الدول الأخرى لمجرى مائي متاحة للدول التي تخطط لاستخداماتها الخاصة لهذا المجرى المائي ، بحيث تستطيع هذه الدولة أن تأخذ في اعتبارها البيانات والمعلومات المذكورة وتتفادى أي أخلال بمبدأ الانتفاع المنصف . وذكر أن مشاريع المواد الواجب دراجتها في الفصل الثالث من المشروع ، الذي اقتراح أن يكون عنوانه "مبادئ عامة للتعاون والإخطار وتقديم البيانات والمعلومات" ، تصنف في فئتين : الأولى تتكون من مشروع المادة ١٠ فقط وتناول الالتزام العام بالتعاون . والثانية ، التي تشتمل على مشاريع المواد ١١ إلى ١٥ ، تنص على قواعد الإخطار والتشاور بشأن الاستخدامات المزعومة ، ومن الأنصب أن تدرس هذه المواد معاً .

٨٩ - وبناء على اقتراح المقرر الخاص ، ناقشت اللجنة أولاً مشروع المادة ١٠ ثم مشاريع المواد ١١ إلى ١٥ معاً . وتم الاتفاق على أن أعضاء اللجنة سيكونون أحرازاً في ابداء تعليقات عامة خاصة أثناء مناقشة المادة ١٠ .

٩٠ - وقررت اللجنة في جلساتها ٢٠٠٨ احالة مشروع المادة ١٠ إلى لجنة الصياغة للنظر فيه في ضوء المناقشة والتلخيص المقرر الخاص . وبالمثل ، وافقت اللجنة في جلساتها ٢٠١٤ على احالة مشاريع المواد ١١ إلى ١٥ إلى لجنة الصياغة للنظر فيها في ضوء المناقشة والتلخيص . وجرى الاتفاق على أن تأخذ لجنة الصياغة في اعتبارها جميع المقترنات التي أيدت في الجلسة العامة ، بما في ذلك الاقتراحات التي أبدتها المقرر الخاص نفسه ، وكذلك آية ملاحظات كتابية يبديها أعضاء غير مشتركين في لجنة الصياغة .

٩١ - وبعد أن نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة عن مشاريع المواد المحالة إليها بشأن هذا الموضوع ، أقرت في جلساتها من ٢٠٢٨ إلى ٢٠٣٠ و ٢٠٢٣ المنهج الذي اتبعته لجنة الصياغة فيما يتعلق بالمادة ١ ومسألة استخدام مصطلح "شبكة" ، واعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع المواد التالية : المادة ٢ (نطاق هذه المواد) ؛ والمادة ٣ (دول المجرى المائي) ؛ والمادة ٤ (اتفاقات [المجرى المائي] [الشبكة]) ؛ والمادة ٥ (الأطراف في اتفاقات [المجرى المائي] [الشبكة]) ؛ والمادة ٦ الانتفاع والمشاركة المنسفان والمعقولان) ؛ والمادة ٧ (عوامل ذات صلة بالانتفاع المنسف والمعقول) <sup>(٧٤)</sup> . وتستند المواد التي اعتمدت في الدورة الحالية إلى المواد ٢ إلى ٨ التي أحيلت إلى لجنة الصياغة في الدورة السادسة والثلاثين للجنة في عام ١٩٨٤ وكذلك إلى المواد ١ إلى ٥ التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في عام ١٩٨٠ (انظر الفقرتين ٧٥ و ٧٦ أعلاه) . ونظراً لضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من استكمال نظرها في مشروع المادة ٩ (حظر الأنشطة المتعلقة بمجرى مائي دولي متى كانت تلحق ضرراً ملحوظاً بدول المجرى المائي الأخرى) التي اقترحها المقرر الخاص السابق والتي أحيلت إلى لجنة الصياغة في عام ١٩٨٤ ، كما لم تتمكن منتناول مشاريع المواد ١٠ إلى ١٥ التي أحيلت إليها خلال الدورة الحالية . وبالتالي ، لا تزال أمام لجنة الصياغة المواد ٩ إلى ١٥ التي متضمنة فيها .

٩٢ - وتبين الفقرات التالية بأيجاز الاتجاهات الرئيسية للمناقشات التي دارت في الدورة الحالية بشأن مشاريع المواد ١٠ إلى ١٥ الواردة في التقرير الثالث للمقرر الخاص ، بما في ذلك الاستنتاجات التي استخلصها المقرر الخاص بعد المناقشة <sup>(٧٥)</sup> .

٩٣ - وفيما يتعلق بالمسألة العامة لمنهج اللجنة في صياغة مشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع ، أي في إعداد المواد الواجب إدراجها في "اتفاق إطاري" (انظر المادة ٤ في الفرع جيم ، أدناه) ، فإن معظم الأعضاء الذين تصدوا لهذه المسألة قد وافقوا ، بصورة عامة ، على النهج الذي اتبعته اللجنة منذ عام ١٩٨٠ والمتمثل في إعداد قواعد عامة تكميلية بشأن الموضوع ممكناً تطبيقها على جميع المجري المائي الدولي ، ومعدة لكي يجري استكمالها باتفاقات أخرى من شأنها عندما تختار الدول المعنية إبرام هذه الاتفاقيات أنتمكن دول مجرى مائي معين من وضع ترتيبات أكثر تفصيلاً تحكم استخدام هذا المجرى المائي . ويمكن النظر أيضاً إلى "الاتفاق الإطاري" يومئه "اتفاقاً مظلماً" . ويعتقد هؤلاء الأعضاء أن ممارسة الدول والقرارات التحكيمية تبيّن أن الدول قد وضعت قواعد قانون دولي فيما يتعلق بهذا الموضوع واعترفت بها وأن هذه القواعد يمكن أن تشكل الأساس لصياغة مواد تنص على قواعد ملزمة ، وإن تكون ذات طابع عام وتمكيلي . وقد يتضمن المثل الإطاري أيضاً ، في أحكام غير ملزمة يمكن اقتراحها في مرحلة لاحقة ، توصيات أو مبادئ توجيهية لبعض الأمور ، مثل إدارة وتنظيم المجرى المائي الدولي ، كي تستخدمنها الدول كنماذج عند التفاوض بشأن اتفاقيات مقبلة للمجرى المائي أو للشبكة ، وخاصة عند وضع ترتيباتها التعاونية الخاصة لمساعي مشتركة .

٩٤ - ومن جهة أخرى ، أعرب بعض الأعضاء عن شكوك أو تحفظات فيما يتعلق بنهج الاتفاقيات الإطارية الذي قيل أنه غامض ويُخضع لinterpretations مختلفات . ووفقاً لوجهة نظر بعض أعضاء اللجنة ، لا تقدم ممارسة الدول ولا القرارات التحكيمية أنسنة كافية يمكن أن تبني عليها قواعد ملزمة للقانون الدولي تنطبق على جميع المجرى المائي الدولية . وعلاوة على ذلك ، لن يكون عمل اللجنة فعالاً ومقبولاً للدول إلا إذا كان مبنياً على حقائق موضوعية ومبادئ أساسية للقانون الدولي مثل مبدأ سيادة الدول ، وبوجه خاص ، السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية ، وإذا كان يتكون من توصيات أو مبادئ توجيهية تهدف إلى مساعدة الدول على إبرام اتفاقات المجرى المائي ذات الصلة التي قد تقرر ابرامها ، ومحاولات مياغة قواعد ملزمة ستكون عقيمة ومخالفة للتالي المبادئ الأساسية .

٩٥ - وفيما يتعلق بمشروع المادة (١٠)<sup>(٧٦)</sup> ، ركز الأعضاء على وجود التزام عام بالتعاون بموجب القانون الدولي وعلى طبيعة هذا الالتزام . وأعرب عدة أعضاء عن اعتقادهم بأن مثل هذا الالتزام - وهو التزام بسلوك - موجود في القانون الدولي ، كما تشهد على ذلك صكوك دولية مختلفة وممارسة الدول . واعتبر المبدأ القانوني للتعاون الدولي عنصراً ضرورياً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول . واعتبر بعض الأعضاء أن هذا المبدأ هو ممطح "شامل" يغطي عدداً من الالتزامات الأخرى الأكثر تحديداً . فالتعاون يفيد في مساعدة الدول نفسها على أن تجد طرق التوفيق بين مصالحها الخاصة ، ويتيح للسيادات ذات الشأن أن تتعارض تعليها ايجابياً بينما تمنع التجاوزات المحتملة ، وفيما يتعلق بالطريقة التي ينبغي أن ينبع عن بها هذا الالتزام العام في مشاريع المواد ، شدد عدة أعضاء على أن المادة ١٠ يجب أن تصاغ بطريقة شاملة أكثر تحديداً ، وأن تشير إلى نطاق مثل هذا التعاون وأهدافه الرئيسية ، والتي طرأت على الطريقة التي يتفاعل بها مع المبادئ الأساسية الأخرى للقانون الدولي ، والتي طرأت على التنفيذ . فقد اقترح ، مثلاً ، أن من الممكن أن تنص هذه المادة على أن الدول التي تتقاسم مجرى مائيها دولياً تتعاون في علاقاتها بشأن استخدامات المجرى المائي من الجبل تحقيق أفضل انتفاع بالمجرى المائي وأفضل حماية له على أساس المساواة والسيادة والسلامة الإقليمية لدول المجرى المائي المعنية . ومن بين الأمور الأخرى التي قيل أنها يمكن أن تتعلق في مشروع المادة ١٠ ، ورد ذكر حسن النية ، وعلاقات حسن الجوار ، والسيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية ، وفكرة المعاملة بالمثل . ومن جهة أخرى ، قال بعض الأعضاء أن من الضروري تجنب توسيع النص على نحو لا يدعى إليه عن طريق إدراج اشارات إلى عدد من الأسس لهذا الالتزام ، لأن مثل هذا التوجه قد ينبع عن التعبير عن القاعدة الأساسية المتجدة في هذه المادة . واقتصر أيضاً أن من الممكن اعداد نص إضافي جديد بشأن الأشكال الممكنة للتعاون فيما بين الدول .

٩٦ - بيد أن بعض الأعضاء رأوا أن التعاون مفهوم غامض وواسع ، وأنه بموجب القانون الدولي لا يترتب على الدول التزام عام بالتعاون . ورأى أن محاولة فرض التزام اجباري بالتعاون على الدول ، حتى ولو كان من المحتمل أن توجد لدى دول المجرى المائي حاجة إلى التعاون ، أمر لا يتفق والواقع فيما يتعلق بهذا الموضوع . فالتعاون يمثل وسيلة للحصول على غاية منشودة ولبيء للحصول على التزام قانوني . واقتصرت صيغة حذرة ، مثل دعوة الدول إلى عقد علاقات متبادلة بروح من التعاون . ومع ذلك ، لوحظ أنه ، حتى وإن كان الالتزام بالتعاون ليس له أساس قانوني ثابت ، يمكن للجنة أن تقرر ، ولكن بحذر فقط ، السير في طريق التطوير التدريجي للقانون الدولي واقتراح مثل هذا الالتزام الذي يعتبر من قبيل القانون الواجب أن يكون .

٩٧ - واقتصر عدد من الأعضاء وضع مادة بشأن التعاون ، بعد صياغتها بطريقة مناسبة ، بين المواد الواردة في الفصل الثاني من المشروع ، الذي يتناول "المبادئ العامة" ، بشرط أن لا ينتقص هذا من مدلول المادة .

٩٨ - وذكر المقرر الخام ، عندما لخر المفاوضة التي دارت حول مشروع المادة ١٠ أنه ، بينما يوجد اختلاف في الآراء بشأن وجود واجب التعاون بموجب القانون الدولي العمومي ، لم يعترض أحد على فكرة إدراج مشروع مادة بشأن التعاون شريطة أن يصاغ بشكل مناسب . وفي رأيه أن التعاون بالمعنى المقصود في المادة ١٠ يشير إلى التزام عام بالتصريف بحسن نية تجاه الدول الأخرى في الانتفاع بمجرى مائي دولي . فالتعاون ضروري للوفاء ببعض الالتزامات المحددة ؛ ولا تتجه النية إلى الالتزام مجرد بالتعاون . وقال إن واجب التعاون هو بكل وضوح التزام بسلوك . فهو يرتكب لا واجب الاشتراك مع دول أخرى في عمل جماعي بل بالخرى واجب العمل نحو هدف مشترك . وتبيّن المكوك الدولية ذات الصلة وكذلك ممارسة الدول والاحكام الصادرة في التزامات المتعلقة بالمجرى المائي ، بوضوح ، أن الدول تعترف بالتعاون كأساس لالتزامات هامة من قبيل الالتزامات المتعلقة بالانتفاع المنصف ويتوجب العاق ضرر ملموس . والواقع أن معظم الاتفاques المتعلقة باستخدامات المجرى المائي المائية تشير إلى التعاون لفرض محدد كما يشير الكثير منها إلى الأساس القانوني للتعاون . وأضاف أنه ، بناء على ذلك ، يعلم بأن مشروع المادة ١٠ يحتاج إلى مزيد من الصقل ، بما في ذلك إشارات إلى الأهداف والأغراض المحددة للتعاون ، وكذلك إلى مبادئ القانون الدولي التي يعتمد عليها التعاون . وقال أنه يعتقد أنه ، في ضوء التعلقيات البناءة التي أبدىت ، يمكن التوصل إلى صيغة توضح أن الالتزام بالتعاون التزام أمامي يستهدف تسهيل الوفاء بالالتزامات أكثر تحديداً مبيحة في مشروع المواد . فيمكن أن تتعزز مثل هذه الصيغة الجديدة ، مثلاً ، على أن دول المجرى المائي تتتعاون بحسن نية في الانتفاع بـ [شبكة] مجرى مائي دولي وسماهه وتنميته بطريقة منصفة ومحقولة ، بغية تحقيق أفضل انتفاع بها وحماية لها ، على أساس المساواة والسيادة والسلامةإقليمية لدول المجرى المائي المعنية .

٩٩ - ورأى المقرر الخاص أيضاً أن إعادة صياغة مشروع المادة ١٠ لا تمنع النظر في حكم جديد بشأن أنواع محددة للتعاون . وفي النهاية ، وافق على أن المادة ١٠ يجب أن تدرج في الفصل الثاني من المشروع الذي يتناول المبادئ العامة .

١٠٠ - وفي معرض تعليقه بصورة عامة على مشاريع المواد ١١ إلى ١٥ (٧٧) ، ذكر المقرر الخاص أن القواعد الجنائية ضرورية من أجل تنفيذ الأحكام الموضوعية الواردة في المشروع ، والا فسيكون من الصعب على دولة ما أن تتبين ما إذا كانت تراعي أحكاماً عامة من قبيل القواعد المتعلقة بالانتفاع المنصف وبمنع الحق ضرر ملموس . وقد أعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن مشاريع المواد هذه قد صيفت أجمالاً سياغة ضيقة للغاية ، وأنها تفتقر إلى التوازن فتراعي صالح الدولة المتلقية للاختصار ، وأنها تلقي على الدولة المزمعة لاستخدام الجديد أعباء ثقيلة على نحو لا داعي له . وقيل أن الاجراءات ينبغي أن تكون أكثر مرونة لكي تترك حرية أكبر للدول المعنية . كما جرى التأكيد على أن المواد ١١ إلى ١٥ لا توفر أداة للتعاون بل تركز بدلاً من ذلك على فرض إجراءات متملية تفضي إلى التسوية الالزامية للمنازعات . وتساءل أحد الأعضاء عما إذا لم يكن من الأفضل سياغة الأحكام المتعلقة بالقواعد الجنائية بشكل توصية باسم عمالي should ينبع "بدلاً من shall يجب" . ورأى أعضاء آخرون أن نظام القواعد الجنائية الوارد في المواد مقبول أجمالاً ، وأبدوا تحفظات على تفاصيل معينة ، وقيل أن من الممكن تفهم الفجوة الواسعة بين الطبيعة العامة جداً للالتزام بالتعاون الوارد في المادة ١٠ والطبيعة التقنية ، إن لم تكن التقييدية ، للإجراءات المنصوص عليها في مشاريع المواد ١١ إلى ١٥ ، وفسر التناقض بالحقيقة المتمثلة في أن أية قاعدة عامة جداً تتطلب إجراءات دقيقة لتطبيقها العملي . ووافق معظم الأعضاء على أن التعاون بين دول المجرى المائي ينبغي تشجيعه ويجب اعطاؤه شكل ملموساً حيث أنه ينطبق على سوق التوفيق بين احتياجات ومصالح دول المجرى المائي .

١٠١ - وتم التسليم بصورة عامة بأن قاعدة التعاون العامة تتطلب قواعد محددة لتنفيذها ، بما في ذلك قواعد اجرائية . وفي رأي معظم الاعضاء أن هذه الاجراءات ينبغي أن تضم بحيث تضمن يقدراً الامكان لا تتصرف احدى الدول ، لدى انتفاعها بمجرى ماشي دولي ، تصرفها يضر بدولة أخرى ، ولا تعطي هذه الدولة الاخيرة حق الاعتراض ، بصورة فعلية أو ذات اثر ، على انشطة أو خطط الدولة الاولى . وشدد عدد من الاعضاء على أن حق احدى الدول في ممارسة اختصاصها داخل اقليمها مقيد بواجب عدم الحق ضرر بالدول الأخرى ، وأنه لا يمكن الا بهذه الطريقة وحدها احترام سيادة جميع الدول .

معالجة في المواد ١١ إلى ١٥ ، فان هذه المسائل الأخيرة مأخوذة في الاعتبار في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ الذي اقترجه المقرر الخامس السابق في عام ١٩٨٤<sup>(٧٩)</sup> . فهذا الحكم يقتضي أن تتفاوض الدول بقية المحافظة على توافق منصف لاستخدامات ومنافع المجرى المائي الدولي . وذكر المقرر الخامس أن التلوث "الهيكلية" أو "الزاحفة" يمكن أن يعالج أيضاً وعلى وجه التحديد في المادة المتعلقة بالتلويث التي يعتزم اقتراحها في تقرير مقبل .

٣ - وعلق بعض الأعضاء على العلاقة بين مشروع المادة ٩ ، الذي قدمه المقرر الخامس السابق في عام ١٩٨٤<sup>(٨٠)</sup> ، وبين مشاريع المواد ١١ إلى ١٥ . ولاحظوا أن "الآلية المشيرة" لواجب الاخطار بمقتضى المادة ١١ هي "استخدام جديد ... قد يلحق ضرراً ملماً" بدول المجرى المائي الأخرى ، في حين أن المادة ٩ تتطلب من دول المجرى المائي إلا تلحق ضرراً ملماً بدول المجرى المائي الأخرى . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أن "الآلية المشيرة" المنصوص عليها في المادة ١١ تلزم الدول ، في الواقع ، بأن تعتذر مسبقاً بأنها تعتمد ارتياضاً متتركاً قمداً فعلاً من هذا القبيل . وأوضح المقرر الخامس أنه لا يمكن الافتراض بأن الدول متراكباً قمداً فعل غير مشروع دولياً . وأشار هؤلاء الأعضاء إلى أنه بموجب نهجه أزاء مشروع المادة ٩ ، لا يشكل الحق ضرر ملماً ، دائمًا ، فعلاً غير مشروع . وفي حالة وجود "تعارض في الاستخدامات" لا يمكن لمبدأ الانتفاع المنصف أن يؤدي إلا إلى التقليل إلى أدنى حد من الضرر اللاحق بكل دولة ، ولا يمكن أن يزيد هذا الضرر كلية . وهكذا ، فإن الضرر لا يكون غير مشروع إلا إذا كان متعارضاً مع الانتفاع المنصف بالمجري المائي من قبل دول المجرى المائي المعنية<sup>(٨١)</sup> . ولاحظ المقرر الخامس أن المقصود بـ "الآلية المشيرة" ، كما هو موضع في الفقرة ٥ من تعليقاته على المادة ١١ ، هو أنتمكن الدولة المتلقية للاحظار من تحديد ما إذا كان مشروع ما يسفر عن حرمانها من نصيبها المنصف من استخدامات ومنافع المجرى المائي الدولي . واقتراح أنه ، بالنظر إلى كون مصطلح "الضرر الملماً" قد أشار بعض الالتباس ، يمكن للمادة ١١ بدلاً من ذلك أن تشير إلى الاستخدامات الجديدة التي "يمكن أن يكون لها أثر سلبي ملماً على دول المجرى المائي الأخرى" . فمصطلاح "الأثر السلبي" لا ينطوي على نفس الدلالة التي ينطوي عليها مصطلح "الضرر" وقد حظي بالتاييد في المناقشة ، وبالتالي يمكن أن يشكل معياراً أنسبي . وعلق بعض الأعضاء أيضاً على ضرورة التوفيق بين المبادئ المعرف عنها في مشروع المادتين ٦ و ٩ ، وضرورةأخذ هذه العلاقة في الاعتبار فيما يتعلق بالمادة ٩ .

٤ - وعلى أية حال ، يرى المقرر الخامس أن الاشارة الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٣ إلى "حرمان ... الدولة المتلقية للاحظار من نصيبها المنصف ..." يجيفي أن تبقى مع ذلك ، لأن الهدف الاسمي من مجموعة مشاريع المواد هو الحماية من هذا الحرمان . وهكذا ، فلبيان كان المعيار لتقديم الاخطار يتمثل في أن يكون لاستخدام الجديد المزعزع "أثر سلبي ملماً" ، فان المعيار لمسألة ما إذا كان الاستخدام الجديد

يمكن أن ينفذ بصورة قانونية يتمثل فيما إذا كان هذا الاستخدام يحرم الدولة المطلقة للاخطار من نصيتها المنصف من استخدامات ومنافع المجرى المائي الدولي.

١٠٥ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١١ ، رأى بعض الاعضاء أن لفظة "تجمع" غامضة جداً من حيث أنها لا تحدد بدقة الوقت الذي يتوجب فيه على الدولة المزمعة للاستخدام الجديد أن تقدم الاخطار . واقتصر أن يتم تقديم الاخطار عندما تتوافق للدولة بيانات تقنية كافية تتيح لها وللدولة المطلقة للاخطار امكانية تحديد الآثار المحتملة للاستخدام الجديد ، ولكن قبل الشروع في الاجراء القانوني لتنفيذ المشروع . اذن ، ينبغي أن يقدم الاخطار في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية ولكن ، على أية حال ، قبل أن تقوم دولة المجرى المائي بتنفيذ مشروع أو برنامج أو تاذن به أو تجيزه . وأشار كذلك إلى أنه يتبعه أن يكون هناك قرار أولي من حيث المبدأ من قبل الدولة المزمعة يقضي ببدء عملية التخطيط ، أو دراسات الجدوى ، أو ما شابه ذلك ، وهي العملية التي تسبق عادة الأذن الفعلي باستخدام جديد أو الشروع الفعلي فيه .

١٠٦ - وقد وافق المقرر الخاص على هذه الملاحظات . وذكر أن الاخطار يشفي أن يقدم في وقت مبكر بما فيه الكفاية في المراحل التخطيطية لتناول امكانية اجراء مشاورات مجانية فيما يتعلق بتصميم المشروع ، وفي وقت متاخر بما فيه الكفاية ليتوافر ما يكفي من البيانات التقنية للدولة المطلقة للاخطار لكي تحدد ما إذا كان من المحموم أن يسفر الاستخدام الجديد عن ضرر ملموس (أو أثر سلبي) .

١٠٧ - كما أشار سؤال حول ما إذا كانت كلمة "دولة" الواردة في بداية المادة ١١ تشتمل على الانشطة الخاصة داخل الدولة ، وقد أجاب المقرر الخاص قائلاً أن المقصود بهذه الكلمة أن تشتمل على هذه الانشطة ، وإن هذا يمكن توضيحه في سياق تحديد الوقت الذي يلزم فيه تقديم الاخطار ، أي "قبل أن تجري دولة المجرى المائي الاستخدام الجديد موضوع البحث أو تاذن به أو تجيزه" .

١٠٨ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٢ ، جرى الاعراب عن القلق ازاء الاشر "المجمد" أو "الموقف" الذي يترتب على هذه المادة . وأعرب بعض الاعضاء عن شكوك فيما يتعلق بالسوابق التي يستند اليها مثل هذا الحكم : وفي حين وافق بعض الاعضاء على النهج العام للمادة ، أعرب أعضاء آخرون عن اعتقادهم بأن هذه المادة تفتقر إلى التوازن فتتعارض مع صالح الدولة المطلقة للاخطار . وأعرب هؤلاء الاعضاء عن خشيتهم من أن يكون للمادة بصيغتها المقترنة أثر اعطاء حق اقتراح للدولة المطلقة للاخطار . واقتصر اعادة صياغة المادة لكنه تacen على "آخر موقف" لفترة قصوى محددة يمكن تمديدها بحسب اعلى طلب الدولة المطلقة للاخطار .

١٠٩ - وذكر المقرر الخاص أن هناك موافق كثيرة فيما يتعلق بمقتضيات الدولة المزمعة بلا تشرع في تنفيذ مشروع ما إلى أن تناول للدول التي يحتمل أن تتأثر به فرصة لمناقشتها مع الدولة المزمعة ، وأورد أمثلة على ذلك . ولاحظ أن معظم المشاريع التي من المحتمل أن ترتب آثارا سلبية ملموسة تحتاج لكي تخطط وتتنفيذ إلى عدد من السنوات بحيث أن فترة تسعة أشهر لا تبدو طويلة على نحو غير معقول في حالات كثيرة ، وذكر كذلك أن من شأن تحديد مدة أن يشجع الدولة المزمعة على تقديم اخطار مبكر حتى تتمكن من بدء سريان المدة لكي تستطيع الشروع في تنفيذ خططها في أقرب وقت ممكن . ولذلك ، فقد اقترح المقرر الخاص إعادة صياغة المادة لتنص على "آخر موقف" لمدة قصوى محددة يمكن تمديدها بناء على طلب الدولة المتلقية للاخطار . وأوضخ أن من شأن تعديل كهذا أن يزيل الحاجة إلى الفقرة ٣ من المادة ١٢ .

١١٠ - ورأى بعض الأعضاء أن مشروع المادة ١٣ لا يشدد إلا بقدر بسيط جدا على التزامات الدولة المتلقية للاخطار . واقتراح أن يطلب من الدولة المتلقية للاخطار أن تبين الأسباب التي يجعلها تعتبر أن الاستخدام الجديد المزمع سيؤدي إلى تجاوز الدولة المقدمة للاخطار لتصيبها المنصف . وقد وافق المقرر الخاص على ذلك واقتراح أن من الممكن أن يطلب من الدولة المتلقية للاخطار أن تقدم تفسيرا لمثل هذا الموقف يكون معللا ومعزوا بالوثائق . ولاحظ أن مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي أن يطلب من تلك الدولة أيضا أن تقرر أن الاستخدام الجديد سيلحق ضررا ملموسا بها تتوقف إلى حد بعيد على القرار الذي ستتخذه اللجنة بشأن مشروع المادة ٩ المعروفة على لجنة الصياغة .

١١١ - وقد كانت الاشارة الواردة في نهاية الفقرة ٥ من المادة ١٣ إلى "أحكام توسيع المنازعات الواردة في هذه المواد" موضوعا للتعليق من قبل عدد من الأعضاء . وكان هناك اتفاق عام على أن هذه الأحكام ينبغي إلا تشكل جزءا من مشروع المواد نفسه . بينما أن بعض الأعضاء رأوا أن مجموعة من الاجراءات المتعلقة بالتوسيعية السلمية للمنازعات يمكن أن تدرج على نحو مفید في مرفق بمشروع المواد . واقتراح المقرر الخاص أنه يمكن للجنة أن ترجئه إلى مرحلة لاحقة من عملها بشأن الموضوع البالغ في مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي أن يتضمن المشروع مثل هذا المرفق . وأوصى وبالتالي ، بالاستعاضة عن العبارة موضوع البحث باهارة إلى الوسائل الأخرى للتوسيعية السلمية المتصور عليها في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة . وينطبق هذا أيضا على الاشارة إلى أحكام توسيع المنازعات ، الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٤ .

١١٢ - واقتراح بعض الأعضاء أن تنص المادة ١٣ على حد زمني لكي لا يمكن للمشاورات أو المفاوضات أو غيرها من الاجراءات أن تؤخر بلا داع بعد الاستخدام الجديد المزمع . وأوضح المقرر الخاص ، في معرض ملاحظته بأن ما ينطوي عليه الأمر في الواقع هو منع أمانة امتعال عملية التشاور/التفاوض ، أن المقصود بالفقرة ٤ من المادة هو معالجة هذه النقطة ، ولكنه وافق على أنه قد يكون من المفيد بالفعل معالجة هذه المشكلة على نحو أكثر تحديدا . وذكر أنه يمكن فعل ذلك ، على سبيل المثال ، عن طريق التسو

على أنه لا يجوز لعملية تأكيد أو تعديل القرارات موضوع البحث أن تؤخر بلا داع بسده الاستخدام الجديد المزمع ، أو عن طريق النص على إطار زمني محدد يجب أن تجري فيه هذه المشاورات والمقابلات . وأشار المقرر الخاص إلى أن اساءة الاستعمال يمكن أن تحدث سواء اعتمدت اللجنة النهج المتبعة في مشروع المادة ١٢ (والتي قد يكون في صالح الدولة المتلقية للخطر) أو اتخذت ما يلزم من إجراءات لتخفيف مدة المقابلات (وهو ما قد يكون في صالح الدولة المقدمة للخطر) ، وقال انه يجب الافتراض في الوقت نفسه بأن الأطراف متصرفة بحسن نية بالمعنى المقصود في قرار التحكيم في قضية بغيره لأنو (٨٣) .

١١٣ - ووجه انتقاد إلى مشروع المادة ١٤ باعتبارها غير متوازنة ، اذ بدت أنها تراعي صالح الدولة المتلقية للخطر التي يمكنها ، استنادا إلى الأسس الفاميلا المتمثل في "الاعتقاد" ، أن تتحجج بالالتزامات المحددة في المادة ١١ ، مع كل ما يترتب عليها من آثار . وقيل ان الفقرة ١ تستند إلى الافتراض بأن الدولة المزمعة لاستخدام جديد قد تقاعست عن تقديم اخطار بسبب تقييم خاطئ للآثار المترتبة على هذا الاستخدام ، في حين أنه من الممكن في الواقع أن تكون الدولة "المزمعة" قد راعت تماما المادة ١١ بمعنى أنها قد أجرت بحسن نية تقييمها مقادها أن استخدامها الجديد المزمع لن يلحق ضررا ملحوظا بالدول الأخرى . وبالاضافة إلى ذلك ، فإن تطبيق "توقيف" الاستخدام الجديد المزمع ومدة هذا التوقيف لياما وأضيقين . وتشير الفقرة ٢ مسألة العلاقة بين مشاريع المواد هذه ومبدأ الانتفاع المنصف والمقبول . واقتصر حذف الفقرة ٣ اذ أنها توحى بفرض عقوبة قاسية يصعب أن تكون مقبولة للدول . كما اعتبرت هذه الفقرة غير ضرورية بالنظر إلى تطبيق المبادئ العامة الواردة في المشروع فضلا عن القواعد العامة للقانون الدولي التي تحكم مسؤولية الدول .

١١٤ - ذكر المقرر الخاص أن من الممكن اتخاذ عدد من الخطوات لتأمين التوازن في مشروع المادة ١٤ . واقتصر أن توضح الفقرة ١ أن عدم الانتخار لا يعني بالضرورة أن الدولة المزمعة لاستخدام جديد لم تراع أحكام المادة ١١ . وقال انه ينبغي أن تشتمل المادة أيضا على حكم جديد يقابل الحكم الذي كان قد اقترحه فيما يتعلق بالمادة ١٣ والذي يطلب من الدولة التي تعتقد أنها قد تتأثر تأثرا ملبيا بالاستخدام الجديد أن تقدم تفسيرا معللا ومعززا بالوسائل للأسباب التي تجعلها تعتبر أن الاستخدام الجديد المزمع سيؤدي إلى تجاوز الدولة المقدمة للخطر لتصيبها المنصف ، وذلك بقدر ما تملك الدولة التي تدعي أنها مستتأثر تأثرا ملبيا معلومات كافية فيما يتعلق بالاستخدام المزمع . وتكون الإجراءات اللاحقة عديدا موازية لتلك الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٣ : التشاور ، وعند الضرورة ، التفاوض واتخاذ المزيد من الإجراءات الرامية إلى تعديل قرار الدولة المتلقية للخطر أو خطط الدولة المقدمة للخطر من أجل المحافظة على توازن منصف في استخدامات ومنافع المجرى المائي . كما اقترح المقرر الخاص أنه لربما ينبغي الامتناع عن الاشارة الواردة في الفقرة ٢

إلى المادة ٩ ، وهي مادة تقتضي تجنب الحق ضرر ملموسي ، باشارة إلى المادة ٦ التي تنص على الالتزام بالانتفاع المنصف . وقد أشير بحق إلى أن الشرط الوارد في نهاية الفقرة ٢ يتبين أن يعدل بحيث يشير إلى المادة ١١ وإلى الفقرتين ١ و ٢ فقط من المادة ١٢ . وبالنسبة للفقرة ٣ ، استنتج المقرر الخام أن اللجنة تبدو متفقة بصورة عامة على أن الفقرة ٣ من المادة ١٤ ليست ضرورية نظرا لأن الدولة المقدمة للاخطمار ستكون ، على أية حال ، مسؤولة عن الاخلال بالتزاماتها الدولية . ولذلك ، يمكن حذف الفقرة دون المساس ببنظام القواعد الإجرائية ككل .

١١٥ - وفي حين رأى بعض الأعضاء أن مشروع المادة ١٥ يمثل حكما ايجابيا ، أعرب أعضاء آخرون عن اعتقادهم بأنها تحتاج إلى النظر فيها بعناية وإلى صياغتها بمزيد من الدقة . ووجه انتقاده إلى بعض المفردات الواردة في المادة بسبب غموضها . واقتراح إبراز خطورة الاعتبارات المذكورة في الفقرة ١ . كما أشير تماطل حول الكيفية التي يمكن بها للدولة ، في حالة وجود مشروع شديد الاستعجال ، أن تراعي متطلبات المادتين ١١ و ١٣ . وتحتاج الفقرة ٣ إلى درامة أعمق نظرا لأنه لا يمكن معاقبة الدولة ، بحسب المعنى ، بسبب ضرر ملموسي في حالات تنطوي على ما هو ، في الواقع ، قوة قاهرة . واعتبرت المادة غير مقبولة بالنسبة لبعض الأعضاء الذين رأوا أنها يمكن أن تشكل وسيلة مناسبة للتهرب من الالتزامات المحددة في المواد ١١ إلى ١٤ . وقيل أن استخدام المزمع لا يمكن أن يكون شديد الاستعجال إلا في الحالة التي تكون قد حدثت فيها كارثة .

١١٦ - وأعرب المقرر الخام عن اعتقاده بأنه يتبيّن النتيجة بطريقة ما على نوع الحالة المتصورة في المادة ١٥ وقال إن ما يلزم هو المزيد من التوضيح لمعيار "شدة الاستعجال" أو ربما لأنواع الحالات التي تجيز لدولة ما أن تشرع في استخدام جديد دون انتظار الرد . ومن المناسب ترك هذه المهمة للجنة الصياغة . ويمكن حذف الفقرة ٣ لغير الأسباب التي تبرر حذف الفقرة المقابلة من المادة ١٤ .

جيم - مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولي  
في الأغراض غير الملاحية ، والتعليقات عليها ، التي  
اعتمدتها اللجنة بمدة مؤقتة في دورتها التاسعة والثلاثين

١١٧ - فيما يلي نصوص مشاريع المواد ٣ إلى ٧ ، مع التعليقات عليها ، التي  
اعتمدتها اللجنة بمدة مؤقتة في دورتها التاسعة والثلاثين .

### الباب الأول - مقدمة

المادة ١ - [المصطلحات المستخدمة] <sup>(٨٣)</sup>

المادة ٢ - نطاق المواد الحالية <sup>(٨٤)</sup>

- ١ - تطبق هذه المواد على استخدامات [شبكات] المجاري المائية الدولية و المياهها للأغراض غير الملاحية ، وعلى تدابير الحفظ المتمللة باستخدامات [شبكات] المجاري المائية تلك و المياهها .
- ٢ - لا يدخل استخدام [شبكات] المجاري المائية الدولية للملاحة في نطاق هذه المواد الا بقدر ما تؤثر الامتناعات الأخرى في الملاحة او تتأثر بها .

### التعليق

- ١) الفقرة ١ . مصطلح "استخدامات" كما ورد في المادة ٢ مستمد من عنوان الموضوع . ويتبين في تفسيره بمعناه الواسع ليشمل جميع استخدامات المجاري المائية الدولي ما عدا الملاحة ، كما تشير الى ذلك عبارة "الأغراض غير الملاحية" .
- ٢) والقوسان المعقوفتان في عبارة "[شبكات] المجاري المائية الدولية" استخدما طوال المواد التي اعتمدت بصفة مؤقتة في الدورة الحالية وذلك كنتيجة لها قررتها اللجنة من تأجيل النظر في تعريف مصطلح "المجاري المائية الدولية" . وبالتالي ، في استخدام مصطلح "الشبكة" . والمقصود بالقوميين المعقوفتين هو الاشارة الى العبارتين البديلتين اللتين تتصورهما اللجنة في الوقت الراهن ، وهما "المجاري المائية الدولية" و "شبكات المجاري المائية الدولية" . وستتوقف العبارة التي ستأخذ بها اللجنة في النهاية ، الى حد بعيد ، على الاسلوب الذي تقرر اللجنة أن تعرف به مصطلح "المجاري المائية الدولية" في المادة ١ : ومصدر مصطلح "الشبكة" هو فرضية العمل المؤقتة التي وافقت عليها اللجنة في عام ١٩٨٠ <sup>(٨٥)</sup> .
- ٣) ولقد طرحت أسئلة من حين الى آخر حول ما اذا كان مصطلح "المجاري المائية الدولي" يشير الى المجاري نفسه فقط أم يشمل المياه الموجودة في هذا المجاري أيضاً . ولازمة أي شكل ، أضيفت ، في الفقرة ١ ، كلمة "ومياهها" الى عبارة "[شبكات] المجاري المائية الدولية" . وقد يكون من المناسب في مرحلة لاحقة لاعمال اللجنة تعريف "المجرى المائي الدولي" على أنه يشمل المياه الموجودة فيه ، وذلك لكي لا يكون من الضروري الاشارة الى المياه في كل مرة يستخدم فيها مصطلح "[شبكة] المجرى المائي الدولي" . وعلى أية حال ، فإن عبارة "[شبكات] المجاري المائية الدولية و المياهها" مستخدمة في الفقرة ١ للإشارة الى أن المواد تطبق على استخدامات المجاري المائية نفسها وعلى استخدامات مياهه على حد سواء ، كلما كان من المختتم وجود أي اختلاف بين الاثنين . ويتبين في قراءة الاشارات الواردة في المواد التالية الى [شبكة] مجاري مائية دولي على أنها تشمل مياه شبكة هذا المجاري المائي الدولي . وأخيراً ، تطبق هذه المواد ليس فقط على استخدامات المياه الموجودة فعلاً في المجرى المائي ولكن أيضاً على استخدامات المياه المحولة منه .

٤) والمقصود بالإشارة إلى "تدابير الحفظ المتعلقة باستخدامات" [شبكات] المجاري المائية الدولية هو أن تشمل هذه الإشارة ليس فقط التدابير المتخذة لمعالجة تدهور جودة المياه ، وخاصة الاستخدامات المؤدية إلى التلوث ، وإنما أيضا التدابير الرامية إلى حل المشاكل الأخرى المتعلقة بالمجاري المائية ، مثل تلك المتعلقة بالموارد الحية ، وضبط الفيضانات ، والتحجات ، والترسيب ، وتتسرب الماء المالح . وما يذكر أن الاستبيان الموجه إلى الدول بشأن هذا الموضوع<sup>(٨٦)</sup> قد استفسر عما إذا كان من الضروري بحث المشاكل التي هي من هذا القبيل ، وأن الردود أجمالا قد أعربت عن ضرورة ذلك ، مسمية المشاكل المحددة المذكورة توا . وتشمل أيضا عبارة "تدابير الحفظ" الأشكال المختلفة للتعاون ، سواء كان منظما أم غير منظم ، فيما يتعلق بالانتفاع بالمجاري المائية الدولية وبتنميتها وبالمحافظة عليها ، وفيما يتعلق بتعزيز الانتفاع الأمثل بهذه المجاري .

٥) وتسلم الفقرة ٢ من المادة ٢ بأن استبعاد الاستخدامات الملاحية من نطاق المواد الحالية لا يمكن أن يكون تماما . وكما تبين ردود الدول على استبيان اللجنة ، وكذلك الحقائق المتعلقة باستخدامات المياه ، فإن أثر الملاحة على الاستخدامات الأخرى للمياه وأثر الاستخدامات الأخرى على الملاحة يجب أن يعالج في هذه المواد . إذ تؤثر متطلبات الملاحة في كمية وجودة المياه المتوفرة لاستخدامات الأخرى . وقد تؤدي الملاحة إلى تلوين المجاري المائية ، بل وكثيرا ما تلوثها ، كما تنتlam الحفاظ على مستويات معينة للمياه . كذلك تستلزم المرور عبر العواجز وحولها في المجرى المائي . والعلاقات القائمة بين استخدامات المجاري المائية للأغراض الملاحية وللأغراض غير الملاحية كثيرة بحيث أنه في أي مجرى مائي يشهد حركة ملاحية ، أو ستدأ فيه الملاحة ، لا يستطيع المهندسون والمديرون المسؤولون عن تنمية المجرى المائي أن يفصلوا بين متطلبات الملاحة وأشارها وبين متطلبات المشاريع المائية الأخرى وأشارها . وقد وضع مشروع الفقرة ٢ من المادة ٢ بناء على ذلك . بيد أن هذه الفقرة وضعت في مسافة النفي لكي تؤكد أن الاستخدامات الملاحية لا تدخل في نطاق هذه المواد إلا بقدر ما تؤثر الاستخدامات الأخرى للمياه في الملاحة أو تتأثر بها .

### المادة ٣ – دول المجرى المائي<sup>(٨٧)</sup>

لأغراض هذه المواد ، دولة المجرى المائي هي الدولة التي يوجد في إقليمها جزء من [شبكة] مجرى مائي دولي .

#### التعليق

- ١) تعرف المادة ٣ مصطلح "دول المجرى المائي" ، وهذه عبارة سيتم استخدامها طوال هذه المواد . ولا يخل عدم وجود كلمة "شبكة" في هذا المصطلح ، بين قوسين معقوفتين أو بياني وجه آخر ، باحتمال استخدامها في مشاريع المواد .
- ٢) ويعتمد التعريف الوارد في المادة ٣ على معيار جغرافي ، وهو كون "جزء من [شبكة] مجرى مائي دولي" ، كما سيتم تعريف هذا المصطلح في المادة ١ ، موجودا في

الدولة المعنية . ويتوافق مدى استيفاء هذا المعيار على عوامل طبيعية يمكن اثبات وجودها بمجرد الملاحظة في الأغلبية العظمى من الأحوال .

#### المادة ٤ - اتفاقات [المجرى المائي] [شبكة]

- ١ - يجوز لدول المجرى المائي أن تعتد اتفاقاً أو أكثر من الاتفاques تطبق وتكييف أحكام هذه المواد بما يتمشى مع خصائص واستخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي معين أو جزء من [شبكة] هذا المجرى المائي . وتنمى هذه الاتفاques ، لاغراض هذه المواد ، اتفاقات [مجرى مائي] [شبكة] .
- ٢ - عندما يعقد اتفاق [مجرى مائي] [شبكة] بين دولتين أو أكثر من دول المجرى المائي ، يجب أن يعين المياه التي يسري عليها . ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل [شبكة] مجرى مائي دولي ، أو فيما يتعلق بأي جزء من [شبكة] هذا المجرى المائي ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين ، بشرط لا يؤثر هذا الاتفاق تأثيراً سلبياً ، بدرجة ملموسة ، في استخدام دولة واحدة أو أكثر من دول المجرى المائي الأخرى لمياه [شبكة] المجرى المائي الدولي .
- ٣ - عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن تكييف أو تطبيق أحكام هذه المواد ضروري بسبب خصائص واستخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي معين ، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات [مجرى مائي] [شبكة] .

#### التعليق

- ١) سلمت اللجنة منذ المراحل المبكرة لدراساتها للموضوع بالتنوع الذي تتسم به فرادى المجاري المائية وما ينتج عن ذلك من صعوبة في صياغة مبادئ عامة تنطبق عموماً على مختلف المجاري المائية في أنحاء العالم . واعتبر بعض الدول وبعف المؤلفين لهذا التنوع الشائع عائقاً فعلياً يحول دون التطوير التدريجي للقانون وتدوينه على الصعيد العالمي . ولكن من الواقع أن الجمعية العامة ، وهي تدرك تنوع المجاري المائية ، قد رأت مع ذلك أن الموضوع هو من المواضيع التي يمكن أن تدخل في نطاق ولاية اللجنة .
- ٢) ووضعت اللجنة في سياق عملها بشأن هذا الموضوع حلاً مشجعاً لمشكلة تنوع المجاري المائية الدولية والاحتياجات البشرية التي تلبى بها ، وهو حل الاتفاق الاطاري الذي سيقدم إلى الدول الطرف المبادئ والقواعد العامة التي تحكم استخدامات المجاري المائية الدولية لاغراض غير الملاحية عند عدم وجود اتفاق محدد بين الدول المعنية ، والذي سيقدم مبادئ توجيهية للتفاوض بشأن الاتفاques المقبلة ، ويعترف هذا النهج بأن أفضل انتفاع بمجاري مائي دولي معين وأفضل حماية وتنمية له يمكن تحقيقها على خير وجه عن طريق اتفاق يوضع وفقاً لخصائص هذا المجرى المائي والاحتياجات الدول المعنية . وبأخذ هذا النهج في الاعتبار أيضاً الصعوبة التي كشفتها السوابق التاريخية والتي يشيرها عقد اتفاques من هذا القبيل بشأن مجار مائية بمفردها إذا لم تجر الاستفادة من المبادئ القانونية العامة المتعلقة باستخدامات تلك المجاري

المائية . ويتوخى أن يتم التحري على هذه المبادئ في الاتفاق الاطاري . وقد حظي هذا النهج بتأييد واسع في كل من اللجنة واللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة<sup>(٨٩)</sup> .

٣) وثمة موافق لمثل هذه الاتفاقيات الاطارية في مجال المجرى المائي الدولية . ومن أمثلتها المبكرة اتفاقية تنمية القوى المائية التي تهم أكثر من دولة واحدة (جنيف ، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٢)<sup>(٩٠)</sup> ، فبينما تحدد هذه الاتفاقية عدداً من المبادئ العامة بشأن تنمية القوى المائية ، تنص في المادة ٤ منها على ما يلي :

#### المادة ٤

إذا رغبت دولة متعاقدة في القيام بعمليات لتنمية القوى المائية يمكن أن تسبب ضرراً جسيماً لأية دولة متعاقدة أخرى ، تعقد الدول المعنية مفاوضات لابرام اتفاقيات تسمح بتنفيذ تلك العمليات .

وثلة مثال أحدث عهداً هو المعاهدة بشأن حوض نهر البلاتا (برازيليا ، ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٧٩)<sup>(٩١)</sup> ، التي اتفق الأطراف بمقتضها على توحيد جهودهم للنهوض بالتنمية المتناسقة والتكامل المادي لحوض نهر البلاتا . وبالنظر إلى اتساع الحوض المعنى وعمومية المبادئ التي تتضمنها المعاهدة ، يمكن اعتبار هذه الأخيرة نوعاً من معاهدة اطارية أو معاهدة شاملة يتعين استكمالها باتفاقات شبكة تلزم عملاً بالمادة السادسة من المعاهدة ، التي تنص على ما يلي :

#### المادة ٦

لا تحول شروط هذه المعاهدة دون قيام الأطراف المتعاقدة بابرام اتفاقيات محددة أو جزئية ، ثنائية أو متعددة الأطراف ، ترمي إلى تحقيق الأهداف العامة لتنمية الحوض .

٤) والمقصود بوضع كلمتي "جري مائي" و "شبكة" كلتيهما بين قوسين معقوقتين طوال المادة هو الاشارة إلى أن أحد الممطربحين سيتحقق عند اتخاذ قرار بشأن استخدام أو عدم استخدام مطلع "الشبكة" في هذه المواد .

٥) وتضم الفقرة ١ من المادة ٤ بالتحديد على نهج الاتفاق الاطاري الذي بموجبه يجوز تكييف أحكام هذه المواد بحيث تتلاءم مع متطلبات مجار مائية دولية معينة . وبذلك تعرف هذه الفقرة مطلع "اتفاقات [المجرى المائي] [الشبكة]" بأنها اتفاقيات التي "تطبق وتكييف أحكام هذه المواد بما يتمشى مع خصائص واستخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي معين أو جزء من [شبكة] هذا المجرى المائي" . والمقصود بعبارة "تطبيقات وتنكيف" هو الاشارة إلى أنه ، بينما تأمل اللجنة أن تأخذ الاتفاقيات المتممة بمحار مائية دولية معينة أحكام مشروع المواد الحالي في الاعتبار اللازم ، تكون هذه المواد تكميلية أساساً بطبعتها . وهكذا ، ستظل الدول التي تتضمن إقاليمها مجرى مائي دولياً معيناً حرّة ، ليس في تطبيق أحكام هذه المواد فحسب بل أيضاً في تكييف هذه الأحكام بما يتمشى مع خصائص واستخدامات هذا المجرى المائي أو جزء منه .

٦) وتوضح الفقرة ٢ من المادة ٤ أيضاً طبيعة موضوع "اتفاقات [المجرى المائي] [الشبكة]" ، بالمعنى الذي تستخدم به هذه العبارة في المواد الحالية ، وكذلك

الظروف التي يجوز فيها ابرام مثل هذه الاتفاques . و تؤكـد الجملة الاولى من هذه الفقرة ، اذ تنص على ان مثل هذا الاتفاق " يجب أن يعيـن المياه التي يسرى عليهمـا " ، أن لدول المجرى المائي الحرية المطلقة في تحديد نطاق الاتفاques التي تبرمها . وتقرـ هذه الجملة بأنه يجوز لدول المجرى المائي ان تقرـ اتفاquesها على المجرى الرئيـ لـنـهر يشكل حدودـا دولـية او يعبرـها ، او ان تجعلـه يـشـتمـلـ على مـياهـ حـوضـ الـصـرفـ بـكـاملـهـ ، او ان تـتـخذـ نـهـجاـ وـسـطـاـ . ويـفيـ وجـوبـ تعـيـينـ المـاءـ أيـضاـ بـفـرضـ اـتـاحـةـ الـامـكـانـيـةـ لـدوـلـ اـخـرـىـ قـدـ تكونـ ذاتـ شـانـ للـعـلـمـ بـمـوـضـوـعـ الـاتـفاـقـ بـالـضـبـطـ . وـتـؤـكـدـ العـبـارـةـ الـاسـتـهـلاـلـيـةـ لـهـذـهـ الفـقـرـةـ عـدـمـ وـجـودـ التـزـامـ بـاـبـراـمـ مـثـلـ هـذـهـ الـاتـفاـقـاتـ الـمـحـدـدةـ .

7) وـتـتـنـاـولـ الجـمـلـةـ الثـانـيـةـ منـ الفـقـرـةـ ٢ـ مـوـضـوـعـ اـتـفاـقـاتـ المـجـرـىـ المـائـىـ اوـ الشـبـكـةـ . وـالـنـصـ جـوـانـىـ وـيـمـنـعـ دـوـلـ المـجـرـىـ المـائـىـ درـجـةـ كـبـيرـةـ منـ الـحرـيـةـ ، وـلـكـنـهـ يـتـضـمـنـ شـرـطاـ لـحـمـاـيـةـ حـقـوقـ دـوـلـ المـجـرـىـ المـائـىـ غـيـرـ الـأـطـرـافـ فيـ الـاتـفاـقـ الـمـعـنـىـ . وـتـبـدـأـ الجـمـلـةـ بـالـنـصـ عـلـىـ أـنـهـ "يـجـوزـ عـقـدـ مـثـلـ هـذـهـ اـتـفاـقـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـكـامـلـ [ـشـبـكـةـ]ـ مـجـرـىـ مـائـىـ دـولـيـ" . وـالـوـاقـعـ أـنـ الـخـبـرـاءـ التـقـنيـيـنـ يـرـوـنـ أـنـ أـكـفـاـ وـأـفـيدـ طـرـيـقـ لـمـعـالـجـةـ شـؤـونـ مـجـرـىـ مـائـىـ هـيـ أـخـذـهـ كـكـلـ ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ جـمـيعـ دـوـلـ المـجـرـىـ المـائـىـ بـوـصـفـهـ أـطـرـافـ فـيـ الـاتـفاـقـ . وـمـنـ أـمـثـلـةـ الـمـعـاهـدـاتـ الـتـيـ اـتـبـعـتـ هـذـاـ النـهـجـ الـمـعـاهـدـاتـ الـمـتـعـلـقـ بـأـحـواـزـ الـأـماـزـونـ وـالـبـلـاتـاـ وـالـشـيـجـرـ وـتـشـادـ<sup>(٩٣)</sup> . وـبـالـاضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ ، تـسـتـلزمـ بـعـضـ الـقـضـائـاـ الـنـاشـئـةـ عـنـ تـلـوـثـ الـمـجـرـىـ الـمـائـىـ الـدـولـيـ الـتـعـاـونـ فـيـ الـعـلـمـ فـيـ كـلـ أـجـزـاءـ الـمـجـرـىـ الـمـائـىـ . وـمـنـ أـمـثـلـةـ الـامـتـجـابـةـ لـضـرـورـةـ الـمـعـالـجـةـ الـمـوـحـدـةـ لـمـثـلـ هـذـهـ الـمـشـاـكـلـ اـتـفاـقـيـةـ حـمـاـيـةـ نـهـرـ الـرـايـنـ مـنـ التـلـوـثـ الـكـيـمـيـاـيـ (ـبـوـنـ ، ١٩٧٦ـ)<sup>(٩٤)</sup> .

8) وـمـعـ ذـلـكـ ، فـانـ دـوـلـ الشـبـكـةـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ حـرـةـ فـيـ اـبـراـمـ اـتـفاـقـاتـ شـبـكـةـ "ـفـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـأـيـ جـزـءـ"ـ مـنـ مـجـرـىـ مـائـىـ دـولـيـ ، اوـ بـمـشـرـوعـ اوـ بـرـنـامـجـ اوـ اـسـتـخـدـامـ معـيـنـ ، بـشـرـطـ الاـ يـتـأـشـرـ بـذـلـكـ تـأـشـرـاـ سـلـبـاـ بـدـرـجـةـ مـلـمـوـسـةـ اـمـتـخـادـ مـيـاهـ شـبـكـةـ مـجـرـىـ مـائـىـ دـولـيـ مـنـ قـبـلـ دـوـلـ وـاحـدـةـ اوـ أـكـثـرـ مـنـ دـوـلـ الشـبـكـةـ الـأـخـرـىـ .

9) وـمـنـ بـيـنـ أـكـبـرـ أـحـواـزـ الـأـنـهـارـ الـدـولـيـ الـبـالـغـ عـدـدـهـ ٣٠٠ـ ، هـنـاكـ ٥٥ـ حـوـضـاـ مـشـتـرـكـاـ بـيـنـ دـوـلـ مـتـعـدـدـةـ ، وـهـيـ تـضـمـ عـدـدـاـ كـبـيرـاـ مـنـ أـهـمـ أـحـواـزـ الـأـنـهـارـ فـيـ الـعـالـمـ هـيـ الـأـيلـبـ ، وـالـأـماـزـونـ ، وـتـشـادـ ، وـالـدـانـوبـ ، وـالـرـايـنـ ، وـزـامـبـيـزـيـ ، وـالـفـانـجـ ، وـالـفـولـتاـ ، وـالـكـونـغوـ ، وـالـمـيـكونـغـ ، وـالـشـيـجـرـ ، وـالـتـيلـ<sup>(٩٥)</sup> . وـكـثـيرـاـ مـاـ لـجـنـاتـ الـدـوـلـ ، فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـشـبـكـاتـ الـمـشـتـرـكـةـ بـيـنـ دـوـلـ مـتـعـدـدـةـ ، إـلـىـ عـقـدـ اـتـفاـقـاتـ تـنـظـمـ جـزـءـاـ فـقـطـ مـنـ مـجـرـىـ مـائـىـ وـلـاـ تـسـرـيـ إـلـىـ بـعـدـ الدـوـلـ الـمـشـاطـتـةـ لـهـ .

10) وـيـبـيـنـ "ـالـفـهـرـىـ الـمـنـهـجـىـ لـلـمـعـاهـدـاتـ وـالـاعـلـانـاتـ وـالـقـوـانـينـ وـالـقـضـائـاـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـوـاردـ الـمـائـىـ الـدـولـيـ بـحـبـ الـأـحـواـزـ"ـ ، الـذـيـ نـشـرـتـهـ مـنـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ<sup>(٩٦)</sup> ، أـنـ عـدـدـاـ كـبـيرـاـ جـداـ مـنـ مـعـاهـدـاتـ الـمـجـرـىـ الـمـائـىـ الـشـافـذـةـ يـقـتـضـ عـلـىـ جـزـءـاـ مـنـ شـبـكـةـ مـجـرـىـ مـائـىـ . وـعـلـىـ سـبـيلـ الـمـثالـ ، يـتـضـمـنـ "ـالـفـهـرـىـ"ـ ، بـخـصـوصـ الـفـترةـ ١٩٦٠ـ - ١٩٦٩ـ ، ١٢ـ اـتـفاـقـاـ بـدـأـ نـفـانـهـاـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـشـبـكـةـ الـرـايـنـ . وـمـنـ بـيـنـ هـذـهـ اـتـفاـقـاتـ الـأـثـنـىـ عـشـرـ ، هـنـاكـ اـتـفاـقـ وـاحـدـ فـقـطـ يـضـمـ جـمـيعـ دـوـلـ الـرـايـنـ بـوـصـفـهـ أـطـرـافـاـ ؛ وـهـنـاكـ بـضـعـةـ اـتـفاـقـاتـ أـخـرـىـ ثـيـرـ مـقـصـورـةـ عـلـىـ مـنـطـقـةـ مـعـيـنـةـ وـلـكـنـهـاـ نـافـذـةـ فـقـطـ

في إطار منطقة محددة ؛ وبقية الاتفاques تتعلق بشبكات فرعية للراين أو بمناطق محدودة من شبكة الراين .

(١١) وكثيراً ما يلزم إبرام اتفاques تتعلق بشبكات فرعية واتفاques تشمل مناطق محدودة . والاختلافات بين الشبكات الفرعية لبعض المجاري المائية الدولية ، مثل مجاري أنهار الاندوز والبلاتا والنيل ، واضحة مثل الاختلافات بين أحواض المصرف المنفصلة . ومن المرجح أن يكون التوصل إلى اتفاques بشأن الشبكات الفرعية أسهل من التوصل إلى اتفاques تشمل المجرى المائي الدولي بأكمله ، خصوصاً إذا كان يشترك فيه عدد كبير من الدول . وفضلاً عن ذلك ، ستوجد دائماً مشاكل لا أهمية لحلها إلا لبعض من الدول التي يحد أقاليمها أو يعبرها مجرى مائي دولي معين .

(١٢) ولا يبدو أن هناك أي سبب قوي يدعو إلى استبعاد الاتفاques المتعلقة بشبكات فرعية أو الاتفاques المقصورة على مناطق معينة من تطبيق الاتفاق الاطاري . وأحد الأغراض الرئيسية لهذه المواد هو تسهيل التفاوض لإبرام اتفاques تتعلق بالمجاري المائية الدولية ، ويشمل هذا الغرض جميع اتفاques ، سواء اتفاques ذات الطابع العام بأكمله أو تلك المقصورة على مناطق معينة ، وسواء اتفاques ذات الطابع العام أو تلك التي تعالج مشكلة بعينها . والأمل معقود على أن يوفر الاتفاق الاطاري لدول المجرى المائي أساساً مشتركاً ثابتاً كقاعدة للتفاوض - وهو ما تفتقده كثيراً المفاوضات المتعلقة بالمجاري المائية في الوقت الحاضر ، ولا يبدو أن هناك ميزة لقصر تطبيق هذه المواد على اتفاques وحيدة تشمل مجرى مائي دولياً بأكمله .

(١٣) وفي الوقت نفسه ، إذا كان اتفاق المجرى المائي لا يتعلق إلا بجزء من هذا المجرى المائي أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين يتصل به ، فيجب أن يكون خاصاً للشرط القاضي بـلا تتأثر بهذا الاتفاق تأثراً سلبياً ، بدرجة ملموسة ، استخدام دولة أو أكثر من دول المجرى المائي الأخرى التي ليست أطرافاً في ذلك اتفاق لمياه هذا المجرى المائي ، وإلا ، فإن قلة من دول المجرى المائي الدولي المشترك بين دول متعددة تستطيع أن تستولي على قدر غير ملائم باستخدام دول المجرى المائي التي ليست تضر على غير وجه حق وعلى نحو غير ملائم باستخدام دول المجرى المائي التي ليست أطرافاً في اتفاق المعنى لمياه هذا المجرى المائي . ومن شأن هذه النتائج أن تتعارض مع المبادئ الأساسية التي سيتحقق أنها تنظم استخدامات المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملحوظة ، مثل حق جميع دول المجرى المائي في الانتفاع بالمجاري المائية الدولي بطريقة منصفة ومعقولة والتزامها بعدم استخدام المجرى المائي بطريقة تضر بدول المجرى المائي الأخرى (٩٦) .

(١٤) ولكن ، لكي يسري هذا الشرط ، يجب أن يكون الآخر السلبي لاتفاق مجرى مائي على دول المجرى المائي التي ليست أطرافاً في هذا اتفاق "ملموس" ؛ فإذا كانت هذه الدول لا تتأثر تأثراً سلبياً "بدرجة ملموسة" ، يجوز لدول المجرى المائي الأخرى أن تبرم بحرية اتفاق مجرى مائي محدوداً من هذا القبيل .

(١٥) والمقصود بعبارة "بدرجة ملموسة" ما يمكن اثباته بدليل مادي (شريطة امكان الحصول على هذا الدليل) . فيجب أن يحدث انتقاماً حقيقياً من الاستخدام . وما يقصد

امتناعه هو الحالات التي تكون من النوع الذي تنطوي عليه قضية بحيرة لأنو (انظر الفقرتين (٢٠) و (٢١) أدناه) التي أصرت إسبانيا فيها على توزيع مياه بحيرة لأنو عن طريق الشبكة الأصلية . وقد وجدت المحكمة أنه :

"بفضل إعادة المياه بالومايل الموصوفة سابقاً ، لن يتاثر أي من المستفيدين المضمونين في استفادته من المياه ... ، وأنه في أدنى منسوب للمياه ، لن يحدث نقص ، في أي وقت ، في حجم ثائق مياه مجاري كارول عند الحدود" (٩٧) .

واستطردت المحكمة موضحة أنه كان يمكن لإسبانيا الادعاء بأن أعمال التحويل المقترحة : متحدثة تلوها نهاية لمياه مجاري كارول أو أن المياه المرتجلة ستكون ذات تركيب كيميائي أو حرارة أو غير ذلك من السمات التي يمكن أن تضر بالمصالح الإسبانية ... وليس هناك أي أثر لمثل هذا الادعاء لا في ملف القضية ولا في المرافعات التي جرت فيها (٩٨) .

ونظراً إلى عدم وجود أي تأكيد بأن المصالح الإسبانية تتاثر على نحو ملموس ، فقد رأت المحكمة أنه لا يمكن لإسبانيا أن تطلب البقاء على كمية الدفق الطبيعية للمياه . وجدير باللاحظة أنه لم يتم التوصل إلىاقتراح الفرنسي الذي امتنعت إليه المحكمة إلا بعد سلسلة طويلة مضنية من المفاوضات التي بدأت في سنة ١٩١٧ ، والتي أدت ، في جملة أمور ، إلى إنشاء لجنة هندامية مشتركة في سنة ١٩٦٩ ، والتي تقديم اقتراح فرنسي في عام ١٩٥٠ (استعيش عنه لاحقاً بالمشروع الذي أجازته المحكمة) كان من شأنه أن يؤشر بدرجة ملموسة في استخدام إسبانيا للمياه المذكورة وفي انتفاعها بها (٩٩) .

(٦) وفي الوقت نفسه ، فإن كلمة "ملمومة" لا تستخدم بمعنى "كبيرة" . مما ينبغي تجنبه هو الاتفاقيات المقصورة على مناطق معينة ، أو الاتفاقيات المتعلقة بمشروع أو برنامج أو استخدام معين ، والتي لها أثر سلبي على دول المجاري المائية الأخرى . وبينما يجب أن يكون هذا الأثر مما يمكن اثباته بدليل مادي ، فليس من الضروري أن يرقى إلى درجة الأثر الكبير .

(٧) وتتناول الفقرة ٣ من المادة ٤ الوضع الذي ترى فيه دولة أو أكثر من دول المجاري المائية أن تكليف أو تطبيق أحكام هذه المواد على مجاري مائي دولي معين ضروري بحسب خصائص واستخدامات هذا المجاري المائي الدولي . وفي هذه الحالة ، يتطلب الأمر دخول دول المجاري المائية الأخرى في مشاورات مع الدولة أو الدول المعنية بغية التفاوض ، بحسن نية ، لإبرام اتفاق أو اتفاقيات تتعلق بالمجاري المائية . ومن الجدير بالذكر أنه ، نظراً للطابع "النسبي" لـ [شبكة] مجاري مائي دولي ، كما تصوره فرضية العمل المؤقتة (١٠٠) ، لن يخضع جميع دول المجاري المائية دائمًا لهذا الالتزام .

(٨) وفضلاً عن ذلك ، ليست دول المجاري المائية ملزمة بإبرام اتفاق قبل استخدام مياه المجاري المائية الدولي . فطلب إبرام اتفاق كشرط مسبق للاستخدام إنما يعني منع دول ما من دول المجاري المائية سلطة الاعتراض على استخدام غيرها من دول المجاري المائية لمياه المجاري المائية الدولي ، وذلك بمجرد رفضها إبرام اتفاق . ومثل هذه

النتيجة لا يؤيدها نص المادة ٤ أو روحه . وهي لا تجد أيضاً ما يؤيدها في ممارسات الدول أو في الأحكام القضائية الدولية (بل هي نتيجة ينفيها قرار هيئة التحكيم في قضية بحيرة لانو).

(١٩) وحتى مع هذه التحفظات ، ترى اللجنة أن الاعتبارات الواردة في الفقرات السابقة ، وخاصة الفقرة (١٢) ، تقضي بضرورة الالتزام الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤ . وفضلاً عن ذلك ، فإن وجود مبدأ قانوني يستلزم اجراء مشاورات فيما بين الدول لمعالجة المسائل المتعلقة بموارد المياه العذبة يؤيده صراحة قرار هيئة التحكيم في قضية بحيرة لانو الصادر في عام ١٩٥٧ .

(٢٠) فقد انتهت تلك القضية على اقتراح من الحكومة الفرنسية لاقامة بعض الاشغال من أجل الانتفاع بمياه البحيرة ، وهي المياه التي تصب في نهر كارول وتجري إلى أراضي إسبانيا . وأجريت مشاورات ومقابلات بشأن التحويل المقترن لمياه بحيرة لانو بين حكومتي فرنسا وأسبانيا بصورة متقطعة من عام ١٩١٧ إلى عام ١٩٥٦ . وأخيراً ، استقر رأي فرنسا على خطة للتحويل تترتب عليها الاعادة الكاملة للمياه المحولة قبل الحدود الإسبانية . ومع ذلك ، فقد خشي إسبانيا أن يكون لالشغال المزمعة أثر سلبي على حقوق إسبانيا ومصالحها ، بما يتناهى مع معاهدة بايون المعقدة في ٣٦ أيار/مايو ١٨٦٦ بين فرنسا وإسبانيا ، والوثيقة الإضافية التي صدرت في التاريخ ذاته . وادعت إسبانيا أنه بموجب تلك المعاهدة والوثيقة الإضافية ، لا يمكن الاطلاع بهذه التحفظات دون اتفاق مسبق بين فرنسا وإسبانيا . وطلبت إسبانيا من هيئة التحكيم أن تعلن أن فرنسا مستعتبرة منتهكة لأحكام معاهدة بايون والوثيقة الإضافية إذا قامت بتنفيذ خطة التحويل دون موافقة إسبانيا ، في حين تمكنت فرنسا ب أنها تستطيع ، قانوناً ، السير قدماً في عملها دون هذه الموافقة .

(٢١) ومن المهم الاشارة إلى أن ذلك الالتزام الواقع على الدول بالتفاوض على توزيع مياه مجرى مائي دولي لم يكن موضع خلاف ، وقد سلمت به فرنسا ليس فقط على أساس أحكام معاهدة بايون والوثيقة الإضافية لها بل لأن السلطات جعلت منه مسألة مبدأ . وفضلاً عن ذلك ، ومع أن هيئة التحكيم قد استندت في بعض قراراتها المتعلقة بالالتزام بالتفاوض إلى أحكام المعاهدة والوثيقة الإضافية فإنها لم تقتصر ، بائمة حال ، على تفسير هذه الأحكام . وعندما قررت رفض الادعاء الإسباني بأن موافقة إسبانيا شرط مسبق لقيام فرنسا بالعمل ، تناولت مسألة الالتزام بالتفاوض على النحو التالي :

لتقييم ضرورة اتفاق مسبق في جوهرها ، ينبغي ، في حقيقة الأمر ، افتراض أن الدول المعنية لا تستطيع التوصل إلى اتفاق . وفي هذه الحالة ، يتعين الاعتراف بأن الدولة التي تكون ماحبة الاختصاص عادة قد فقدت حق التصرف بمفردها نتيجة للمعارضة غير المشروطة والتقديرية من جانب دولة أخرى . وهذا يعني الاعتراف بـ 'حق موافقة' أو 'حق اعتراف' تؤدي ممارسته بصورة تقديرية من جانب دولة ما إلى تعطيل حق دولة أخرى في ممارسة اختصاصها الاقليمي .

ولهذا السبب ، فإن الممارسة الدولية تفضل اللجوء إلى حلول أقل تطرفًا ، وتقتصر على مطالبة الدول بأن تسعى للتوصُّل إلى شروط اتفاق ، عن طريق اجراء مقابلات مسبقة ، دون جعل ممارسة اختصاصها تابعة لأبرام ذلك

الاتفاق . ولذلك ، فإنه يشار ، خطأ في كثير من الأحيان ، إلى 'وجود التزام بالتفاوض لابرام اتفاق' . وفي الواقع ، فإن التعهدات التي تلتزم بها الدول على هذا النحو تتتخذ صورا مختلفة جداً ، ويختلف مجالها وفقاً لطريقة تحديدها ، ووفقاً لإجراءات تنفيذها ؛ ولكن حقيقة الالتزامات المترتبة على هذا النحو لا يمكن أن تكون موضع تساؤل ، ويمكن انفاذها ، على سبيل المثال ، في حالة القيام بلا مبرر بقطع المحادثات ، أو الارجاءات غير العادلة ، أو عدم مراعاة الإجراءات المقررة ، أو التمادي في رفض أية اعتبار لاقتراحات أو مصالح الخصم ، وبصفة أعم في حالة انتهاك قواعد حسن النية<sup>(١٠١)</sup> .

وفي الواقع ، فإن الدول تدرك تماماً في الوقت الحاضر أهمية المصالح المتعارضة التي ينطوي عليها استخدام الانهيار الدولي للأغراض الصناعية ، وضرورة التوفيق بين بعض هذه المصالح وبين غيرها عن طريق التنازلات المتبادلة . والطريقة الوحيدة لتحقيق هذا التوفيق بين المصالح هي إبرام اتفاقيات على أساس متزايد الشمول . وتعكس الممارسة الدولية الاقتناع بأن الدول ينبغي أن تسعى لابرام هذه الاتفاقيات ؛ وبذلك يكون على الدول التزام بآأن توافق بحسن نية على اجراء كل المفاوضات والاتصالات التي ينبغي أن تهيئ لها أفضل الظروف ، عن طريق المواجهة العريضة للمصالح وحسن النية المتبادل ، لإبرام اتفاقيات (١٠٢) .

(٢٢) ولهذه الأسباب ، تطلب الفقرة ٣ من المادة ٤ من دول المجرى المائي أن تعقد مشاورات ، بناء على طلب دولة واحدة أو أكثر منها ، بفية التفاوض بحسن نية على اتفاق واحد أو عدة اتفاقيات من شأنها تطبيق أو تكييف أحكام المواد الحالية بما يتمشى مع خصائص واستخدامات المجرى المائي الدولي موضع البحث .

#### **المادة ٥ - الأطراف في اتفاقيات [المجرى المائي] [الشبكة] (١٠٣)**

١ - يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق [مجرى مائي] [شبكة] يسري على كامل [شبكة] المجرى المائي الدولي وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق ، وأن تشارك أيضاً في آلية مشاورات ذات صلة .

٢ - يحق لدولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتاثر استخدامها لـ [شبكة] مجرى مائي دولي ، بدرجة ملموسة ، نتيجة تنفيذ اتفاق [مجرى مائي] [شبكة] مزعزع لا يسري إلا على جزء من [شبكة] المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، وأن تشارك في المشاورات بشأن هذا الاتفاق وفي التفاوض عليه ، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق ، وأن تسبح طرفا فيه .

## التعليق

١) الفرض من المادة ٥ هو تحديد دول المجرى المائي التي يحق لها أن تشارك في المشاورات والمقاولات المتعلقة باتفاقيات تتصل بجزء من مجرى مائي دولي أو بمجرى مائي دولي يكامله وأن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقيات.

٢) الفقرة ١ واضحة بذاتها . ففيما يتعلق باتفاق يعالج كامل المجرى المائي ، ليس هناك أسامي معقول لمنع احدى دول المجرى المائي من أن تشارك في التفاوض على هذا الاتفاق ، أو أن تصبح طرفا فيه ، أو أن تشارك في آلية مشاورات ذات صلة . صحيح أنه قد توجد اتفاقات شاملة للحوض كله تكون قليلة الأهمية بالنسبة لدولة واحدة أو أكثر من دول المجرى المائي . ولكن ، بالنظر إلى كون المعمود بأحكام الاتفاقيات هو أن تطبق على المجرى المائي كله ، فإن الفرض من هذه الاتفاقيات لن يتحقق إذا لم تتح فرصة المشاركة لكل دولة من دول المجرى المائي .

٣) وتعلق الفقرة ٢ بالاتفاقيات التي لا تعالج سوى جزء من المجرى المائي . وهي تنبع على أنه يحق لكل دولة من دول المجرى المائي ، يمكن أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي بدرجة ملحوظة نتيجة لتنفيذ اتفاق لا يسري إلا على جزء من المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، أن تشارك في المشاورات والمقاييس المتصلة بهذا الاتفاق المرتقب بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق ، ويحق لها كذلك أن تصبح طرفا في الاتفاق . والأساس المنطقي لذلك هو أنه إذا كان استخدام دولة ما للمياه يمكن أن يتأثر تأثرا ملحوظا من جراء تنفيذ نصوص معاهدة تعالج جزءا أو جوانب معينة من مجرى مائي ، فإن نطاق الاتفاق يمتد بالضرورة إلىإقليم الدولة التي يتأثر استخدامها للمياه .

٤) ونظرا إلى أن المياه الواقعه في المجرى المائي هي في حركة مستمرة ، فإن النتائج المترتبة على ما يتخذ من إجراءات بموجب اتفاق متعلق بالمياه في إقليم معين قد تحدث آثارا تتجاوز حدود ذلك الإقليم . فقد تتفق مثلا الدولتان ألف وباء ، اللتان يمثل نهر ستيكى حدودهما المشتركة ، على أن يحول كل منها ٤٠ في المائة من دفق النهر للاستهلاك المحلي ولأغراض الصناعة والري ، عند نقطة تقع على بعد ٢٥ ميلا أعلى النهر من الدولة جيم التي يمر بها نهر ستيكى عند خروجه من النهر ، بما في ذلك الدفع الراجع في الدولتين ألف وباء ، قد انخفض ، بسبب التحويل ، بنسبة ٣٥ في المائة مما كان سيتاح لها بدون التحويل .

٥) والمسألة هنا ليست مسألة معرفة ما إذا كان يحق للدولتين ألف وباء ، قانونا ، عقد مثل هذا الاتفاق ، بل هي مسألة معرفة ما إذا كان يتبيّن لمجموعة من مشاريع المواد تنبع على المبادئ العامة التي مسترشد بها الدول لعقد اتفاقات بشأن استخدام المياه العذبة أن تضمن للدولة جيم فرصة المشاركة في المشاورات والمقاييس ، بوصفها طرفا محتملا ، فيما يتعلق بالإجراءات التي تزمع اتخاذها الدولتان ألف وباء والتي ميّخت بدرجة كبيرة مقدار المياه التي تتدفق عبر إقليم الدولة جيم .

٦) وهذا الحق مطروح بوصفه حقا مقيدا . إذ يجب أن يظهر أن الآثر على استخدام دولة ما للمياه سيكون ملحوظا لكي يكون من حق هذه الدولة أن تشارك في المشاورات والمقاييس المتصلة بالاتفاق وأن تصبح طرفا فيه . أما إذا كانت احدى دول المجرى

المائي لا تتأثر باتفاق يتعلق بجزء أو بجانب من المجرى المائي ، فإن الوحدة المادية للمجرى المائي لا تقتضي في حد ذاتها أن تكون للدولة هذه الحقوق . ذلك أن اشتراك دولة واحدة أو أكثر من دول المجرى المائي لا تتأثر مصالحها بصورة مباشرة بالمسائل قيد البحث إنما يعني ادخال مصالح غير ذات صلة بالموضوع في عملية التشاور والتفاوض .

(7) ومعنى كلمة "ملمومة" مفسر في الفقرتين (١٥) و (١٦) من المادة ٤ . فكما هو مبين في ذلك الموضع ، لا تستخدم هذه الكلمة بمعنى "كبيرة" . ذلك أن الاشتراط بشأن يكون استخدام دولة ما قد تأثر بدرجة كبيرة قبل أن يكون لها الحق في المشاركة في المشاورات والمفاوضات إنما يفرض عبئاً ثقيلاً جداً على الدولة الثالثة . كما أن الدرجة الصحيحة لتأثير استخدام المياه نتيجة لإجراءات المزعمة يحتمل أن تكون بعيدة عن الوضوح في بداية المفاوضات . ويوضح القرار الصادر في قضية بحيرة لانو الدرجة التي قد تعدل بها المخططات نتيجة للمفاوضات والتي قد ينفع بها هذا التعديل دولـة ثالـثـة أو يضرـها . ولا يـسـبـيـ أن يـطـلـبـ منـ تـلـكـ الدـولـةـ الاـ أنـ تـشـتـتـ فـقـطـ أنـ استـخـدـامـهـ مـمـكـنـ أـنـ يـتـأـثـرـ بـدـرـجـةـ مـلـمـومـةـ .

(8) وشـةـ تحـفـظـ آخـرـ يـقـيـدـ حقـ دـولـةـ المـجـرـىـ المـائـىـ فـيـ المشـاورـاتـ وـالمـفـاـوضـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـاـتـفـاقـ مجـرـىـ مـائـىـ مـحـدـودـ . فالـدوـلـةـ لاـ تـتـمـتـعـ بـهـذاـ الحـقـ الاـ "ـبـقـدـرـ تـأـثـرـ اـسـتـخـدـامـهـ بـهـذـاـ الـاـتـفـاقـ"ـ - أيـ بـالـقـدـرـ الـذـيـ يـؤـشـرـ بـهـ تـنـفـيـذـ الـاـتـفـاقـ فـيـ اـسـتـخـدـامـهـ لـلـمـيـاهـ . ولاـ يـحـقـ لـدـولـةـ المـجـرـىـ المـائـىـ أـنـ تـشـارـكـ فـيـ المشـاورـاتـ وـالمـفـاـوضـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـعـنـاصـرـ الـاـتـفـاقـ الـتـيـ لـاـ يـؤـشـرـ تـنـفـيـذـهـ فـيـ اـسـتـخـدـامـهـ لـلـمـيـاهـ ، وـذـلـكـ لـلـأـسـبـابـ الـمـبـيـنةـ فـيـ الـفـقـرـةـ (٦)ـ مـنـ هـذـاـ التـعـلـيقـ . وـحقـ دـولـةـ المـجـرـىـ المـائـىـ فـيـ أـنـ تـصـبـعـ طـرـفـاـ فـيـ الـاـتـفـاقـ لـاـ يـخـضـعـ لـتـقـيـيـدـ مـمـاشـلـ نـظـرـاـ لـلـمـشـكـلـةـ الـتـقـنـيـةـ الـمـتـمـثـلـةـ فـيـ دـخـولـ دـولـةـ مـاـ طـرـفـاـ فـيـ جـزـءـ مـنـ اـتـفـاقـ . وـسـتـعـالـجـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ، عـلـىـ أـنـسـبـ وجـهـ ، عـلـىـ أـسـانـ كـلـ حـالـةـ عـلـىـ حـدـةـ . فـفـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ ، يـمـكـنـ لـلـدوـلـةـ الـمـعـنـيـةـ أـنـ تـصـبـعـ طـرـفـاـ فـيـ عـنـاصـرـ الـاـتـفـاقـ الـتـيـ تـؤـشـرـ فـيـهـاـ ، وـذـلـكـ عـنـ طـرـيـقـ بـرـوـتـوكـولـ ، وـفـيـ حـالـاتـ أـخـرىـ ، قـدـ يـكـونـ مـنـ الـمـنـاسـبـ لـهـذـهـ دـولـةـ أـنـ تـصـبـعـ طـرـفـاـ كـامـلـاـ فـيـ الـاـتـفـاقـ نـفـسـهـ . وـأـنـسـبـ حلـ فـيـ الـحـالـةـ الـفـرـديـةـ يـتـوقـفـ تـامـاـ عـلـىـ طـبـيـعـةـ الـاـتـفـاقـ ، وـعـنـاصـرـ الـمـؤـشـرـةـ فـيـ دـولـةـ الـمـعـنـيـةـ ، وـطـبـيـعـةـ الـأـثـارـ الـمـتـرـتبـةـ .

(9) وـمـعـ ذـلـكـ يـسـبـيـ أـلـاـ تـفـسـرـ الـفـقـرـةـ ٢ـ عـلـىـ أـنـهـ تـوـحـيـ بـأنـ اـتـفـاقـاـ يـعـالـجـ مـجـرـىـ مـائـىـ بـأـكـمـلـهـ ، أـوـ جـزـءـاـ أـوـ جـانـبـاـ مـنـهـ ، يـسـبـيـ أـنـ يـسـتـبـعـ اـتـخـادـ قـرـاراتـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـبـعـضـ أـوـ كـلـ جـوـانـبـ اـسـتـخـدـامـ المـجـرـىـ المـائـىـ بـوـاسـطـةـ اـجـرـاءـاتـ تـشـتـركـ فـيـهـاـ جـمـيعـ دـولـ المـجـرـىـ المـائـىـ . فـبـالـنـسـبةـ لـمـعـظـمـ المـجـارـىـ المـائـىـ ، أـنـ لـمـ يـكـنـ كـلـهـاـ ، يـكـونـ مـنـ الـمـسـتصـوبـ جـداـ بـلـ وـرـبـماـ مـنـ الـضـرـوريـ وضعـ اـجـرـاءـاتـ لـتـنـسـيقـ الـاـنـشـطـةـ فـيـ جـمـيعـ أـنـحـاءـ الشـبـكـةـ ، وـمـنـ الـمـمـكـنـ أـنـ تـتـضـمـنـ تـلـكـ الـاـجـرـاءـاتـ شـروـطـاـ لـاـشـتـراكـ جـمـيعـ دـولـ المـجـرـىـ المـائـىـ اـشـتـراكـاـ كـامـلـاـ فـيـ اـتـخـادـ الـقـرـاراتـ الـتـيـ لـاـ تـعـالـجـ الـأـجـزـءـ مـنـ المـجـرـىـ المـائـىـ . وـلـكـنـ ،

يجب أن تقوم دول المجرى المائي باعتماد هذه الاجراءات بالنسبة لكل مجرى مائي ، على أساس الاحتياجات والظروف الخاصة للمجرى المائي . وتقتصر الفقرة ٢ على النحو على أنه ، كمبدأ عام ، يحق لاي دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في المشاورات والمفاوضات المتعلقة باتفاق محدود قد يؤثر في مصالح تلك الدولة في المجرى المائي ، وأن تصبح طرفا في هذا الاتفاق .

### الباب الثاني - مبادئ عامة

#### المادة ٦ - الانتفاع والمشاركة المتنفسان والمعقولان (١٠٤)

- ١ - تنتفع دول المجرى المائي ، كل منها في اقليمها ، بـ [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة . وبخاصة ، تستخدم دول المجرى المائي وتنمي [شبكة] مجرى مائي دولي بغية الحصول على أفضل انتفاع به وفوائد منه بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الملائمة لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي .
- ٢ - تشارك دول المجرى المائي في استخدام وتنمية وحماية [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة . وتشتمل هذه المشاركة على كل من حق الانتفاع بـ [شبكة] المجرى المائي الدولي على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة وواجب التعاون في مجال حمايته وتنميته ، على النحو المنصوص عليه في المادة ... .

### التعليق

- ١) تنص المادة ٦ على الحقوق والواجبات الأساسية للدول فيما يتعلق بالانتفاع بالمجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية ، وأهمها قاعدة الانتفاع المنصف الشابهة ، المنصوص عليها والمفصلة في الفقرة ١ . وتنص الفقرة ٢ على مبدأ المشاركة المنصفة الذي يكمل قاعدة الانتفاع المنصف . وقبل الانتقال الى المصدر الذي تستند اليه المادة ، ينبغي البحث في عدة نقاط عن طريق شرح أحكام هذه المادة .
- ٢) تبدأ الفقرة ١ بإعلان قاعدة الانتفاع المنصف الأساسية . وهذه القاعدة ، على الرغم من صياغتها بعبارات الالزام ، تعرب أيضاً عن الحق القائم على الملة المتبادلة ، لا وهو أن لدولة المجرى المائي الحق ، ضمن اقليمها ، في حصة ، أو قسمة ، معقولة ومنصفة من استخدامات ومنافع المجرى المائي الدولي . وبالتالي ، فإن لدولة المجرى المائي ، في الوقت ذاته ، الحق في الانتفاع بالمجاري المائية الدولي بشكل منصف ومعقول ، وواجب عدم تجاوز حقها في الانتفاع المنصف أو ، بعبارة أخرى ، واجب عدم حرمان دول المجرى المائي الأخرى من حقها في الانتفاع المنصف .
- ٣) وتفضل الجملة الثانية من الفقرة ١ مفهوم الانتفاع المنصف ، اذ تنص على أن دول المجرى المائي تستخدم وتنمي مجرى مائي دوليا بغية الحصول على أفضل انتفاع به وفوائد منه ، بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الملائمة للمجرى المائي . وتشير كلمة "بغية" الى أن الحصول على أفضل انتفاع وفوائد هو الهدف الذي يجب أن تسعس

اليه دول المجرى المائي لدى الانتفاع بالمجري المائي الدولي . والحصول على أفضل انتفاع وفوائد لا يعني تحقيق الاستخدام "الاقصى" ، أو الاستخدام الاكثر فعالية من الوجهة التكنولوجية ، أو الاستخدام الاكثر قيمة من الوجهة النقدية . كما لا يدل شهدا على أن الدولة القادرة على استخدام المجرى المائي على الوجه الاكثر فعالية - سواء من الناحية الاقتصادية ، أو فيما يتعلق بتجنب الهدار ، أو بماي معنى آخر - يبيغي أن يكون لها ادعاء أقوى في استخدام المجرى المائي . بل يدل على الحصول على أقصى المنافع الممكنة لجميع دول المجرى المائي ، وتحقيق أكبر قدر ممكنا من الابقاء بجميع احتياجاتها ، وفي الوقت ذاته ، تخفيف الضرر أو الاحتياجات غير الملبة لكل منها إلى أدنى حد .

٤) غير أنه لا يمكن السعي إلى هذا الهدف على نحو عشوائي . فالعبارة الأخيرة من الجملة الثانية تؤكد على أن الجهد المبذولة للحصول على أفضل انتفاع وفوائد يجب أن تتم "بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الملائمة" للمجرى المائي الدولي . ولا يقصد بعبارة "الحماية الملائمة" أن تشتمل فقط على تدابير كتلك المتعلقة بالصيانة والأمن والأمراض المتصلة بالمياه . بل يقصد بها أيضا أن تشتمل على تدابير "المراقبة" بالمعنى التقني والهيدرولوجي للكلمة ، كتلك المستخدمة لتنظيم التدفق ، وضبط الفيضانات ومكافحة التلوث والتحات ، والتخفيف من شدة الجفاف ، ومكافحة تمرّب الأملاح . وبما أن أيا من هذه التدابير أو الأشغال قد تحد ، إلى درجة معينة ، من استخدامات المياه التي قد تباشرها واحدة أو أكثر من دول المجرى المائي لولا تلك التدابير أو الأشغال ، فإن الجملة الثانية تنص على الحصول على أفضل انتفاع وفوائد "بما يتفق مع مقتضيات توفير" الحماية الملائمة . ويبيغي أن يضاف إلى ذلك أن عبارة "الحماية الملائمة" ، وأن كانت تشير أولا إلى التدابير التي تتبعها كل دولة بمفردها ، لا تنفي التدابير أو الأشغال أو الأنشطة التعاونية التي تتطلع إليها الدول مجتمعة .

٥) وتنص الفقرة ٣ على مفهوم المشاركة المنصفة . وجوهر هذا المفهوم هو التعاون بين دول المجرى المائي الأخرى من خلال المشاركة ، على أساس منصف ومعقول ، في التدابير والأشغال والأنشطة الهدافة إلى الحصول على أفضل انتفاع بالمجري المائي الدولي ، بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الملائمة له . وبالتالي ، فإن مبدأ المشاركة المنصفة يتبع من قاعدة الانتفاع المنصف المنصوص عليها في الفقرة ١ ويرتبط بها . وهو يقر ، كما استنتج ذلك الخبراء الفنانون في الميدان ، بأن العمل التعاوني من جانب دول المجرى المائي ضروري لانتاج الفوائد القصوى لكل منها ، وفي الوقت ذاته ، يساعد على الابقاء على توزيع منصف لاستخدامات ويفسح المجال لتوفير الحماية الملائمة لدول المجرى المائي وللمجرى المائي الدولي ذاته ، وباختصار ، فإن الحصول على أفضل انتفاع وفوائد يستتبع وجود التعاون بين دول المجرى المائي من خلال مشاركتها في حماية وتنمية المجرى المائي . وبالتالي ، فإن لدول المجرى المائي

الحق في الحصول على تعاون دول المجرى المائي الأخرى فيما يتعلق بمسائل كتدابير ضبط الفيضانات ، وبرامج إزالة التلوث ، والتخطيط للتخفيف من شدة الجفاف ، ومكافحة التحاث ، ومكافحة ناقلات الأمراض ، وتنظيم الانهار (جزرها بالسد) ، والمحافظة على الأشغال الهيدرولية ، وحماية البيئة ، وذلك وفقاً لما تقتضيه الظروف . ولمزيد من الفاعلية ، ينبغي بالطبع النص على تفاصيل هذه الجهود التعاونية في اتفاق واحد أو أكثر للمجرى المائي . لكن الواجب والحق المرتبط به المنصوص عليهما في الفقرة ٢ لا يتوقفان على اتفاق محدد لتنفيذهما .

٦) وتشدد الجملة الثانية من الفقرة ٢ على الطبيعة الإيجابية للمشاركة المنصفة ، إذ تنص على أنها تشتمل ليس فقط على "حق الانتفاع بـ [شبكة] المجرى المائي الدولي على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١" ، وإنما أيضاً على واجب التعاون على نحو نشط مع دول المجرى المائي الأخرى "في مجال حماية وتنمية" المجرى المائي . ويرتبط واجب التعاون هذا بمادة مقبلة ، لم يتم ترقيتها بعد ، سوف تعدد على أساس المادة المقدمة من المقرر الخارج بشأن الالتزام العام بالتعاون فيما يتعلّق باستخدام وتنمية وحماية المجاري المائية الدولية<sup>(١٠٥)</sup> . وعلى الرغم من عدم النص صراحة على ذلك في الفقرة ٢ ، فإن حق الانتفاع بمجرى مائي دولي ، المشار إليه في الجملة الثانية ، ينطوي على حق ضمني في الحصول على تعاون دول المجرى المائي الأخرى في المحافظة على توزيع منصف لاستخدامات المجرى المائي ومنافعه . وسيتم التوسيع في هذا الحق الأخير بمزيد من التفصيل في المادة القادمة المتعلقة بالتعاون .

٧) وفي ضوء الشروحات السالفة الذكر لاحكام المادة ٦ ، توفر الفقرات التالية مناقشة مقتضبة لمفهوم الانتفاع المنصف وموجاً لامثلة نموذجية دعماً لهذا المبدأ .

٨) ما من شك في أن لدولة المجرى المائي حق استخدام مياه المجرى المائي الدولي داخل أقاليمها . وهذا الحق هو من صفات السيادة ، وتتمتع به كل دولة يمر في أقاليمها أو يحده مجرى مائي دولي . وفي الواقع ، فإن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ينتجه أنه أن جميع دول المجرى المائي لها حقوق في استخدام المجرى المائي متعدلة نوعياً مع حقوق دول المجرى المائي الأخرى ومتراقبة معها<sup>(١٠٦)</sup> . غير أن مبدأ "المساواة في الحقوق" الاماسي هذا لا يعني أن لكل دولة من دول المجرى المائي الحق في حصة متساوية من استخدامات وفوائد المجرى المائي . كما أنه لا يعني أن المياه ذاتها تنقسم إلى حصة متماثلة . بل يعني أن لكل دولة من دول المجرى المائي الحق في استخدام المجرى المائي والانتفاع به بطريقة منصفة . ويتوارد مدى حقوق الدولة في الانتفاع المنصف على الواقع والظروف في كل حالة بمفردها ، وخاصة ، على تقييم جميع العوامل ذات الصلة ، كما تنص على ذلك المادة ٧ .

٩) وفي حالات كثيرة ، تكون جودة المياه في مجرى مائي دولي وكميتها كافية لتنمية احتياجات جميع دول المجرى المائي . ولكن ، حينما يترتب على كمية المياه أو على جودتها تعذر تحقيق جميع الاستخدامات المعقولة والنافعة لجميع دول المجرى

المائي تحقيقاً كاملاً ، ينجم عن ذلك "تنازع الاستخدامات" . وفي حالة كهذه ، تعرف الممارسة الدولية بأنه يلزم اجراء بعض التعديلات أو التكييفات لحفظ ما لكل دولة من دول المجرى المائي من معاواة في الحقوق . وهذه التعديلات أو التكييفات يجب التوصل إليها على أساس الانصاف<sup>(١٠٧)</sup> ، ويمكن تحقيقها على أفضل وجه على أساس اتفاقات خاصة للمجرى المائي .

١٠) ويتبين من درامة استقصائية لكل الأدلة المتاحة على الممارسة العامة للدول ، المقبولة بصفتها قانوناً ، فيما يتعلق باستخدام المجرى المائي الدولي للأغراض غير الملحوظة - هذه الأدلة التي تشتمل على أحكام المعاهدات ، والمواثيق التي اتخذتها دول في مخازعات محددة ، وأحكام المحاكم الدولية بتنوعها ، والإعلانات القانونية التي أعدتها هيئات حكومية دولية وغير حكومية ، وآراء المعلقين الظاهرين ، وأحكام المحاكم المحلية في القضايا المتشابهة - أن هناك تأييداً سائحاً لمبدأ الانتفاع المنصف كقاعدة قانونية عامة لتقرير حقوق الدول وواجباتها في هذا الميدان<sup>(١٠٨)</sup> .

١١) ولقد تم الاعتراف ، صراحةً أو ضمناً ، بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها الانتفاع المنصف في كثير من الاتفاques الدولية المعقدة بين دول تقع في جميع أرجاء العالم<sup>(١٠٩)</sup> . وفي حين أن لغة هذه الاتفاques ونطحها تتباين تبايناً كبيراً<sup>(١١٠)</sup> ، فإن الموضوع الذي يجمع بينها هو الاعتراف بحقوق الأطراف في استخدام وفوائد المجرى المائي الدولي أو المجرى المائي الدولي موضوع البحث ، التي هي حقوق متساوية من حيث المبدأ ومتراقبة من حيث تطبيقها . ويصدق هذا الأمر على أحكام المعاهدات الخاصة بال琰ري المائي المتاخمة<sup>(١١١)</sup> والتعاقبية على الماء<sup>(١١٢)</sup> .

١٢) وهناك عدد من الاتفاques العصرية التي ، عوضاً عن أن تنص على مبدأ موجه عام أو أن تحدد الحقوق العائدة لكل من الأطراف ، تذهب إلى أبعد من مبدأ الانتفاع المنصف ، إذ تنص على الإدارة المتكاملة لحوض النهر<sup>(١١٣)</sup> . وتعكس هذه الصكوك تصميماً على تحقيق أفضل انتفاع وفوائد بواسطة منظمات مختصة لمعالجة مجرى مائي دولي بكامله .

١٣) إن استعراض الطريقة التي حلّت بها الدول النزاعات الفعلية العائدة لاستخدامات琰ري المائي الدولي للأغراض غير الملحوظة يدل على القبول العام بحق كل دولة من دول المجرى المائي في الانتفاع بال琰ري المائي الدولي والامتثال منه بطريقة معقولة ومنصفة<sup>(١١٤)</sup> . وبينما أكدت بعض الدول ، عند الاقتضاء مبدأ السيادة المطلقة ، فقد حلّت هذه الدول ذاتها ، بصورة عامة ، النزاعات التي تم في سياقها تأكيد هذه الادعاءات بعد اتفاques حدثت ، في الواقع حصر المياه أو اعترفت بحقوق دول المجرى المائي الأخرى<sup>(١١٥)</sup> .

١٤) واعتمد عدد من الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية بيانات وإعلانات مبادئ وتوبيخات تتعلق باستخدام琰ري المائي الدولي للأغراض غير الملحوظة . وتعطي هذه الصكوك دعماً إضافياً للقواعد الواردة في المادة ٦ . ولن ترد الإشارة هنا إلا إلى عدد قليل من الأمثلة البيانية<sup>(١١٦)</sup> .

(١٥) وهناك مثال مبكر لصك من هذا القبيل ، إلا وهو اعلان مونتيفيديو بشأن الاستخدام الصناعي والزراعي للأنهار الدولية ، الذي اعتمدته المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية في جلسته العامة الخامسة المعقدة في ٢٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٣٣ (١١٧) والتي يتضمن الأحكام التالية :

...

٣ - للدول الحق الخالص في أن تستغل ، للأغراض الصناعية أو الزراعية ، الجزء الذي يقع تحت ولايتها من مياه الانهار الدولية . على أن ممارسة هذا الحق مشروطة بضرورة عدم الاضرار بما للدولة المجاورة من حق مساو في الجزء الواقع تحت ولايتها .

...

٤ - تسرى على الانهار التعاقدية نفس المبادئ الواردة في المادتين ٣ و ٣ بشأن الانهار المتاخمة .

(١٦) وهناك صك آخر يتعلق بأمريكا اللاتينية هو قانون أوسونسيون بشأن استخدام الانهار الدولية ، الذي اعتمدته وزراء خارجية دول حوض نهر البلاتا (الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا) في اجتماعهم الرابع المعقد في الفترة من ١ الى ٣ حزيران / يونيو ١٩٧١ (١١٨) ، والذي يشتمل على اعلان أوسونسيون بشأن استخدام الانهار الدولية الذي تنص فقراته ١ و ٢ على ما يلي :

١ - في حالة الانهار الدولية المتاخمة ، التي تخضع لسيادة مزدوجة ، لا بد من وجود اتفاق ثنائي سابق بين الدول المشاطئة قبل أن يجري أي استخدام للمياه .

٢ - في حالة الانهار الدولية التعاقدية ، حيث لا تكون هناك سيادة مزدوجة ، يجوز لكل دولة أن تستخدم المياه وفقا لاحتياجاتها شريطة أن لا تسبب أي ضرر ملحوظ لأية دولة أخرى من دول الحوض .

(١٧) واعتمد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المعقد في عام ١٩٧٢ الإعلان المعنى بالبيئة البشرية (اعلان استوكهولم) (١١٩) والذي ينص المبدأ ٢١ منه على ما يلي :

### المبدأ ٢١

للدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة طبقا لسياساتها البيئية الخاصة ، وتحمّل المسؤولية عن ضمان أن لا تسبب الأنشطة المضططع بها داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية .

واعتمد المؤتمر أيضا "خطة عمل للبيئة البشرية" (١٢٠) تنص التوصية ٥١ منها على ما يلي :

## التوصية ٥١

يوصي بأن تبادر الحكومات المعنية في تشكيل لجان لاحواض الانهار أو في اقامة آلية أجهزة مناسبة أخرى للتعاون بين الدول ذات الشأن في مجال الموارد المائية المشتركة بين أكثر من ولاية واحدة .

...

(ب) ينبغي للدول المعنية أن تراعي المبادئ التالية عندما يكون

ذلك ملائماً :

...

ان الهدف الأساسي لجميع الأنشطة المتعلقة باستخدام الموارد المائية وبنائها من وجهة النظر البيئية هو ضمان أفضل استخدام للماء وتجنب تلوثه في كل بلد من البلدان ؛

١٣

ان المنافع الخالصة من المناطق الهيدرولوجية المشتركة بين أكثر من ولاية وطنية واحدة يجب أن تشتهر فيها بصورة منصفة الدول المعنية ؛

١٤

...

(١٨) وتحتوي "خطة عمل مار دل بلاتا" التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة للمياه ، المعقدة في مار دل بلاتا في عام ١٩٧٧ (١٢١) ، عدداً من التوصيات والقرارات المتعلقة بادارة الموارد المائية والانتفاع بها . وتدعو التوصية ٧ الدول الى وضع "تشريعات فعالة ... لتشجيع الاستخدام والحماية الفعالين والمنصفين للمياه وللشبكات الايكولوجية المتعلقة بالمياه" (١٢٢) . وفيما يتعلق بـ "التعاون الدولي" ، تنص خطة العمل في التوصيتين ٩٠ و ٩١ على ما يلي :

٩٠ - من الضروري أن تتعاون الدول في حالة الموارد المائية المشتركة اعترافاً منها بالترتبط الاقتصادي والبيئي والمادي المتزايد عبر الحدود الدولية . ويجب ممارسة هذا التعاون ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، على أساس المساواة بين جميع الدول وسيادتها وسلامتهاإقليمية ، ومع ايلاء الارباعية الواجبة للمبدأ المعرّف عنه ، فسي جملة أمور ، في المبدأ ٣١ من الاعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية .

٩١ - وفيما يتعلق باستخدام وإدارة وتنمية الموارد المائية المشتركة ، ينبغي أن تأخذ السياسات الوطنية في الاعتبار حق كل دولة مشتركة في هذه الموارد في الانتفاع بهذه الموارد على وجه منصف كوسيلة لتعزيز أوامر التضامن والتعاون (١٢٣) .

(١٩) ويعترف الأمين العام في تقرير قدمه إلى لجنة الموارد الطبيعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن "تعدد الاستخدامات ، التي كثيرة ما تكون متعارضة ،

والزيادة الشديدة في الطلب الكلي قد جعلا من المحتم اتياً نهج متكامل بالنسبة لتنمية أحواض الانهار اعتراضاً بترابط الاقتصادى بالإضافة إلى الترابط المادى عبر الحدود الوطنية<sup>(١٤)</sup> . ومضى التقرير ملاحظاً أن الموارد المائية الدولية ، المعرفة بالمياه الموجودة في شبكة هيدرولوجية طبيعية يشترك فيها بلدان أو أكثر ، تتيح "فرصة فريدة لتشجيع الصداقة الدولية" . وان الاستخدام النافع الأمثل لمثل هذه المياه يتطلب اجراءات عملية للترابط الدولي يمكن من خلالها لجميع الاطراف أن تستف借用 طريقة ملموسة وظاهرة عن طريق العمل التعاوني<sup>(١٥)</sup> .

(٢٠) وفي عام ١٩٧٣ ، شكلت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية لجنة فرعية دائمة معنية بالانهار الدولية . وفي عام ١٩٧٣ ، أوصت اللجنة الفرعية الهيئة العامة بأن تنظر في تقرير اللجنة الفرعية في وقت ملائم في دوره المقبلة . وان مشاريع المقترنات المنقحة التي قدمها مقرر اللجنة الفرعية تحدو ، إلى حد بعيد ، نحو "قواعد هلسنكي" التي اعتمدتها رابطة القانون الدولي في عام ١٩٦٦<sup>(١٦)</sup> والتي ستناقش أدناه . ويضم المقترن الثالث جزئياً على ما يلى :

- ١ - يحق لكل دولة من دول الحوض ، داخل اقليمها ، أن تحصل على نصيب معقول ومنصف من الاستخدامات النافعة لمياه حوض صرف دولي .
- ٢ - تحدد دول الحوض ذات الشأن ما يشكل نصيباً معقولاً ومنصفاً بالنظر إلى جميع العوامل ذات الصلة في كل حالة على حدة<sup>(١٧)</sup> .

(٢١) وتولمت المنظمات الدولية غير الحكومية إلى استنتاجات مشابهة . ففي عام ١٩٦١ ، اعتمد معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في سالزبورغ ، قراراً يتعلق باستخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية<sup>(١٨)</sup> وهذا القرار ، المعنون "الانتفاع بالمياه الدولية غير البحرية (في الأغراض غير الملاحية)" ، يضم في شطر منه على ما يلى :

#### المادة ١

تسري هذه الأحكام والتوصيات على الانتفاع بالمياه التي تؤلف جزءاً من مجرى مائي أو حوض هيدروغرافي يمتد في اقليم دولتين أو أكثر .

#### المادة ٢

لكل دولة حق الانتفاع بالمياه التي تخترق اقليمها أو تتأخمه ، مسح عدم الأخلاص بالقيود التي يفرضها القانون الدولي ، وعلى وجه الخصوص ، القيود الناتجة عن الأحكام التي تلي .

وهذا الحق مقيد بحق الانتفاع الذي للدول الأخرى ذات الشأن في المجرى المائي أو الحوض الهيدروغرافي ذاته .

#### المادة ٣

إذا اختلفت الدول على مدى ما لها من حقوق انتفاع ، تجري التسوية على أساس الانصاف ، على أن تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص حاجات كل منها بالإضافة إلى الظروف الأخرى ذات الصلة .

#### المادة ٤

لا يجوز لآلية دولة أن تباشر إنشاءات أو انتفاعات بمياه مجرى مائي أو حوض هيدروغرافي تؤثر تأثيرا خطيرا في امكانية انتفاع دول أخرى بال المياه ذاتها إلا بشرط أن تكفل لها التمتع بالمنافع التي تستحقها بموجب المادة ٢ بالإضافة إلى تعويض مناسب عن آلية خسارة أو ضرر .

#### المادة ٥

لا يجوز مباشرة إنشاءات أو انتفاعات المشار إليها في المادة السابقة إلا بعد اخطار سابق للدول ذات الشأن .

(٢٣) وقد وضعت رابطة القانون الدولي عددا من المشاريع المتعلقة بموضوع استخدام المجرى المائي الدولي للأغراض غير الملائحة<sup>(١٣٩)</sup> . وربما كان أهمها للأغراض الراهنة هو المشروع المعروف "قواعد هلسنكي بشأن استخدامات مياه الانهار الدولية" الذي اعتمدته هذه الرابطة في مؤتمرها الثاني والخمسين المعقد في هلسنكي في عام ١٩٦٦<sup>(١٤٠)</sup> . ويتضمن الفصل الثاني من قواعد هلسنكي وعنوانه "الانتفاع المنصف بمياه حوض صرف دولي" الحكم التالي ذا الصلة :

#### المادة ٤

لكل دولة من دول الحوض حق ، داخل أقليمها ، في نصيب معقول ومنصف من الاستخدامات النافعة لمياه حوض صرف دولي .

(٢٤) وتعطي أحكام المحاكم الدولية على مختلف درجاتها دعما إضافيا للمبدأ القائل بأنه لا يجوز لدولة ما أن تسمح بأن يستخدم أقليمها بطريقة تلحق ضررا بالدول الأخرى<sup>(١٤١)</sup> . ويشكل هذا ، في سياق استخدامات المجرى المائي الدولي للأغراض غير الملائحة ، طريقة أخرى للقول بأن دول المجرى المائي لها حقوق متساوية ومترابطة في استخدامات المجرى المائي ومنافعه . ويمكن العثور على شيء مماثل مفيد في أحكام المحاكم المحلية في القضايا التي تتطوّر على شوء مطالبات متنافسة في الدول الاتحادية<sup>(١٤٢)</sup> .

(٢٥) ويعكر الاستعراض السابق للمواد القانونية ، رغم كونه مقتضاها بالضرورة ، اتجاه الممارسة والفقه حول هذا الموضوع . ومن المسلم به أن جميع المصادر المشار إليها ليست لها ذات القيمة القانونية . لكن الاستعراض يعطي بيانا للدعم الواسع والمتماسك الممنوح للقواعد الواردة في المادة ٦ . وفي الواقع ، فإن قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول تستند إلى ركيائز سليمة ، وتتوفر أماما لواجب الدول في المشاركة في استخدام وتنمية وحماية المجرى المائي الدولي على نحو منصف ومعقول .

#### المادة ٧ - عوامل ذات ملة بالانتفاع المنصف والمعقول<sup>(١٤٣)</sup>

١ - يتطلب الانتفاع بـ [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة ٦أخذ جميع العوامل والظروف ذات الملة في الاعتبار ، بما فيها ما يلي :

- (١) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية ،
- (ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية ؛
- (ج) أشار استخدام أو استخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي في أحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي ؛
- (د) الاستخدامات الموجودة والمحتملة لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي ؛
- (هـ) حفظ الموارد المائية لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكليف التدابير المتخذة في هذا الصدد ؛
- (و) مدى توافر بدائل ، ذات قيمة مماثلة ، لاستخدام معين مخطط أو موجود ؛
- ٢ - لدى تطبيق المادة ٦ أو الفقرة ١ من هذه المادة ، تعقد دول المجرى المائي المعنية ، عند الحاجة ، مشاورات بروح التعاون .

#### التعليق

- (١) تستهدف المادة ٧ بيان الطريقة التي يتوجب بها على الدول أن تنفذ قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول الواردة في المادة ٦ . وهذه القاعدة هي ، بالضرورة ، عامة ومرنة ، وتستوجب لحسن تطبيقها أن تأخذ الدول في الاعتبار عوامل محسوبة تتصل بالمجري المائي الدولي المعنى ، وكذلك بحاجات واستخدامات دول المجرى المائي المعنية . وبالتالي ، فإن ما يشكل انتفاعاً منصفاً ومعقولاً في حالة معينة سوف يتوقف على تقييم جميع العوامل والظروف ذات الصلة . وعملية التقييم هذه يجب أن تؤديها كل دولة من دول المجرى المائي ، على الأقل في المرحلة الأولى ، بغية ضمان مراعاة قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول المنصوص عليها في المادة ٦ .
- (٢) وتشير الفقرة ١ من المادة ٧ على أنه "يتطلب الانتفاع بـ [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة ٦ أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار" ، وتورد قائمة ارشادية بتلك العوامل والظروف . ويعني هذا الحكم أنه يجب على دول المجرى المائي ، بغية ضمان أن سلوكها يتفق مع الالتزام بالانتفاع المنصف الوارد في المادة ٦ أن تأخذ في الاعتبار ، وعلى نحو محتمر ، جميع العوامل ذات الصلة لضمان احترام الحقوق المتساوية والمترابطة لدول المجرى المائي الأخرى . غير أن المادة ٧ لا تشفي احتمال قيام لجان تقنية أو أجهزة مشتركة أو إطار شالحة بالاشتراك في مثل هذه التقييمات وفقاً لآلية ترتيبات أو اتفاقات تقبل بها الدول المعنية .
- (٣) وقائمة العوامل الواردة في الفقرة ١ هي ارشادية ولنست شاملة . فان التنوع الواسع للمجاري المائية الدولية وللحاجات البشرية التي تلبّيها يجعل من المستحيل

وضع قائمة شاملة بالعوامل التي يمكن أن تكون ذات صلة في الحالات الفردية . وقد تكون بعض العوامل المدرجة في القائمة ذات صلة بحالة معينة ، بينما قد لا تكون عوامل أخرى ذات صلة بتلك الحالة ، ومع ذلك ، فإن عوامل أخرى قد تكون ذات صلة ولكنها غير واردة في القائمة . ولا تغطى أية أولوية ، أو أي وزن ، للعوامل والظروف المدرجة في القائمة ، إذ أن بعضها قد يكون أكثر أهمية في بعض الحالات في حين أن بعضها الآخر قد يستحق أن يعطى وزنا أكبر في حالات أخرى .

٤) وتنص الفقرة ١ (أ) قائمة بالعوامل الطبيعية أو المائية . ويحتمل أن تؤثر هذه العوامل في بعض الخصائص الهاامة للمجرى المائي الدولي ذاته ، مثل كمية المياه وجودتها ، ومعدل التدفق ، والتقلبات الدورية في التدفق . كما أنها تحدد العلاقة الطبيعية للمجرى المائي بكل دولة من دول المجرى المائي . وتشتمل العوامل "الجغرافية" على مدى المجرى الدولي في اقليم كل دولة من دول المجرى المائي ؛ وتتصل العوامل "المهيدروغرافية" عامة بقياس مياه المجرى المائي ووصفها ووضع خرائطها ؛ وتتصل العوامل "المهيدرولوجية" ، في جملة أمور ، بخواص المياه ، بما في ذلك تدفق المياه ، وبتوزيعها ، بما في ذلك المساهمة المائية لكل دولة من دول المجرى المائي في المجرى المائي الدولي . وتنص الفقرة ١ (ب) بال حاجات الاجتماعية والاقتصادية المتصلة بالمياه لدول المجرى المائي . وتنص الفقرة ١ (ج) بمسألة معرفة ما إذا كانت استخدامات المجرى المائي الدولي من جانب أحدى دول المجرى المائي سترتب آثار على دول المجرى المائي الأخرى ، وخاصة ، ما إذا كانت هذه الاستخدامات تتداخل مع استخدامات دول المجرى المائي الأخرى . وتشير الفقرة ١ (د) إلى كل من الاستخدامات الموجودة والمحتملة للمجرى المائي الدولي بغية التشديد على أن أي منها لا يعطى الأولوية ، مع الاعتراف بأن أحد العاملين أو كليهما يمكن أن تكون ذات صلة في حالة معينة . وتنص الفقرة ١ (هـ) عددا من العوامل المتعلقة بالإجراءات التي يمكن أن تتخذها دول المجرى المائي فيما يتعلق بالمجرى المائي الدولي . وتستعمل كلمة "حفظ" بذات المعنى الوارد في المادة ٢٤ وتستعمل كلمة "حماية" بذات المعنى الوارد في المادة ١٤ . وتشير كلمة "تنمية" عامة إلى المشاريع أو البرامج التي تنفذها دول المجرى المائي للحصول على فوائد من المجرى المائي أو لزيادة الفوائد التي يمكن أن تحصل عليها منه ؛ وتشير عبارة "الاقتصاد في الاستخدام" إلى تجنب هدر المياه بدون ضرورة . وأخيرا تنص الفقرة ١ (و) بمسألة معرفة ما إذا كانت متوفرا بسائل لاستخدام معين مخطط أو موجود وما إذا كانت تلك البدائل ذات قيمة مماثلة لقيمة الاستخدام المخطط أو الموجود موضع البحث . وتوجب الفقرة الفرعية القيام بتحقيق لتحديد ما إذا كانت هناك وسائل بديلة لتأمين الحاجات التي تطلب أو التي ستطلب عن طريق استخدام موجود أو مخطط . وبالتالي ، يمكن أن تتخذ البدائل ليس فقط شكل مصادر أخرى لتوريد المياه وإنما أيضا شكل وسائل أخرى - لا تنطوي على استخدام المياه - لتلبية الحاجات موضع البحث ، كمصادر بديلة للطاقة أو كوسائل

للنقل . وتستخدم عبارة "مماثلة" بمعناها الواسع للإشارة إلى معادلة عامة في القيمة . وبالتالي ، فإن عبارة "ذات قيمة مماثلة" قد وضعت لاعطاء فكرة وجود امكانية مماثلة عموماً للمجدى ، والفائدة العملية ، والفعالية بالنسبة للتكليف .

(٥) وتلحوظ الفقرة ٢ احتمال ظهور الحاجة ، لاسباب مختلفة ، لدى دول المجرى المائي الى أن تتشاور مع بعضها البعض بشأن تطبيق المادة ٦ أو الفقرة ١ من المادة ٧ . وتشتمل أمثلة الاوضاع التي تؤدي الى ظهور مثل هذه الحاجة على الاحوال الطبيعية كالانخفاض كمية المياه ، وكذلك تلك المتعلقة بحاجات دول المجرى المائي ، كالحاجات المحلية أو الزراعية أو الصناعية المتزايدة . وتتنص الفقرة على أنه يتوجب على دول المجرى المائي أن "تعقد مشاورات بروح التعاون" . وكما أشير الى ذلك في الفقرة (٦) من التعليق على المادة ٦ ، متعدد مادة مقبلة بمزيد من التفصيل طبيعة الالتزام العام لدول المجرى المائي بالتعاون فيما بينها . وتلزم هذه الفقرة الدول بأن تعقد مشاورات ، بروح من التعاون ، بشأن استخدام أو تنمية أو حماية مجرى مائي دولي ، بغية التجاوب مع الظروف التي أظهرت الحاجة الى المشاورات . وبموجب هذه الأحكام ، ينشأ الالتزام بعدد المشاورات من واقع أن الحاجة الى مثل هذه المشاورات قد ظهرت . ويبينما ينطوي ذلك على معيار موضوعي ، فإن اشتراط أن تعقد دول المجرى المائي مشاورات "بروح من التعاون" يشير الى أن أي طلب من أحدى دول المجرى المائي لعقد المشاورات لا يمكن أن تتجاهله دول المجرى المائي الأخرى .

(٦) وقد بذلك جهود عدة على الصعيد الدولي لوضع قوائم بالعوامل الواجب اخذها في الاعتبار لعطاء مبدأ الانتفاع المنصف معنى ملموساً في الحالات الأفرادية . ففي عام ١٩٦٦ ، اعتمدت رابطة القانون الدولي "قواعد هلسنكي بشأن استخدامات مياه الانهار الدولية" (١٣٤) . وتناول المادة الرابعة منها الانتفاع المنصف (انظر الفقرة (٢٢) من التعليق على المادة ٦ أعلاه) . وتتعلق المادة الخامسة بالطريقة التي يتم بها تحديد "النصيب المعقول والممنصف" وتنص تلك المادة على ما يلي :

#### المادة الخامسة

- ١ - يتقرر النصيب المعقول والممنصف ، في حدود معنى المادة الرابعة ، في ضوء جميع العوامل ذات الصلة في كل حالة على حدة .
- ٢ - تشتمل العوامل ذات الصلة التي سيتم النظر فيها على العوامل التالية ، على سبيل المثال لا الحصر :
  - (أ) جغرافية الحوض ، بما في ذلك على وجه الخصوص حجم حوض المصرف في أقليم كل دولة من دول الحوض ؛
  - (ب) هيدرولوجية الحوض ، وتشمل بوجه خاص كمية الماء التي تقدمها كل دولة من دول الحوض ؛
  - (ج) المناخ المؤشر في الحوض ؛
  - (د) الانتفاع المائي بمياه الحوض ، وكذلك الانتفاع الحالي بوجه خاص ؛

- (ه) الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض ؛
- (و) السكان المعتمدون على مياه الحوض في كل دولة من دول الحوض ؛
- (ز) التكاليف المقارنة للوسائل البديلة لتلبية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض ؛
- (ح) توافر موارد أخرى ؛
- (ط) تجرب الفقد الذي لا موجب له في الانتفاع بمياه الحوض ؛
- (ي) الامكانية العملية لتعويض دولة واحدة أو أكثر من الدول المشتركة في الحوض كوسيلة لتسوية المنازعات حول الاستخدامات ؛ و
- (ك) مدى امكانية تلبية حاجات دولة من دول الحوض دون التسبب في ضرر كبير لدولة مشتركة في نفس الحوض .

٣ - يتقرر الوزن الممنوح لكل عامل وفقاً لأهميته بالمقارنة بوزن العوامل الأخرى ذات الصلة . وعند تقرير ما هو النصيب المعقول والمنصف ، يلزم النظر في جميع العوامل ذات الصلة معاً والتوصل إلى نتيجة على أساس الكل .

(٧) وفي عام ١٩٥٨ ، أصدرت وزارة خارجية الولايات المتحدة مذكرة بشأن "الجوانب القانونية لاستخدام شبكات المياه الدولية" . والمذكرة ، التي أعدت في سياق المناقشات بين الولايات المتحدة وكندا بشأن التحويلات المزمعة من كندا لبعض الانهار الحدودية ، تتضمن الاستنتاجات التالية :

٤ - (أ) من حق الدول المشاطئة أن تشارك في استخدام وفوائد شبكة مياه دولية على أساس عادل ومعقول ؛  
 (ب) عند تقرير ما هو عادل ومعقول ، يتبغي أن تؤخذ في الاعتبار الحقوق الشائكة عن :

(١) الاتفاقيات ؛

(٢) الأحكام وقرارات التحكيم ؛ و

(٣) الاستخدامات المشروعة والنافعة القائمة ؛

وأن تؤخذ في الاعتبار أمور أخرى مثل :

- (٤) ما سبق أن حديث من تدميرية في الشبكة وامكانية تدميرتها مستقبلاً ، في ضوء ما تعتبره كل دولة مشاطئة استخداماً معقولاً للماء ؛
- (٥) مدى اعتماد كل دولة مشاطئة على المياه المعنية ؛
- (٦) مقارنة المكاسب الاقتصادية والاجتماعية التي تعود ، من مختلف الاستخدامات الممكنة للمياه المعنية ، على كل دولة مشاطئة وعلى كل المنطقة المعتمدة على المياه المعنية (١٣٥) .

٨) وأخيراً ، في عام ١٩٧٣ ، قدم مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالانهار الدولية التابعة للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية مجموعة من مشاريع المقترنات المقترنة . وتناول الفقرتان ١ و ٢ من المقترن الثالث الارتفاع المنصوص (انظر الفقرة (٣٠) من التعليق على المادة ٦ أعلاه) . وتناول الفقرة الثالثة من هذا المقترن مسألة العوامل ذات الصلة ، وتبع على ما يلي :

٣ - تتضمن العوامل ذات الصلة التي سيلزم النظر فيها الامر التالية بوجه خاص :

- (١) الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض ، والتكليف المقارنة للمواضيل البديلة لتلبية هذه الحاجات ؛
- (ب) مدى امكان تلبية حاجات دولة من دول الحوض دون التسبب في ضرر كبير لدولة مشتركة في نفسي الحوض ؛
- (ج) الارتفاع بال المياه في الماضي والحاضر ؛
- (د) السكان المعتمدون على مياه الحوض في كل دولة من دول الحوض ؛

- (هـ) توافر موارد مائية أخرى ؛
- (و) تجنب فقد النبي لا موجب له في الارتفاع بمياه الحوض ؛
- (ز) الامكانية العملية لتعويض دولة واحدة أو أكثر من الدول المشتركة في نفسي الحوض كوسيلة لتسوية المنازعات حول الاستخدامات ؛
- (ح) جغرافية الحوض ؛
- (ط) هيدرولوجية الحوض ؛
- (ي) المناخ المؤثر في الحوض (١٣٦) .

٩) وترى اللجنة أن وجود قائمة ارشادية بالعوامل ضروري لتوفير التوجيه للدول في تطبيق قاعدة الارتفاع المنصوص والمقبول المتضمن عليها في المادة ٦ . وقد تمت محاولة لحصر العوامل في قائمة محددة وغير شاملة باعتبارات العامة التي يمكن تطبيقها في العديد من الحالات المحددة . ومع ذلك ، قد يكون من المفيد تكرار أن الوزن الواجب اعطاؤه لكل عامل بمفرده ، وكذلك صلته بالموضوع ، سيختلفان بحسب الظروف .

#### دال - النقاط التي يدعى ابداء تعليقات عليها

١١٨ - ترحب اللجنة بآراء الحكومات لا سيما بشأن مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية ، التي اعتمدت بصفة مؤقتة في الدورة الحالية .

الفصل الرابع  
المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة  
عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

ألف - مقدمة

١١٩ - قامت اللجنة ، في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، بادرارج الموضوع المعنون "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" في برنامج أعمالها وعيّنت روبرت ك. كويشنن - باكستر مقررا خاصا للموضوع .

١٢٠ - واعتبارا من الدورة الثانية والثلاثين حتى الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ نظرت اللجنة في التقارير الخمسة التي قدمها المقرر الخاص (١٣٧) . ولقد سعى التقارير إلى إيجاد أساس مفاهيمي وملخص تخططي للموضوع وتضمنت مقترنات لخمسة مشاريع مواد . وقد عرض الملخص التخططي في التقرير الثالث للمقرر الخاص ، المقدم إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٣ (١٣٨) . وعرضت مشاريع المواد الخمسة في التقرير الخامس للمقرر الخاص ، المقدم إلى الدورة السادسة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٤ (١٣٩) . وقد نظرت اللجنة فيها ولكنها لم تتخذ أي قرار باحتالتها إلى لجنة الصياغة .

١٢١ - وقد عرضت أيضا على اللجنة ، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ ، المواد التالية : الردود على استبيان موجه في عام ١٩٨٣ من المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى ١٦ منظمة دولية مختارة للتحقق ، في جملة أمور ، مما إذا كانت الالتزامات التي تترتب على الدول تجاه بعضها البعض وتنفذها هذه الدول بوصفها أعضاء في منظمات دولية يمكنها ، إلى ذلك الحد ، أن تفي ببعض الاجراءات المشار إليها في الملخص التخططي (١٤٠) ، أو أن تحل محلها ، ودراسة أعدتها الأمانة العامة بعنوان "دراسة ممارسة الدول ذات الصلة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي Survey of State practice relevant to international liability for injurious consequences arising out of acts not prohibited by international Law (١٤١)" .

١٢٢ - وعلى اثر وفاة كويشنن - باكستر ، قامت اللجنة ، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، بتعيين السيد خوليو باربوزا مقررا خاصا . وتلقت اللجنة تقريرين من المقرر الخاص هما تقرير أولي (١٤٢) ، ثلاثة تقرير شان (١٤٣) قدم أثناء الدورة الثامنة والثلاثين في عام ١٩٨٦ .

## باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٣٣ - كانت الوثائق المعروضة على المجلة في دورتها الحالية هي التقرير الشانسي المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/402) الذي كان قد استبقى من الدورة السابقة للجنة لإجراء المزيد من النظر فيه ، وتقريره الثالث (A/CN.4/405) . ونظرت المجلة في الموضوع في جلساتها ٢٠١٥ إلى ٢٠٢٣ ، في الفترة من ١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

١٣٤ - وقدم المقرر الخاص في تقريره الثالث مشاريع المواد الستة التالية التي تقابل بصورة عامة الفرع ١ من الملخص التخطيطي للموضوع (١٤٤) .

### المادة ١ - نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد فيما يتعلق بالأنشطة أو الحالات التي تحدث في نطاق أقليم أحدى الدول أو سيطرتها ، والتي تسبب أو يمكن أن تسبب نتيجة مادية تؤثر بشكل سلبي في أشخاص أو أشياء وفي استخدام مناطق واقعة في أقليم دولة أخرى أو سيطرتها أو في الانتفاع بهذه المناطق .

### المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه المواد :

١ - تعني "الحالة" التي تنشأ كنتيجة لنشاط بشري يسبب أو يمكن أن يسبب ضرراً عابراً للحدود .

٢ - عبارة "في نطاق أقليم أو سيطرة" :

(أ) تشمل ، فيما يتعلق بالدولة الساحلية ، المناطق البحريّة التي يخول نظامها القانوني الولاية لتلك الدولة فيما يتعلق بـ"مسألة" ،

(ب) تشمل فيما يتعلق بـ"دولة العلم" أو "دولة السجل" أو "دولة التسجيل لـ"سفينة أو طائرة أو جسم فضائي" ، على التوالي ، السفن والطائرات وال أجسام الفضائية لتلك الدولة حتى عندما تمارس هذه السفن والطائرات والأجسام الفضائية حقوق المرور أو التحلق عبر منطقة بحرية أو مجال جوي يشكلان أقليم آية دولة أخرى أو يقعان في نطاق سيطرتها ،

(ج) تنطبق خارج حدود الولايات الوطنية ، بنفس الأشار المذكورة آنفاً ، فتشمل بـ"الحالات المتأثرة" ، بما في ذلك ممارسة حق أو التمسك بمصلحة" ،

٣ - "الدولة المصدر" تعني الدولة التي يحدث في نطاق أقليمها أو سيطرتها نشاط أو حالة مثل الأنشطة أو الحالات المحددة في المادة ١ ،

٤ - "الدولة المتاثرة" تعني الدولة التي يتاثر أو يمكن أن يستثار في نطاق أقليمها أو سيطرتها أشخاص أو أشياء ، أو استخدام آية مناطق أو الانتفاع بها ،

- ٥ - "الآثار العابرة للحدود" تعني الآثار التي تنشأ كنتيجة  
مادية لنشاط أو حالة حادثين في نطاق أقليم الدولة المصدر أو سيطرتها ،  
والتي تؤثر في أشخاص أو أشياء أو في استخدام أية منطقة واقعة في نطاق  
إقليم الدولة المتأثرة أو سيطرتها أو في الارتفاع بها ؛
- ٦ - يعني "الضرر العابر للحدود" الآثار المحددة في الفقرة ٥  
التي تشكل ضرراً من هذا القبيل .

#### المادة ٣ - حالات مختلفة للأثر العابر للحدود

يتحقق الشرط الوارد في المادة ١ حتى عندما :

- (أ) لا توجد حدود مشتركة بين الدولة المصدر والدولة المتأثرة ؛
- (ب) ينبع النشاط المنفذ في نطاق أقليم الدولة المصدر  
أو سيطرتها آثاراً في مناطق واقعة خارج حدود الولايات الوطنية ، بقدر  
ما تكون هذه الآثار بدورها ضارة بأشخاص أو أشياء ، أو باستخدام أية مناطق  
واقعة في نطاق أقليم الدولة المتأثرة أو سيطرتها أو بالارتفاع بها .

#### المادة ٤ - المسؤولية

تتحمل الدولة المصدر الالتزامات التي تفرضها عليها هذه المواد ،  
بشرط أن تكون قد علمت أو كان في وسعها أن تعلم أن النشاط المعنى ينفذ في  
نطاق أقليمه أو في مناطق واقعة في نطاق سيطرتها وأن هذا النشاط يوجد  
احتمالاً كبيراً للتسبب في حصول ضرر عابر للحدود .

#### المادة ٥ - العلاقة بين هذه المواد والاتفاقيات الدولية الأخرى

عندما تكون الدول الأطراف في هذه المواد أطرافاً أيضاً في اتفاق دولي  
آخر يتعلق باتفاقية أو حالات تقع في نطاق هذه المواد ، تسري هذه المواد على  
العلاقات بين هذه الدول ، دون الأخذ بأحكام ذلك اتفاق الدولي الآخر .

#### المادة ٦ - انعدام الأثر على القواعد الأخرى للقانون الدولي

عدم تعين هذه المواد للظروف التي تنشأ فيها واقعة الضرر العابر  
للحدود عن فعل أو امتناع غير مشروعين من جانب الدولة المصدر لا يخل بسريان  
أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي .

١٢٥ - وذكر المقرر الخامس ، في تقريره الثالث ، أن المواد التي تعنى أساساً بمسألة  
النطاق . وقال إن مشاريع المواد ١ و ٢ و ٥ و ٦ مطابقة تقريباً لمشاريع المواد ١  
إلى ٤ كما قدمها المقرر الخامس السابق (١٤٥) .

١٣٦ - وأوضح المقرر الخامس أن مشروع المادة ١ يمثل الحكم الرئيسي . فهو يورد ثلاثة  
تقديرات أو شروط متميزة هي بمثابة معايير يتعين استيفاؤها لكي يمكن لأي ظرف معين  
أن يدخل في نطاق مشاريع المواد . إذ يوجد أولاً عنصر عابر للحدود : أي أن الآثار التي

يشعر بها في نطاقإقليم دولة أو سيطرتها يجب أن تكون ناشئة عن نشاط أو حالة حدثت في نطاقإقليم دولة أخرى أو سيطرتها . ثانيا ، يتعين أن يسبب النشاط نتيجة مادية : وهو ما ينطوي على وجود صلة من نوع محدد ، أي النتيجة الناجمة عن النشاط نتيجة لقانون طبيعي . وهكذا فإن العلاقة السببية بين النشاط والأثر الضار يتعين أن تتحدد عن طريق سلسلة من الأحداث المادية . ثالثا ، يجب أن يترتب على هذه الأحداث المادية انعكاسات اجتماعية ، بما يتешهى مع القرار التحكيمي الصادر في قضية "بيحمررة لأنو" (١٤٦) . فقد برهن آنذاك على أن النتائج المادية تؤثر "بشكل سلبي" على أشخاص أو أشياء أو على استخدام مناطق واقعة في نطاقإقليم أو سيطرة دولة أخرى أو على الانتفاع بها . فادرأج عبارة "بشكل سلبي" أمر ضروري ، لانه بدونها قد تدفع الدولة بأنه وإن كان الاشر مقيدا الا أنه لا يرroc لها وأنها تحفظ الحفاظ على الوضع السابق كما هو دون تغيير .

١٣٧ - وأضاف قائلًا أن مشروع المادة ٢ يعرف مصطلحات رئيسية من أجل تجنب الحاجة إلى تفسيرات وشرح مساعدة في مواد لاحقة وفي التعليقات . وهذه المادة تشمل تعريف مفهوم "في نطاق الأقليم أو السيطرة" كما هو مستخدم في المشروع الذي مدد نطاق المفهوم ليشمل مناطق بحرية معينة للدول الساحلية والسفن أو الأجسام التابعة لدول العالم أو الطائرات أو الأجسام الفضائية التابعة لدول السجل . كذلك فإن مشروع المادة ٢ يعرف "الضرر" . وأوضح أن الضرر يمثل مفهوماً هاماً بموجب الموضوع الحالي ويتعين فهمه من حيث طبيعته ومداه . وهكذا فإن الضرر بموجب الموضوع الحالي ليس هو نفس الضرر كما يرد في مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة . وفي الحالة الأخيرة ، يحاول القانون أن يستعيد ، قدر الامكان ، الحالة القائمة قبل الافتراق في الوفاء بالالتزام موضوع البحث . وبموجب الموضوع الحالي ، يكون الضرر نتيجة لأنشطة مشروعة ويتعين تحديده بالرجوع إلى عدد من العوامل . فعند إنشاء نظام ما ، قد تتفاوض الدول على مدى الضرر الناشئ عن الأنشطة المتقدمة في الاتفاق ومن ثم فهي تحل بنفسها مسألة الحد الأدنى للضرر الذي تنشأ بعده مسؤولية الدولة . وفي حالة الضرر الناشئ في ظل عدم وجود مثل هذا النظام ، تتفاوض الدولة المصدر والدولة المتاثرة على مقدار التعويض ، آخذتين في الاعتبار عوامل مثل العوامل المذكورة في الفرع ٦ من الملحق التخطيطي . ولما كان الضرر بمثابة اخلال بتوازن العوامل والمصالح المختلفة المعنية ، يحسب مقدار التعويض على نحو يصح التوازن . وهذا يفسر السبب في أن مقدار التعويض ، في بعض الحالات ، يكون أقل من التكلفة الفعلية للضرر .

١٢٨ - ويحالج مشروع المادة ٣ بعض الحالات المحددة للأثر العابر للحدود . ويتمثل الغرض من هذه المادة في توسيع معنى مصطلح "العابر للحدود" إلى ما يتجاوز الاشارة إلى الحدود السيامية بين الدول المحتاورة . وعم إن المادة قد تبدو زائدة عن

الاحتياطى النظر الى المادة ١ ، فان هناك اعتبارين يبرران ادراجها . أولا ان المادة المتعلقة بالنظر فى اية مجموعة قواعد ، او في اتفاقية ما ، تفسر بصورة تقليدية تفسيرا ضيقا في حالة وجود اي عموم في النص . وثانيا ، حتى اذا كانت المسئولة معالجة بصورة مساعدة في وثائق الاعمال التحضيرية ، فانها قد تكون ذات قيمة محدودة في التفسير . ولذلك فإنه يعتقد انه من الحكمة ان تبين المواد ذاتها المفاهيم الهامة بمزيد من التفصيل من اجل تقليل حالات الفموض الى ادنى حد . أما الفقرة الفرعية (ب) فهي محاولة لتقديم اجابة فيما يتعلق بالقلق المعرب عنه في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة بشأن الاشار الضارة التي تحدث في مناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية . وهي تعطي الدولة المتأشرة حقا محدودا في التصرف عندما يتاثر اقليمها او منطقة واقعة خارج حدود الولاية الوطنية لها فيها مصلحة محددة بضرر عابر للحدود ناشئ اصلا في نطاق اقليم دولة أخرى او سيطرتها .

١٣٩ - ويقيد مشروع المادة ٤ في تقديم بقية المواد . وبالاضافة الى ذلك ، فان هذا المشروع يحدد شرطين هامين يتعين استيفاؤهما معا لكي تنشأ المسؤلية التي تفرضها المواد على الدول : اذ يتبعين اولا ان تكون دولة المنشأ على علم ، او يكون في وعها ان تعلم بأن النشاط موضوع البحث حادث او على وشك الحدوث في اقليمها ، ويتعين ثانية ان يكون هذا النشاط قد ولد احتمالا كبيرا للتصيب في حدوث ضرر عابر للحدود . وتختضن مسألة المسؤلية عن منع الشر او جبره لاستعراضا خاص في حالة البلدان النامية ذات الاقاليم الكبيرة او في المناطق الواسعة جدا مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث قد يفتقر الى الوسائل اللازمة للرصد الفعال . وفي رأي المقرر الخاص ان هذين الشرطين متفقان مع الشروط المجددة في حكم محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو (١٤٧) (١٤٨) وقرار التحكيم في قضية مهر تريل (Trail Smelter) ، على الرغم من الرأى القائل بأن هذين الحكمين القضائيين ينطبقان على حالات تتعلق بمسؤولية الدولة عن أفعال غير مشروعة . أما في قضية مهر تريل ، فقد كان يمكن اعتبار الدولة المصدر مسؤولة حتى وان كانت جميع الاحتياطات التي يفرضها النظام الذي أقامته المحكمة قد اتخذت اذا حدث مصادفة ان ارتفع مستوى التلوث عن حد معين ، وأما في قضية قناة كورفو فلم يكن من سبب يبرر ان يكون افتراض معرفة الدولة بكل شيء يحدث في اقليمها قاصرا على المسؤولية عن الافعال غير المشروعة . وقد ذكر المقرر الخاص انه ، تبعا للمهد المنشود وكذلك ، بطبيعة الحال ، للاطار الذي يحدث فيه النشاط ، توجد طريقتان لتطبيق المبدأ المحدد في المادة ٤ . احداهما ، عن طريق قواعد محددة للحظر يشكل خرقها ارتکابا لفعل غير مشروع . وثانيتها ، عن طريق قواعد خاصة بالمسؤولية عن الخطأ او "المسؤولية المشددة" . ومفهوم "المسؤولية المشددة" هو أسلوب قانوني لتحقيق نتائج متفقة مع الاهداف المحددة المنشودة ، أي منع الضرر وجبر الأضرار دون حظر الانشطة .

١٣٠ - وأوضح أن مصطلح "احتمال كبير" الوارد في المادة ٤ هو مصطلح هام إذ أنه يعني أن الخطير الذي ينطوي عليه الأمر يجب أن يكون ذا وزن معين وأن يكون مرئياً بوضوح أو أن يسهل استنتاجه من خواص الأشياء أو المواد المستخدمة . وبالنظر إلى أن المادة ١ هي مادة عامة وتشمل أي نوع من أنواع الخطير ، فإن الاشتراك الإضافي المتمثل في مصطلح "الاحتمال الكبير" هو اشتراط ضروري لزيادة توضيح نطاق المادة .

١٣١ - وقال إن مشروع المادتين ٥ و ٦ هما شرطان استثنائيان يوضحان علاقة هذا الموضوع بالاتفاقيات وغيرها من قواعد القانون الدولي . فمشروع المادة ٥ يحول دون تعارض هذه المواد مع الاتفاقيات التي صفت تحديداً لتعالج أنشطة معينة كان يمكن لولا ذلك أن تدخل في نطاق هذا الموضوع . أما مشروع المادة ٦ فيذكر نقطة هامة وإن لم تكن واضحة دائماً . فالدول حين تنشئ نظمها فيما يتعلق بأنشطة يتحمل أن تكون لها نتائج ضارة عابرة للإقليم ، لا تفعل ذلك في فراغ . بل هي تعمل في ضوء خلفية من قواعد القانون الدولي القائمة التي قد تكون في نهاية المطاف وثيقة الصلة بمسألة ما إذا كانت قد تصرفت على نحو غير مشروع . ومن هنا أهمية التشديد على أن هذه المواد لا تخل بتطبيق قواعد القانون الدولي الأخرى .

١٣٢ - وأخير رجا المقرر الخامس من أعضاء اللجنة ، عند مناقشتهم للموضوع ، أن يتناولوا النقاط التالية : (١) ما إذا كان ينبغي أن تضمن مشاريع المواد للدول أكبر قدر من حرية الأنشطة في نطاق اقليمها يتافق مع حقوق ومصالح الدول الأخرى ؛ (٢) وما إذا كانت حماية حقوق ومصالح الدول الأخرى تتطلب اعتماد تدابير خاصة بمنع الضرر ؛ (٣) وما إذا كان ينبغي أن يكون هناك تعويض إذا ما وقع الضرر مع ذلك ؛ (٤) وما إذا كان ينبغي للرأي الذي يقول بأن الضحية البريطانية ينبغي لا تتحمل خسارتها أن يحتل مكانة راسخة في هذا الموضوع . وطلب أيضاً من أعضاء اللجنة أن يبيّنوا آراءهم بشأن مفهوم المسؤولية المشددة ، وأمكانية إقامة آليات محددة لتكثيف شروط أعمال المسؤولية المشددة من أجل جعلها أقل صرامة ، والالتزام بالمنع بموجب نظام المسؤولية المشددة ، واجراءات تقصي الحقائق أو التسوية الالزامية من قبل طرف ثالث .

١٣٣ - خلال مناقشة اللجنة للتقريرين الثاني والثالث المقدمين من المقرر الخامس ، جرت اشارة ومناقشة عدد من المسائل . وتيسيراً للاطلاع على هذه المسائل ، فقد تم تنظيمها تحت عناوين مستقلة في الفقرات التالية .

### ١ - اعتبارات عامة

#### (١) تطور العلم والتكنولوجيا

١٣٤ - وأشار كثير من أعضاء اللجنة إلى أن حضارتنا تتميز بالنمو المطرد لعدد السكان ، وبانخفاض الموارد ، وبالطلب المتزايد على حياة أفضل عن طريق التنمية .

وقد فتح تقدم العلم والتكنولوجيا الطريق لمعالجة هذه المشاكل ، وذلك بایجاد طرق لاستخدام المواد المحدودة استخداماً أكفاً ، وبخلق موارد بديلة ، واستنباط طرق لتحسين نوعية الحياة البشرية . وفي الوقت ذاته ، طرح تطبيق واستخدام بعض أنواع العلم والتكنولوجيا مخاطر التسبب في وقوع أضرار فادحة تنطوي أحياناً على آثار طويلة الأجل ومماثلة .

١٣٥ - واتفق على أنه ينبغي ایجاد بعض الوسائل في القانون الدولي لمعالجة أنواع معينة من الأضرار العابرة للحدود الناشئة عن استعمال التكنولوجيا الحديثة . وأشار بطبيعة الحال إلى أن الأضرار العابرة للحدود لا تحدث دائماً نتيجة لتطبيق التكنولوجيا المعقدة أو الارتفاع بها . وبعضاً هذه الأضرار يأتي نتيجة لاستعمال المستمر لمورد معين ، كالهواء ، بحيث يصبح ضاراً للدول الأخرى .

١٣٦ - ولاحظ بعض الأعضاء أن خطر الأضرار العابرة للحدود في العالم المعاصر يمكن أن يكون معاذلاً لخطر العدوان في القرن التاسع عشر . وقد يخشى على سيادة الدولة ، في الوقت الحاضر وفي المستقبل ، من هذا الخطر الجديد أكثر من الخشية عليها من استعمال القوة . فقد تكون السلامة الإقليمية لدولة صغيرة ، وبكل وجودها نفسه في بعض الأحيان ، موضع خطر عندما يجري نشاط خطير على مقربة من حدودها .

١٣٧ - وشدد بعض أعضاء اللجنة على أنه عند وضع قواعد موضوعية واجرائية لمعالجة الأضرار المتتجاوزة للحدود الإقليمية والناشئة عن استعمالات التكنولوجيا العصرية ، يتعين علينا عدم تشبيط الهم عن تحقيق مزيد من التطور العلمي . وي ينبغي إلا تتحمّل مسألة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال مشروعة إلى نوع من العقوبة على الأنشطة الرائدة ، وينبغي إلا تعود التقدم العلمي والتكنولوجي .

#### (ب) الأسس الذي يقوم عليه الموضوع

١٣٨ - شكك بعض الأعضاء في وجود أساس للموضوع في القانون الدولي . وقالوا إنهم يوافقون على أن هناك عدداً من المعاهدات الثنائية وبعض المعاهدات المتعددة الأطراف التي تنظم أنشطة معينة تستتبع أيضاً نشوء المسؤولية . غير أنهم أعربوا عن شكلهم في أن يكون مفهوم المسؤولية عن الأفعال غير المحظورة موجوداً في القانون الدولي العمومي . ففي ظل عدم وجود معايير دولية رامنة مبرهن عليها علمياً لتحديد الآثار الضارة العابرة للحدود في شتى المجالات ، يكون من شأن وضع مبادئ عامة أن يسهم في ظهور منازعات ، في حين أن عدم وجود مثل هذه المعايير من شأنه أن يسوق تسوية هذه المنازعات . وكان من رأي بعض الأعضاء أن مفهوم المسؤولية لا وجود له في

القانون الدولي العربي ، لأنه لا يمكن اقراره خارج انظمة المعاهدات المتصلة بمواضيع محددة . وقالوا انهم وفقاً لهذا الرأي ، يرون بطبيعة الحال أن من الصعب وضع مشروع نظام عام للمسؤولية في ظل عدم وجود أساس متين في القانون الدولي العمومي . ولذلك فقد يكون من الأفضل أن تركز الدول على أنواع معينة من النشاط ، وأن تتتجنب وضع مشروع معاهدة عامة .

١٣٩ - وقال بعض الأعضاء أن وضع نظام عام بشأن المسؤولية عن الأفعال غير الممنوعة سيكون بمثابة تقرير مسؤولية مطلقة عن أي نشاط . وأشار إلى أن ذلك لن يكون مقبولاً من جانب الدول . وقيل أن تناول الموضوع يحصل في استخلاص نتائج منطقية من مقدمات معينة ولكن ليس من شأن اشتياج منطقي على هذا النحو أن يخفي من اتفاق الدول ولا أن يشكل قواعد ملزمة .

١٤٠ - وقال بعض الأعضاء الآخرين باللجنة إنهم يوافقون على أن الموضوع ليس موضوعاً تقليدياً في القانون الدولي ، ولكنهم يرون أنه توجد أسرع متينة تبرر وضع مشروع معاهدة عامة بشأن هذا الموضوع ، وأشاروا إلى عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف التي تعالج مسائل مماثلة في سياقات أكثر محدودية . وقد وضعت هذه الاتفاقيات على أساس افتراض أن هناك التزاماً على الدول بـالاتضطرار بالاقليم أو ببيئة أو بصالح الدول الأخرى . وليس جميع الدول ملزمة بهذه الاتفاقيات ، ولكن يكون من المبالغة القول بأنه لا يوجد أساس يمكن أن يبدأ عليه بناء معايير قانونية بشأن هذا الموضوع . وبالإضافة إلى المعاهدات المتعددة الأطراف ، توجد شبكة واسعة من الاتفاقيات الثنائية التي يتمثل هدفها الظاهر في تجنب وقوع ضرر من أحدى الدول على بيئة دولة أخرى . وتوجد أيضاً اعلانات وقرارات صادرة عن منظمات دولية تشير إلى الهدف ذاته .

١٤١ - وكان بعض الأعضاء أقل اهتماماً بمعرفة ما إذا كان يوجد ، أم لا يوجد ، أساس متين للموضوع في القانون الدولي العمومي . ورأوا أن مثل هذا التأكيد لا يأخذ في الاعتبار على نحو ملائم وظيفة من وظائف اللجنة ، إلا وهي التطوير التدريجي للقانون الدولي . وأضافوا أنهم يعتقدون أن من غير المناسب أن تنتظر اللجنة وقوع مزيد من الكوارث والحوادث المأساوية التي تنتج عنها معاناة إنسانية وأضرار بيئية هائلة تقتضي وضع معايير عرفية معينة يمكن عندئذ تدوينها بعد ذلك بستين عديدة . وأحدى المهام الرئيسية للجنة أيضاً هي أن تنظر إلى المستقبل وأن تحاول ، وهي تأخذ في الاعتبار احتياجات المجتمع الدولي ومتتبعة بالمنازعات المقبلة المحتملة ، أن تضع قواعد من شأنها أن تحول دون حدوث مثل هذه المنازعات أو أن تقلل على الأقل ، إلى أدنى حد ممكن ، من آثارها التقويضية . وقالوا أنهم يعتقدون أنه إذا قررت اللجنة الابتعاد عن هذه المهمة ، فإنه يحتمل أن يعهد بهذا الموضوع إلى منظمة دولية أخرى من أجل تدوينه .

١٤٢ - وأشار أعضاء قليلون إلى مفاهيم شتى أخرى للقانون ، بعضها في النظم المحلية ، لا يجاد أسامي لهذا الموضوع . وأشار إلى أنه قد يمكن استخدام مفهوم امساء استعمال الحقوق ، والازعاج ، والأنشطة الخطرة ورائها ، الخ . لا يجاد أسامي متى من لتطوير الموضوع .

١٤٣ - وقال المقرر الخاص انه لا يرى أن من المفيد بوجه خاص التصدي على المستوى النظري للموضوع لمسألة ما اذا كان من الممكن العثور على أسم لهذا الموضوع في القانون الدولي العربي ، وذلك نظرا إلى أنه يقترح بعض المبادئ كمسألة من مسائل التطوير التدريجي للقانون . وليس من مسائل تدوينه . وأشار انه يعتقد أنه يوجد من الممارسات التعاهدية وغيرها من أشكال الممارسة من جانب الدول ما يكفي لتوفير أسامي مفاهيمي ملائم للموضوع . وقال انه يتفق مع بعض الأعضاء الذين قالوا ان مبدأ "امتناع ما لئك دون مضارة الغير" (*sic utere tou ut alienum non laedas*) يوفر أسماء مفاهيمية وافية لتطوير الموضوع . وأشار إلى الملاحظة التي أبدتها اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية في تقريره المععنون "مستقبلنا المشترك : our Common Future" ، ونصلها :

ان القانون الوطني والقانون الدولي قد درجا تقليديا على التخلف عن الأحداث . واليوم ، لاتزال النظم القانونية تتخلق بمعدل سريع عن الواقع المتسرع والمدى المتصاعد للآثار التي تلحق بالآمان البيئي للتنمية . ويجب إعادة صياغة القوانين البشرية لبقاء الأنشطة البشرية متتجانسة مع القوانين غير المتغيرة والعالمية للطبيعة<sup>(١٤٩)</sup> .

١٤٤ - وأشار إلى أنه ينبغي للجنة أن تفي بالولاية الموكولة إليها من جانب الجمعية العامة بشأن وضع قواعد بشأن هذا الموضوع . ونظرا إلى الحاجة الملحة إلى ايجاد قواعد مترابطة وعملية بشأن الأنشطة التي قد تنتجه عنها نتائج ضارة عابرة للحدود الإقليمية فإنه ينبغي للجنة أن تعجل بأعمالها المتعلقة بهذا الموضوع . بيد أن أحد الأعضاء قد اقترح أن تعمد اللجنة ، نظرا إلى الاختلاف الواسع في الآراء بشأن المسائل النظرية الأساسية فيما بين الأعضاء ، أما إلى أن ترجو من الجمعية العامة ارجاء النظر في هذا الموضوع ، أو إلى أن تعتمد المبادئ الثلاثة المذكورة في الفقرة ١٩٤ (د) الواردة أدناه كفرضية عمل ، تاركة المسائل النظرية جانبها .

#### (ج) العلاقة بين هذا الموضوع ومسؤولية الدول

١٤٥ - قال بعض الأعضاء إنهم ما زالوا يجدون صعوبة في فصل هذا الموضوع عن مسؤولية الدول . ورأوا أن الموضوعين متطابقان من الناحية المفاهيمية ، وإن كانوا يوافقون

على أنه من المفيد ، للأغراض العملية ، ابقاء هما منفصلين . غير أن أعضاء قليلين قد أوضحوا أنهم لازلوا غير متأكدين من حكمة ابقاء الموضوعين مستقلين الواحد عن الآخر . وفي رأيهم أن أي محاولة لابقاء الموضوعين منفصلين هي محاولة ممطنة . وعلى وجه الخصوص ، أبان أحد الأعضاء أنه بتناول المتنع والجبر في آن واحد ، فإن الموضوع بالضرورة يعني بالنتائج الضارة الناجمة عن عدم احترام الالتزامات المتعلقة بالمنع ، ومن ثم المتعلقة بالافعال غير المشروعة . وقال انه على ذلك يرى في هذه الظروف أن العنوان الحالي للموضوع غير مناسب وأنه ينبغي إعادة صياغته على نحو يشمل النتائج الضارة العايرة للمحدود والناتجة عن أنشطة خطيرة دون أي تحديد آخر .

١٤٦ - ووافق أعضاء آخرون على رأي المقرر الخام القائل بأن هناك أسبابا عملية تتعلق بالسياسات وكذلك معايير موضوعية ، لفصل موضوع مسؤولية الدول (State Responsibility) عن المسؤولية الدولية (International Liability) . وأشار إلى مناقشة مماثلة أجريت في اللجنة في بداية نظرها في مسؤولية الدول . ورأى اللجنة آنذاك أنه :

"نظرا إلى الأسباب المختلفة تماما لما يسمى المسؤولية عن الخطأ والطبيعة المختلفة للقواعد المنظمة لها ، وكذلك نظرا إلى مضمونها وللشكال التي قد تتخذها ، فإن النظر في هذين الموضوعين معا لا يمكن إلا أن يجعل تفهم كل منها أكثر صعوبة" (١٥٠) .

وعلى عکس مسؤولية الدول ، فإن قواعد المسؤولية الدولية هي ذات طبيعة أولية إذ أنها تنشئ التزاما ويعمل بها ، لا عندما يتم خرق الالتزام ، بل عندما يتتوفر الشرط الذي يطلق هذا الالتزام ذاته . ووافقو أيضا على رأي المقرر الخام بأنه إلى جانب الاختلافات في طبيعة قواعد الموضوعين ، توجد اختلافات أخرى . ففي مسؤولية الدول ، فإن الحديث الضار الذي يطلق المفعول هو خرق الالتزام . ومن الناحية الأخرى ، ففي الموضوع الحالي ، فإن الحديث الضار ، وإن كان ربما يشكل حدثا يمكن التشكيء به ، لا يشكل خرقا للالتزام . وفي حالة مسؤولية الدول ، فإنه يعنى من المسؤولية إذا ثبتت الدولة المدعى عليها أنها قد استخدمت جميع الوسائل المعقولة المتوفرة لديها لمنع الحادث ، ولكنها فعلت على الرغم من ذلك . غير أن هؤلاء الأعضاء يرون أنه بموجب نظام الموضوع الحالي ، فإنه يكون على الدولة المسؤولة أن تدفع تعويضا كفائدة عامة . والفارق الآخر بين الموضوعين يتصل بالضرر . وبموجب الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (١٥١) ، فإن خرق الالتزام ، وليس الضرر الفعلي ، يكفي لرفع دعوى ضد الدولة الفاعل . وفي موضوع المسؤولية الدولية ، فإن وجود الضرر الفعلي هو أمر أساسى . وفي حين أن الفرق من الجبر في مسؤولية الدول هو من حيث المبدأ استعادة الوضع القانوني الذي كان موجودا قبل ارتكاب الفعل غير المشروع ، فإن التعويض في الموضوع الحالي يتحدد استنادا إلى عدد من العوامل وقد يكون ،

أو لا يكون ، معادلا للضرر الفعلي المعانى منه . وقواعد الامناد هي أيضا مختلفة في الموضوعين . ففي حالة المسؤولية غير الناجمة عن فعل غير مشروع ، فإن المكان الذي مورس فيه النشاط يحدد الدولة المسئولة من حيث المبدأ . وأما في حالة المسؤولية الناجمة عن فعل غير مشروع ، فإن هذا المعيار هو على العكس من ذلك لا يكفي .

١٤٧ - وأشار أيضا إلى أنه توجد علاقات بين الموضوع الحالي ، وموضوع مسؤولية الدول ، وقانون استخدام المجرى المائي الدولي في الإغراق غير الملائحة . وقيل أن هذه العلاقة لا تبرر الجمع بين المواضيع الثلاثة ، ولكنها تستلزم الانتباه فقط والعناية لضمان كونها متوافقة .

#### (د) حماية الضحايا الأبرياء

١٤٨ - وذكر بعض الأعضاء أن المستفيدين الرئيسيين من الانشطة التي يمكن أن تتطوّر على أضرار عابرة للحدود هم الدول التي تجري في إقليمها هذه الانشطة ومكان هذه الدول . والضحايا الرئيسيون لهذه الأضرار هم أفراد أبرياء من البشر يتصادف أنهم يعيشون على الجانب الآخر من الحدود السياسية . أما الأضرار التي قد تحدث لهم فيمكن أن تتخذ أشكالاً كثيرة ، من بينها الأضرار المالية أو الصحية . وإذا نظر إلى المسألة من زاوية منطقية أو قانونية أو عملية أو اجتماعية أو إنسانية ، فلا يسع المرء إلا أن يستنتج أنه لا ينبغي ترك الضحايا الأبرياء يتحملون الخسارة الناجمة عن هذه الأضرار الخطيرة الجوهرية . وأي استنتاج آخر سيكون متعارضاً مع مبادئ العدل .

١٤٩ - وبطبيعة الحال ، فمن المسلم به ، أنه توجد أضرار معينة لا يشعر بها البشر مباشرة وفي الحال . فالتدور التدريجي ل النوعية البيئية على سبيل المثال قد لا يؤثر دائمًا على البشر في الحال . ولذلك فإنه ، مع التسليم بالحاجة الملحّة إلى منع وجبر الأضرار التي يعاني منها في الحال وبشكل مباشر نتيجة لنشاط معين ، فإنه لا ينبغي تجاهل الأضرار الطويلة الأجل والتدرجية التي تلحق بالبيئة .

#### (هـ) حماية مصالح الدولة المصدر

١٥٠ - وأعرب عن رأي مفاده أن هذا الموضوع يجب أيضًا أن يشمل الأضرار المعنوية والسياسية والاقتصادية التي تتم بذرية الحماية من النتائج الضارة الناجمة عن أفعال مشروعة . والنهج المتوازن يتطلب أن يوضع في الاعتبار كون النتائج الضارة الناجمة عن الحوادث والأفعال الأخرى المماثلة كانت تؤثر على البلدان التي كانت تقع فيها .

١٥١ - وعلى نحو ، ذكر أعضاء آخرون أن الشركات المتعددة الجنسية هي في طبيعة من يقومون بتطوير العلم والتكنولوجيا المعقدة والكافحة منها . وهذه الشركات كثيراً ما تعمل خارج نطاق سيطرة الدول ، نتيجة للقوة المالية واحتفاظها وحدها بالمعرفة المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا المتقدمين . والبلدان النامية هي في وضع متضرر بوجه خاص . فهي تحتاج إلى الشركات المتعددة الجنسية للعمل داخل أراضيها من أجل تحقيق بعض التنمية الاقتصادية ، وفي الوقت نفسه فإنها تفتقر إلى الخبرة الفنية اللازمة لتقدير حجم المخاطر التي يمكن أن يتسبب فيها العمل الذي تقوم به هذه الشركات وإلى القوة اللازمة لاجبار هذه الشركات على الافصاح عن هذه المخاطر . وفي هذا السياق فإن البلدان النامية هي الأخرى ضحايا . ولذلك ينبغي أن توضع في الاعتبار مصالحها المشروعة .

### ٣ - نطاق الموضوع

#### (١) الأنشطة ذات النتائج المادية

١٥٢ - رحب كثير من الأعضاء باستخدام تعبير "النتائج المادية" في تعريف نطاق الموضوع . فهذا الشرط يؤدي على نحو ملائم إلى قصر نطاق الموضوع على استخدام البيئة ، وهو مجال أصبح ذو أهمية قصوى في العلاقات فيما بين الدول وللمجتمع الدولي بكامله . وفضلاً عن ذلك فإن هذا الشرط يستبعد على نحو ملائم للغاية أيضاً من النطاق المباشر للموضوع أنشطة أخرى لا تحدث بالضرورة نتائج مادية تتجاوز الحدود الإقليمية . وهذه الأنشطة تشمل الأنشطة ذات الطابع النقدي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي . وقد وجد أن تطبيق المواد الحالية على مجالات النشاط الواسعة هذه ، الواقعة في أقاليم الدول وفي نطاق سيطرتها ، أمر غير ملائم وغير مرغوب فيه وغير مقبول من الناحية السياسية بالنسبة لمعظم الدول .

١٥٣ - وعلى العكس من ذلك ، رأى بعض الأعضاء أنه مما يؤسف له أن المعايير التي أوردها المقرر الخاص لتعريف نطاق الموضوع تستبعد في الواقع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية . فمعظم الأنشطة المعاكسة التي تؤثر على ملايين الناس في العالم المعاصر هي ذات طبيعة اقتصادية أو اجتماعية . وقالوا إنهم يرون أن المقرر الخاص السابق كان يسلم بأهمية هذه الأنواع من الأنشطة . وقال هؤلاً . الأعضاء إنهم لا يعتقدون أنه يمكن استبعاد الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بينما تتقرر المسؤولية في شأن باقي الأنشطة .

١٥٤ - وطربت بعض الأسئلة عن المعنى الذي لتعبير "النتائج المادية" . وأشار السين أنه قد تترتب على تجارب جينية معينة نتائج مادية عابرة لأقاليم . كذلك فإن إزالة

الغابات الاستوائية على نطاق واسع من شأنها أن تؤدي إلى حدوث تغيرات مناخية في جميع أرجاء العالم . وهذه النتائج العابرة للإقليم يمكن تصنيفها أيضاً على أنها "مادية" . فهل حدد النطاق فيما يشمل هذه الانواع من الأنشطة ؟ وأشارت نقطة أخرى فيما يتعلق بما إذا كان يمكن اعتبار الموجات الاداعية "نتائج مادية" ، وأذا كان الأمر كذلك ، فهل يقصد بهذا الموضوع أن يشمل البث الاداعي عبر الحدود الإقليمية ؟

١٥٥ - ذكر المقرر الخاص أن هذه الأسئلة تم صياغة الموضوع . وذكر الأعضاء بأن اللجنة قد تصنف منذ بداية تناولها هذا الموضوع لهذا السؤال ، إلا وهو : ما هو نوع النشطة ذات النتائج الضارة العابرة للإقليم التي ينبغي أن يشملها الموضوع . وقال أن المقرر الخاص السابق ، كويينتين - باكستر قد توصل في آخر الأمر إلى اجابة لا ترضي الجميع ، ولكنها تحظى بتأييد عام . وقال المقرر الخاص أن كويينتين - باكستر قد دخل معيار "النتائج المادية" وأنه من رأيه هو أن هذا المعيار سليم . وأشار إلى أن أحد العناصر الهامة في تقرير المسؤولية بموجب الموضوع الحالي هو اثبات وجود علاقة سبب ونتيجة بين النشاط والضرر . وقال أن من رأيه أنه لا يمكن القطع بوجود مثل هذه العلاقة الصบبية إلا في العالم المادي . أما التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية فهي تنطوي بدرجة عالية على النفسية البشرية التي هي أصعب كثيراً من حيث قياسها والتنبؤ بها . ويكون من الصعب للغاية القطع بوجود علاقة سببية في هذه المجالات . وأوضح أنه يفهم مصدر قلق الأعضاء الذين يريدون توسيع نطاق الموضوع ليشمل النشطة الاقتصادية والاجتماعية ، ولكنه لا يجد مثل هذه الخطوة تتسم بالحصافة ، لأنها سوف تأخذ الموضوع إلى ميدان يتمسّ بكثير من التغيرات الوقائية والتغيرات المختلفة للفعل والضرر بحيث تجعل الموضوع غير قابل للتناول .

#### (ب) الأنشطة الخطيرة

١٥٦ - أشار بعض الأعضاء إلى أنه لن يكون من الممكن أن تستطيع اللجنة صياغة مسودة لكل نشاط ينطوي على آثار ضارة عابرة للحدود . واحدى طرق الحد من نطاق هذا الموضوع هي وضع قائمة بالأنشطة التي يعتزم تنفيتها . وكان من رأي بعض الأعضاء أن وضع مثل هذه القائمة يتمشى أيضاً مع ممارسة الدول حيث توضع اتفاقيات متفرقة لتنوع محددة من النشطة الخطيرة ولكن المشروعة . وقالوا إنهم يرون أن مثل هذه القائمة بالأنشطة من شأنها أن تجعل نطاق الموضوع أوضح وأكثر مقبولية للدول من الناحية السياسية . وفي ظل وجود مثل هذه القائمة سيكون لدى الدول تفهم أفضل لتنوع الأنشطة التي تحتاج إلى عناية خاصة لتجنب الوقوع تحت طائلة المسؤولية . وأشار أحد الأعضاء إلى أنه يمكن تحديث مثل هذه القائمة على فترات بإجراءات مبسطة ، وذلك بالتشاور مع فريق خبراء .

١٥٧ - ومن الناحية الأخرى ، قال بعض الأعضاء الآخرين إنهم يتفقون مع المقرر الخاص على أن مفهوم "الخطير" نسبي . فالأنشطة التي تعتبر خطيرة الآن قد لا تكون كذلك في المستقبل القريب مع تقدم التكنولوجيا وتقنيات التنبيه . وبالإضافة إلى ذلك ، فسان وضع قائمة بالأنشطة يمكن أن ينتهي إلى حدوث أزدواجية فيما يتعلق بكثير من الأنشطة التي توجد بشأنها الآن فعلاً اتفاقيات خاصة . ولذلك فإن عملية وضع قائمة بالأنشطة ستكون عقيمة بالكامل . حتى إذا كان سيجري تحرير القائمة بصورة دورية ، فإنهما ستكون مع ذلك غير عملية . ولذلك يكون من الأفضل تعريف مفهوم "الأنشطة الخطيرة" لاغراض هذا الموضوع . وفي حين أن مثل هذا التعريف قد يكون عرضة للفسادات مستمرة ولا يمكن التنبيه بها ، فإنه مع ذلك حل أصلح . وفي الوقت نفسه ، فإن وضع تعريف عام للأنشطة الخطيرة ، إنما يكفل ملائمة أحكام الموضوع للأنشطة التي تحدث في المستقبل وانطباقه عليها .

١٥٨ - وذكر المقرر الخام أنه لما كان يвидو أن أعضاء اللجنة يجدون أن وضع تعريف أمر مفيد فانه سيحاول مع ذلك أن يضع تعريفا وقد يحاول في التعليق أن يحدد الأنشطة من حيث طبيعتها ، على سبيل الاسترشاد بها . وبطبيعة الحال فان مثل هذه القائمة لا يمكن أن تكون جامعا .

(ج) مفاهيم "الإقليم" و "السيطرة" و "الولاية"

١٥٩ - وجه عدد من الأعضاء النظر إلى أوجه القموض المتأصلة في مفاهيم "الإقليم" و "السيطرة" و "الولاية". وأشار إلى أن عبارة "في نطاق إقليم أو سيطرة" الواردة في المادة ٢ يبدو أنها تطبق خارج حدود الولاية الوطنية ، ويمكن أن تشمل أنشطة مضطعا بها في أي مكان يكون لها انعكاسات على ما يوجد في إقليم الدولة المتأثرة أو تحت سيطرتها من أشخاص وأشياء .

١٦٠ - وقيل انه ينبغي النظر بعينية في مصطلح "الولاية" . وحسبما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٣<sup>(١٥٣)</sup> ، فان ولاية الدولة قد لا تكون على الدوام كاملة وختالمة على أنواع معينة من المياه ، مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة . وفي هذا الصدد ، فان الولاية ليست مرادفة دائمًا لمصطلح "الإقليم" . أما عن مفهوم "السيطرة" . فقد طرحت أسئلة فيما يتعلق بما اذا كانت "السيطرة" تشير إلى السيطرة على نشاط ما ، أم على الإقليم الذي يضطلع فيه بنشاط ما . كذلك طرحت سؤال عن الكيفية التي يمكن أن تتطبق بها هذه المفاهيم على أنشطة مضطجع بها في أعلى البحار أو في الفضاء الخارجي .

١٦١ - وشرح المقرر الخامس ، في اجابتـه على الاستفسارات المشارـة فيما يتعلق بهذه المفاهـيم ، ان الفرض من هذه الممطـلـحـات هو تحـديد الكـيان الذي يـنـبـغـي أن تـنـسـبـ اليـه المسـؤـولـيـة عن الـاـحـدـاثـ الـمـتـنـاـوـلـةـ فيـ اـطـارـ هـذـاـ المـوـضـوـعـ . وـقـالـ انـ منـ رـأـيـهـ ، وـمـنـ رـأـيـ عـضـاءـ كـثـيرـينـ فـيـ اللـجـنةـ ، انـ مـثـلـ هـذـهـ المـسـؤـولـيـةـ يـنـبـغـيـ أنـ تـنـسـبـ ، عـلـىـ الصـعـيدـ الدـولـيـ ، إـلـىـ الدـوـلـةـ الـتـيـ يـقـعـ نـطـاقـ اـقـلـيـمـهاـ أوـ سـيـطـرـتـهاـ نـشـاطـ ماـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ آـشـارـ ضـارـةـ عـابـرـةـ لـلـحـدـودـ . وـأـشـارـ إـلـىـ مـاـ قـالـهـ "ماـكـيـ هوـبـيـرـ"ـ فـيـ قـضـيـةـ جـزـيرـةـ بـالـمـاـ (Island of Palmas Miandos) .

"انـ السـيـادـةـ فـيـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الدـوـلـ تـعـنـيـ الـاسـتـقلـالـ . وـالـامـتـقـالـلـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـجـزـءـ مـنـ الـكـرـةـ الـأـرـضـيـةـ هـوـ حـقـ دـوـلـةـ مـاـ فـيـ أـنـ تـمـارـيـ فـيـهـ ، عـلـىـ نـحـوـ يـسـتـبـعـدـ أـيـ دـوـلـةـ أـخـرـىـ ، مـهـامـ الدـوـلـةـ ... وـ[هـذـهـ]ـ السـيـادـةـ الـاقـلـيـمـيـةـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـقـتـصـرـ عـلـىـ جـانـبـهـاـ الـطـبـيـ ، أـيـ عـلـىـ اـمـتـبـاعـ أـنـشـطـةـ الدـوـلـ الـأـخـرـىـ ... وـيـتـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـقـ وـاجـبـ يـشـكـلـ نـتـيـجـةـ طـبـيـعـيـةـ هـوـ : الـالـتـزـامـ بـأـنـ تـحـمـيـ دـاخـلـ الـاقـلـيـمـ حـقـوقـ الدـوـلـ الـأـخـرـىـ" (١٥٣) .

١٦٢ - ولـذلكـ فـانـ مـنـ رـأـيـ المـقـرـرـ الخـاصـ أـنـ مـبـدـأـ الـاقـلـيـمـيـةـ هـوـ أـمـاـنـ قـانـونـيـ دـوـلـيـ رـئـيـسيـ لـمـهـارـمـةـ الـوـلـاـيـةـ وـاسـنـادـ المـسـؤـولـيـةـ عـنـ آـشـارـ ضـارـةـ عـابـرـةـ لـلـاقـلـيـمـ . وـفـيـ اـطـارـ المـوـضـوـعـ الـحـالـيـ ، تـقـعـ مـعـظـمـ الـاـنـشـطـةـ الـمـعـنـيـةـ دـاخـلـ اـقـلـيـمـ الدـوـلـةـ . وـالـاقـلـيـمـ ، كـمـاـ عـرـفـهـ "ماـكـيـ هوـبـيـرـ"ـ ، هـوـ "جـزـءـ مـنـ الـكـرـةـ الـأـرـضـيـةـ"ـ . وـالـدـوـلـةـ الـمـتـمـتـعـ بـالـسـيـادـةـ عـلـىـ جـزـءـ مـنـ الـكـرـةـ الـأـرـضـيـةـ تـمـارـيـ ، فـيـ اـطـارـ الـغـضـوـعـ لـلـقـانـونـ الدـوـلـيـ ، وـلـاـيـةـ خـالـصـةـ عـلـيـهـ . فـيـحـقـ لـلـدـوـلـةـ ، مـعـ دـمـرـ الـاخـلـالـ بـالـقـانـونـ الدـوـلـيـ ، أـنـ تـجـيزـ أـوـ تـحـظرـ اـنـشـطـةـ مـعـيـنـةـ دـاخـلـ اـقـلـيـمـهاـ ، وـلـكـنـهـاـ تـظـلـ مـسـؤـولـةـ أـمـاـنـ الـعـضـاءـ الـأـخـرـيـنـ فـيـ الـمـجـتمـعـ الدـوـلـيـ عـنـ آـشـارـ مـعـيـنـةـ لـلـاـنـشـطـةـ مـضـطـلـعـ بـهـاـ دـاخـلـ اـقـلـيـمـهاـ . وـشـدـدـ المـقـرـرـ الخـاصـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ هـوـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ يـعـتـزـمـ أـنـ يـسـتـخـدـمـ مـصـطـلـحـ "اـقـلـيـمـ"ـ بـهـ فـيـ مـشـرـوعـ الـمـوـادـ .

١٦٣ - وـأـوـضـعـ المـقـرـرـ الخـاصـ ، عـلـىـ وـجـهـ التـحـدـيدـ ، أـنـ مـصـطـلـحـ "الـسـيـطـرـةـ"ـ قـدـ نـظـرـ فـيـهـ عـلـىـ ضـوـءـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـحـالـةـ الـتـيـ تـصـتـلـ لـهـاـ مـحـكـمـةـ الـعـدـلـ الدـوـلـيـ فـيـ قـضـيـةـ نـامـيـبـيـاـ (١٥٤)ـ . وـقـالـ أـنـهـ يـرـىـ أـنـ الدـوـلـةـ الـتـيـ تـمـارـيـ وـلـاـيـةـ خـالـصـةـ مـهـارـمـةـ فـعـالـةـ عـلـىـ اـقـلـيـمـ مـاـ يـنـبـغـيـ اـعـتـبـارـهـاـ مـسـؤـولـةـ عـنـ آـشـارـ ضـارـةـ عـابـرـةـ لـلـاقـلـيـمـ مـتـرـتـبـةـ عـلـىـ اـنـشـطـةـ مـضـطـلـعـ بـهـاـ دـاخـلـ اـقـلـيـمـ . وـاـسـتـدـرـكـ قـائـلاـ أـنـ الـمـجـتمـعـ الدـوـلـيـ لـاـ يـرـيدـ لـأـسـبـابـ مـبـدـيـةـ ، فـيـ بـعـضـ الـظـرـوفـ ، أـنـ يـضـفيـ الـمـشـروـعـيـةـ عـلـىـ وـجـودـ تـلـكـ الدـوـلـةـ دـاخـلـ تـلـكـ اـقـلـيـمـ عـنـ طـرـيقـ التـسـلـيمـ ، وـلـوـ بـشـكـلـ مـتـزاـيدـ تـدـريـجيـاـ ، بـأـنـ لـهـاـ وـلـاـيـةـ أـوـ أـنـهـاـ تـكـتـبـ الـحـقـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ . وـمـعـ ذـلـكـ فـوـقـاـ لـمـاـ يـرـاهـ المـقـرـرـ الخـاصـ فـانـ الـمـجـتمـعـ الدـوـلـيـ يـرـيدـ أـنـ يـعـتـبـرـهـاـ مـسـؤـولـةـ ، لـاـنـهـ اـذـاـ فـعـلـ ثـيـرـ ذـلـكـ سـيـكـونـ قـدـ كـافـهـاـ عـلـىـ وـجـودـهـاـ غـيـرـ الـقـانـونـيـ . وـتـسـتـخـدـمـ كـلـمـةـ "الـسـيـطـرـةـ"ـ ، فـيـ جـمـلـةـ أـمـورـ ، لـلـاـشـارـةـ إـلـىـ هـذـاـ النـسـوـعـ مـنـ الـحـالـاتـ .

١٦٤ - وشمة حالتان اخريان ينبعي تناولهما : احداهما تتعلق بالأنشطة المفطّل بها خارج المناطق الخاضعة للولاية الخالصة لاي دولة . في هذه المناطق ، وهي المناطق المشاع من كوكب الأرض ، يحق لجميع الدول أن تستخدمها ، مع عدم الأخلاص بالقانون الدولي وحقوق الدول الأخرى . وفي الحالات التي يتسبّب فيها مثل هذا الاستخدام في وقوع ضرر للدول الأخرى ، فإن الطرف الذي يسبب الضرر ينبعي أن يظل مسؤولاً . وهنا يتصور في مشاريع المواد أنشطة يفطّل بها في أعلى البحار في منطقة قاع البحار الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية أو في الفضاء الخارجي .

١٦٥ - وأما الحالة الثانية فتتعلق بالأنشطة المفطّل بها داخل تلك الأجزاء من الكورة الأرضية التي هي ليست أقليماً تابعاً لأحدى الدول ولا هي أحدى المناطق المشاع . وهذه الانحاء هي أجزاء من الكورة الأرضية يسند فيها القانون الدولي حقوقاً سيادية معينة وولاية لأحدى الدول بينما يحتفظ للدول الأخرى بالحقوق الأخرى . وممارسة هذه الحقوق الخالصة لتلك الدولة يستتبع مسؤوليتها . وفي الحالات التي تسند فيها للدول الأخرى حقوق أخرى في المنطقة ذاتها ، فإنها مسؤولة عن الآثار المترتبة على أنشطتها . وأحد أمثلة هذه المناطق هو المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمارس فيها الدول الساحلية مثل هذه الحقوق السيادية والولاية ، في حين يعطى للدول الأخرى حقوق معينة مثل حرية الملاحة والتخليق وحرية مد كابلات وأنابيب تحت سطح البحر .

١٦٦ - وفي المناطق المشاع مثل أعلى البحار ، وقيعان البحار الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية ، والفضاء الخارجي ، فإن اسناد المسؤولية أمر أكثر تعقيداً . ولكن المقرر الخام لاحظ أنه يمكن للمرء مرة أخرى أن يأخذ ، بطريق القياس ، من ما يكرس هوبيز ومن القانون الدولي العمومي . والولاية الخالصة على مفينة ما ، التي يرمز إليها بالعلم . تستتبع أيضاً المسؤولية عن الأفعال الضارة الصادرة الصادرة عن المفينة ، تقريباً بنفس الطريقة التي تستتبع بها الممارسة الخالصة للولاية على الأقليم المسؤولية عن الآثار الضارة الصادرة عنه . أما المناطق الاقتصادية الخالصة ، فستبني فيها ظاهرتان معاً . فالدولة الساحلية ، التي يسند إليها القانون الدولي حقوقاً خالصة معينة ، تتحمّل المسؤولية عن الآثار الضارة الناشئة عن ممارستها ، بطريق القياس على الحقوق الأقليمية الخالصة . وأما الدول الأخرى فستتحمّل المسؤولية عن الآثار الضارة المترتبة على ممارسة حقوقها في المنطقة على أساس مبدأ العلم .

(د) مفهوماً "الخطر" و "الضرر"

١٦٧ - أبدى كثير من الأعضاء اتفاقهم مع المقرر الخام على أن مفهومي "الخطر" و "الضرر" هما في حد ذاتهما لا يتضمنان معايير لتحديد مسألة العتبة - وهي درجة من

الخطر أو الضرر يبدأ بعدها انطباق أحكام الموضوع الحالي . وتساءلوا عما اذا كانت الصفة "كبير" يمكن أن تجعل مصطلح "احتمال" الضرر أوضاع بأي شكل .

١٦٨ - وسئل أيضاً عن الحكم في اشتراك امكانية التنبؤ بالضرر . وكان من رأي بعض الأعضاء أن من غير المتصور أنه ينبغي عند وقوع ضرر استبعاد المسؤولية ، من حيث الالتزام بالتعويض ، لا لسبب إلا لأنه لم يمكن التنبؤ بأمكانية وقوع هذا الضرر . وقالوا أنهم يوافقون على أن أساس المسؤولية ، أو أساس الالتزام بالتعويض ، ينبغي أن يكون الضرر ، سواء أمكن التنبؤ به أم لا ، فاماكنية التنبؤ ، وإن كانت أساساً مفيدة للمنع ، لا ينبغي تحويلها إلى أساس للمسؤولية . وأضافوا أنه من المفهوم عموماً أن قصد المقرر الخاص من الاتيان بتعديل لمصطلحي "الخطر" و "الضرر" هو تضييق نطاق الموضوع على النحو المحدد في المادة ١ ، ولكنهم ليسوا واثقين من أن هذه التعديلات الإضافية مفيدة بصورة خاصة .

١٦٩ - ويرى بعض الأعضاء أن مسألة عتبة الضرر لم تحل حتى الآن على نحو مرض . كما يبدو أن الاشارة الى "الضرر الكبير" لا تضفي مزيداً من الوضوح . فهذه العبارة تعانى من المغالب نفسها التي يعاني منها "الخطر الكبير" - فهو يساعد قليلاً ولكن ليس بما فيه الكفاية . أما مفهوم التوقع المشترك الذي جاء به في الملخص التخطيطي ، فهو مفهوم جديد ولا ينبغي استخدامه الآن . وقالوا أنه اذا كان المقرر الخاص يرى أن من الضروري استخدام هذا المفهوم ، فإنه ينبغي أن يوضع معناه في المادة ٢ المتعلقة بالمطالبات المستخدمة .

١٧٠ - وذكر أيضاً أحد الأعضاء أنه ينبغي وضع معيار أكثر ترابطاً وتحديداً لتقرير درجة الخطير ومدى الضرر . فالاتفاقيات تصالغ في المقام الأول لكي ينفذها الاطراف أنفسهم ، دون الاضطرار إلى اللجوء إلى صانعي قرارات من أطراف ثالثة . ولذلك فإن من الضروري لا تنظر الدول إلى أن تطلب باستمرار من أطراف ثالثة أن تحدد ما إذا كان نشاط معين ينطوي على خطير "كبير" أو يسبب ضرراً "كبيراً" . وينبغي أن يكون المعيار واضحًا وسهل التعرف عليه .

١٧١ - وذكر المقرر الخاص أنه يعتقد أن من الضروري الأخذ بمفهوم احتمال الخطير وأمكانية التنبؤ به من أجل الحد من نطاق الموضوع . فهذا الموضوع لا يتناول كل نشاط يمكن أن يحدث ضرراً عابراً للحدود . وقال أن مفهوم "الخطر الكبير" ، كما يراه ، يعني الخطير المرئي الذي يمكن الاستدلال عليه من السمات الخامدة للنشاط المعنوي أو الذي يمكن ، إذا كان مخفياً ، أن يكون معروفاً للدولة المصدر . وقال أنه يعتقد أنه إذا لم يؤخذ بهذه المعايير ، فإن مسؤولية الدولة ستكون بمثابة مطلقة

عن أي ضرر عابر للحدود وقد لا يكون ذلك مقبولا . وأضاف انه يوافق على أن المعايير المأذوذ بها في أحكام المشروع ينبغي ، قدر الامكان ، أن تكون علمية ومتربطة ويمكن التعرف عليها من جانب الأطراف أنفسهم ، ولكنه يعتقد أنه لا يمكن تجاهل دور صنع القرارات من الأطراف الثالثة ، ولاسيما في شكل لجان تقصي الحقائق .

#### (ه) العلم بالنشاط أو امكانية العلم به

١٧٣ - ثمة معيار إضافي للحد من نطاق الموضوع يتمثل في اشتراط ورد في مشروع المادة ٤ ، وهو أن تكون الدولة المصدر "قد علمت أو كان في وسعها أن تعلم" أن النشاط المعنى يمارس في نطاق أقليمها أو سيطرتها وأشار إلى أن العلم بالنشاط وامكانية العلم به ، في هذه الصيغة ، قد وضعا على قدم المساواة ، وشمة نتنيجتان يمكن أن يتربا على هذا النهج . فمن ناحية ، اذا كان في وسع الدولة أن تعلم فـان المسؤولية ستقع عليها حتى اذا كانت الدولة لا تعرف ما كان يتبعها أن تعرفه . وفي هذه الحالة ، فإن اشتراط امكانية التوقع بالخطر سيترتب عليها اثر تفاصي . ومن الناحية الأخرى ، فإذا لم يكن بوسع الدولة أن تعلم ، ومن ثم لم تستطع أن تعلم بالنشاط ، فإن اشتراط امكانية التوقع سيترتب عليه اثر الاعفاء وستستبعد مسؤولية الدولة .

١٧٤ - وأشار إلى أن البلدان النامية كثيرا ما لا يكون في وسعها أن تعلم ما اذا كان يحتمل أن يستتبع نشاط معين احتمال خطر كبير ، لأنها كثيرا ما تفتقر إلى اليد العاملة الماهرة والتكنولوجيا والمعدات اللازمة لردم المصانع الكيميائية والصناعات الأخرى الحديثة التي تديرها الشركات الأجنبية وتسيطر عليها . فاشتراط العلم وامكانية العلم ، هو اشتراط امكانية التنبؤ باحتمال الخطر ، لا يبدو أنهما يغطيان هذه الحالة على نحو ملائم .

١٧٥ - وأعرب أعضاء آخرون عن تقديرهم لجهود المقرر الخاص الرامية إلى أن تؤخذ الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في الاعتبار . وقالوا انهم مع ذلك لا يمكن أن يقبلوا المقترنات التي مفادها أن الافتقار إلى المعرفة أو إلى وسائل المعرفة يمكن في حد ذاته أن يعفي الدولة التي أذنت بنشاط معين من المسؤولية . فمبدأ المساعدة يقابل واجب حماية حقوق الدول الأخرى ومصالحها . ولا يتبع التقليل من هذا الواجب على أي نحو .

#### ٣ - الممنوع والجبر

##### (٤) درجات التأكيد النسبية على الممنوع والجبر

١٧٦ - أشار بعض الأعضاء إلى أن اللجنة قد ابتعدت عن المفهوم الأصلي للمسؤولية والتعويض إلى واجب العناية وقواعد الممنوع مع التشديد على الاجراءات . وأصبحت

الإجراءات موضوع الاهتمام الرئيسي له والمحضي للموضوع . وقيل ان من المستحب تناول الممنع ، ولكن ليس على حساب القواعد الموضوعية للمسؤولية . ونتيجة هذا النهج هي أن مفهوم المسؤولية عن الشتائم الضارة العاشرة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي سيتلاشى . فالتعويض عن الضرر لن يكون على أساس مجرد السببية لكن لأن الدولة ، باخفاقيتها في إداء التزامها بالمنع ، قد ارتكبت فعلًا غير مشروع . فبموجب الملحمة التخططي (الفرع ٣ ، الفقرة ٨)<sup>(١٥٥)</sup> ، لا يؤدي الاخفاق في التقييد بالقواعد الاجرامية للمنع الى نشوء أي حق في اتخاذ اجراء بيد أن المقرر الخامس قد اقترح هذه هذا الحكم . وسيكون من اثر ذلك وضع الممنع في مكانة أكثر بروزاً . ومن شأن هذا النهج أن يدخل الموضوع بدرجة أكبر في نطاق مسؤولية الدول .

١٧٦ - وذكر كذلك أن قواعد المسؤولية لا تتناول من حيث المبدأ قواعد المثل . فهي لها تأكيدات مختلفة . والموضوع الحالي يتصل فقط ، من حيث عنوانه على الأقل ، بمسائل المسؤولية (liability) . ولذا فإن القواعد الوقائية هي في غير موضوعها في الموضوع .

٧٧ - ومن الناحية الأخرى ، أعرب بعض الأعضاء عن اعتقادهم بأن مسألة المسؤولية (liability) والجبر ينبغي تناولها على النحو الملائم سواء في إطار تقليدي أو عن طريق التعاون الدولي والتفاوض فيما بين الدول المهمة بالأمر . وقالوا أن من رأيهم أنه ينبعى لهذا الموضوع بدلًا من ذلك أن يركز في المرحلة الحالية على القواعد الوقائية ، على النحو الذي تؤيده الممارسة الراهنة التي تتبعها الدول .

١٧٨ - ووجد بعض الاعضاء الآخرين أن أي محاولة لقصر الموضوع أما على القواعد الوقائية أو على قواعد الجبر هي محاولة غير مثمرة . وقالوا انهم يوافقون المقرر الخاص على أن أصمام هذا الموضوع يتمثل في تقرير قواعد الممنوع والجبر مع تقرير وجود ملة معقولة وفعالة بينهما . وسيكون من الاجحاف ومجافاة المنطق السماح بانشطة ذات نتائج ضارة عابرة للحدود الاقليمية ثم العثور آنذاك فقط على طريقة لجبرها . وفي الوقت نفسه فإن أي قاعدة من قواعد الممنوع لا تعززها بعض النتائج القانونية ستكون غير مؤشرة اذ لن يكون لدى الدولة المصدر حافز على احترامها .

١٧٩ - وذكر المقرر الخامنئي أن من رأيه أن واجب تنفيذ التدابير الوقائية ينبغي لا يتقلص إلى خيار باتخاذ تدابير تترك بالكامل لتقدير الدولة المصدر . وهذا هو السبب في أنه يقترح حذف المقترن الوارد في الفقرة ٨ من الفرع ٢ من الملخص التخططيي التي تذكر أن الالتفاق في التقيد بالقواعد الوقائية لا يؤدي إلى نشوء أي حق في اتخاذ إجراء . وهو ، بامضاط هذا المقترن ، لا ينهي إلى أن الالتفاق في التقيد بالقواعد الوقائية يؤدي إلى نشوء أي حق في اتخاذ إجراء . فهو ببساطة يزيل الطبيعة

التقديرية والطوعية للتقيد بالقواعد الوقائية . وبموجب القانون الدولي ، ربما تكون بعض التدابير الوقائية قد وصلت إلى حد أن تصبح ملزمة وربما ما زال بعضها طوعيا . وقال إن من رأيه أنه ينبغي أن تترك للقانون الدولي مسألة ما إذا كان تدبير وقائي محدد يصبح ملزما أم لا . وأوضح أن ما يعني به وما يعتقد أنه في منتهى الأهمية لهذا الموضوع هو إيجاد بعض الصلات المعقوله والمنطقية والفعالة بين المنع والجبر . وهذه الصلة لازمة لوحدة جوهر الموضوع ومتعزز من فائدته . وبعذر هذه الصلات موجودة بالفعل في صورة قواعد البيئة . وحين ترفض دولة ما التفاوض على تدابير وقائية أو اتخاذها ، فإن هذا من شأنه أن ينقل قرينة الافتراض لغير صالحها . كما حدث في قضية قناة كورفو (١٥٦) ، التي افترض فيها أن دولة المنشئ تعلم أو كان ينوي أن تعلم أن هناك نشاطا ضارا يجري على أراضيها . وربما تكون هناك طرق أخرى للموصل بين قواعد المنع والجبر . وعلى كل ، فمن المهم مد الفراغ القانوني بينهما ، أما بحكم اجرائية أو موضوعية .

#### (ب) سبل انتصاف القانون الخاص

١٨٠ - أشار بعض الأعضاء إلى أنه فيما يتعلق بواجب الجبر ، تبين ممارسة الدول أنه توجد أشكال لتوزيع عبء الأضرار عن الأنشطة المشروعة التي لا تستتبع دائمًا مسؤولية الدولة المصدر وحدها . وبموجب معاهدات كثيرة ، فإن أي متعدد يمارس أنشطة خطيرة معينة يكون في المقام الأول مسؤولا عن الضرر الذي تسببت فيه هذه الأنشطة ، وتكون الدولة هي الضامن لمسؤولية المتعدد . واحد أمثلة ذلك هو اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (١٥٧) . كذلك توجد قواعد مماثلة بشأن المسؤولية المختلطة في معاهدات تنظم تشغيل السفن النووية ونقل المواد النووية بحرا . بيد أن مدى هذه المسؤولية ما زال مفتوحا للنقاش . ومن الناحية الأخرى ، فإن المسؤولية المباشرة للدولة عن الضرر الناشيء عن أنشطة مشروعة قد اعترف بها في اتفاقية واحدة فقط هي اتفاقية عام ١٩٧٣ المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (١٥٨) .

١٨١ - ذكر المقرر الخاص أنه باقتراح عزو المسؤولية إلى الدول في القانون الدولي ، فإنه لا يغير أو يحجب بأي حال سبل انتصاف القانون الخاص المتاحة للدولة المسؤولة دوليا ضد الكيان الذي ربما تسبب في الضرر بالفعل . وتشتمل سبل انتصاف القانون الخاص على السبل المتاحة للدولة بموجب قانونها الداخلي أو بموجب القانون الدولي الخاص . وقال أنه يسلم بأن معظم الاتفاقيات القائمة تفرض مسؤولية رئيسية على متعدد الكيانات الذي تسببت في الضرر وأن بعضها يعتبر الدولة مسؤولة فقط كضامن للدفع . لكن هذا النوع من الانصاف هو واحد من أنواع كثيرة متاحة للأطراف عدد

التفاوض على نظام ما . بل أن هذه الأطراف يمكنها أن تتفق على تحديد المسؤولية أو توزيعها فيما بينها . أو أن تتيح فقط فرصة متكافئة للجوء إلى المحاكم ووسائل الانتصاف الأخرى في القانون المحلي . وأستدرك قائلاً أنه ليس مقتضياً بأن سبل الانتصاف هذه التي يتتيحها القانون الخاص كافية لاعفاء الدولة من المسؤولية في ظل عدم وجود أي نظام . وأوضح أن من رأيه أن سبل انتصاف القانون الخاص ، وإن كانت مفيدة في توفير خيارات شتى للأطراف ، فهي تتحقق في ضمان التعويض الفوري والفعال للضحايا الأبرياء الذين يتعرضون إليهم ، بعد أن يعانون من هذه الأضرار الجسيمة ، أن يحاكموا كيانات أجنبية فيمحاكم دول أخرى . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن سبل انتصاف القانون الخاص بذاتها لا تشجع دولة ما على اتخاذ تدابير وقائية فيما يتعلق بالأنشطة المسطحة بها داخل إقليمها والتي تنطوي على احتمال التسبب في نتائج ضارة عابرة للحدود .

١٨٣ - وفي حين أن أعضاء قليلين لم يعارضوا ما خلق إليه المقرر الخاص من عزو المسؤولية الرئيسية إلى الدولة ، إلا أنهم أعربوا عن أملهم في أن يشير المقرر الخاص ، في مكان مناسب من الموضوع ، إلى أن التعويض في التحليل الأخير ينبغي أن يدفعه الكيان الفعلي الذي تسبب في الضرر ووفقاً لما يراه ، فإن هذا الحكم ضروري لتمكين الدولة النامية المسؤولة من طلب تعويض من المتعدد .

#### ٤ - مفهوم المسؤولية المشددة

١٨٤ - ذكر بعض الأعضاء أن "المسؤولية المشددة" التي اقترحها المقرر الخاص باعتبارها المفهوم الرئيسي الذي يقوم عليه الموضوع الحالي ليس لها وجود في القانون الدولي . فهذا المفهوم هو من مفاهيم القانون الداخلي وفضلاً عن ذلك فإنه ليس مألوفاً إلا في نظم "القانون العام" . ولذا فلا يوجد أساس لتأكيد المسؤولية المشددة كقاعدة عامة للقانون الدولي تطبق على كل ضرر غير العدد ، فهذا يرقى إلى اعتقاد مفهوم المسؤولية "المطلقة" . وينبغي التذكير بأن اللجنة تحاول وضع قواعد للقانون الدولي يمكن للدول أن تستعملها في علاقتها المتبادلة في حالات معينة تنطوي على وقوع ضرر عابر للحدود تسببت فيه أنشطة مشروعة ، ووجه النظر في هذا المقدار إلى الاستنتاج الذي خلق إليه المقرر الخاص السابق كوبينتن - باكستر ومفاده أن هنالك حدود للموضوع وأنه لا يمكن للمرة أن ينشأ ، من ناحية ، مبدأ المسؤولية المشددة عن الأنشطة المشروعة ويستبعد ، من ناحية أخرى الأنشطة الاقتصادية<sup>(١٥٩)</sup> .

١٨٥ - وذكر كذلك أن مفهوم المسؤولية المشددة كما هو موجود في القانون الداخلي لا يتناول المنع . ولذا فإن تطبيق هذا المفهوم يتعارض مع جوهر الموضوع الذي يضم كلًا من المنع والجبر .

١٨٥ - وأعرب بعض الأعضاء عن عدم موافقتهم على الجزم بأن مفهوم المسؤولية المشددة لا وجود له في القانون الدولي . فقد أدرج كمفهوم ، ان لم يكن كممثل ، في عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف . فقد اعترف بهذا المبدأ في قرار التحكيم في قضية مصدر تريل (١٦٠) وقضية مطالبات مدغت Gut Dam Claims (١٦١) ، وفي إشكال أخرى كثيرة من ممارسة الدول يمكن العثور عليها في دراسة الأمانة المتعلقة بهذا الموضوع (١٦٢) . والمسؤولية المشددة هي الأساس الذي يتضمن بناء عليه التطرق إلى حل للمشكل الجوهرية المشار إليها في إطار الموضوع الحالي . وقد اتبع الملخص التخطيطي شكلًا معتملاً للمسؤولية المشددة وهو يمثل نهجاً معقولاً . والملخص التخطيطي ، وفقاً لهذا النهج ، يشجع الدول على وضع نظام للأنشطة الخطرة . ويمكن فقط عند عدم وجود مثل هذا النظام تقرير الجبر بالطريقة المقترحة في الملخص . وحتى عند ذلك فإن المسألة متسوّى عن طريق مفاوضات تأخذ في الاعتبار ليس مدى الضرر فحسب بل عوامل أخرى كثيرة ، منها الجهد الذي تبذلها الدولة المصدر للتقييد بواجبها في العناية - وهو تعديل هام للمسؤولية المشددة - وعوامل أخرى .

١٨٦ - وذكر المقرر الخاص أن مفهوم المسؤولية المشددة معروف في معظم النظم القانونية الداخلية سواء وكانت تنتمي إلى تقاليد القانون المدني أم إلى تقاليد القانون العام . وأضاف أنه باستخدامه مصطلح المسؤولية المشددة فإنه يعتمد على مفهوم قانوني عام يؤكد أنه بالنسبة لأنشطة معينة أو في ظل ظروف معينة ، تكون هناك مسؤولية عند إثبات وجود صلة سببية بين نشاط ما وضرر ما . كذلك فإن هذا المبدأ ليس غريباً تماماً على القانون الدولي . وأوضح أنه لا يرى تناقضاً بين مبدأ المسؤولية المشددة وبين المنع ، فالحاد الأغرار الكامنة للمسؤولية المشددة هو المنع ، بغية إثناء الفاعل عن الاضطلاع بأنشطة معينة أو فعلها بطريق معينة عن طريق فرض مسؤولية مباشرة ومشددة بالقيام بالتعويض . وأضاف أنه يعتقد أن هذا المفهوم يشكل مبدأ هاماً لهذا الموضوع . والمسؤولية المشددة لا تحتاج إلى دمجها في هذا الموضوع بنفس الدرجة المعروفة بها في القانون الدولي أو في بعض النظم التقليدية للقانون الدولي . والأمر المهم في هذا الموضوع هو فكرة أن تقرير صلة سببية بين أنشطة معينة وأضرار معينة إنما يكفي لاستبعاد المسؤولية . والمسؤولية المشددة توفر هذا الأساس . وفي الوقت نفسه فإنها لا تحول دون ما يعن للجنة ادخاله من تعديلات ، مثل عدد العوامل التي يمكن إدخالها في الاعتبار لتقرير مدى المسؤولية ومقدار التعويض عن الأضرار .

## ٥ - العلاقة بين مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع الحالي والاتفاقيات الدولية الأخرى

١٨٧ - أشار بعض الأعضاء إلى أن ثمة عدداً من الاتفاقيات الثنائية والمتعلقة بالأطراف التي تتناول الأنشطة التي تنشأ عنها نتائج ضارة عابرة للحدود الأقليمية . وهذه

الاتفاقات تقيم ، عن طريق مفاوضات دقيقة وطويلة ، توازنا دقيقا بين قواعد المتنع والجبر ، مما يجعلها مقبولة للدول الاطراف . ولن يكون من الحكمة تغيير هذا التوازن الدقيق بفرض احكام مواد الموضوع الحالي على تلك الاتفاques . وأي تدخل من هذا النوع من شأنه أن يجعل تلك الاتفاques الدولية المحددة غير مقبولة لاطرافها . وأشار الى أن المادة ٥ لا تمنع هذه النتائج السلبية على نحو واف .

١٨٨ - وقال المقرر الخاص انه يوافق على أن مواد الموضوع الحالي ينبغي لا تتدخل في اتفاques دولية محددة موضوعة لأنواع معينة من الأنشطة مشمولة أيضا بهذا الموضوع . وأضاف انه يعتقد أن المادة ٥ ، بمسقطها الحالي ، تفي بهذا الفرض . وأشار انه يرى أن التصين الاسباني والفرنسي اللذين يتضمنان عبارة "دون الاخلال" "sin perjuicio" و "sans préjudice" . يتمشيان مع النص الانكليزي الذي يستخدم الصفة المستخدمة في الفقرة ٣٠ من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (١٦٣) ، وهي : حين تحدد معاهدة ما أنها تخضع لمعاهدة سابقة أو لاحقة ، أو أنها لا تعتبر متعارضة معها ، تسود أحكام تلك المعاهدة الأخرى .

## ٦ - الشكل النهائي والطبيعة النهائية لمشاريع القواعد المتعلقة بالموضوع الحالي

١٨٩ - أشار الى أنه يبدو أن الملخص التخطيطي يشدد أكثر مما ينبغي على القواعد الاجرامية في مواجهة القواعد الموضوعية ، فيبدون قواعد موضوعية كافية ، يمكن للقواعد الاجرامية أن تفتقر الى القوة الازمة للاجبار على الامتثال .

١٩٠ - وأعرب المقرر الخاص عن اعتقاده بأن القواعد الاجرامية تؤدي دورا هاما في أي ممارسة لبناء نظام من أجل منع الضرر . وهناك اسهام رئيسي لاحكام الموضوع الحالي بالإضافة الى ايضاح القواعد الموضوعية يتمثل في وضع خطوات اجرامية ينبغي للدول اتباعها تمكينا لها من وضع احتياجات واهتمامات بعضها البعض في الاعتبار الكافي .

١٩١ - وأشار كذلك الى أنه اذا لم تكن اللجنة معنية بوضع قواعد لاتفاقية تتطلب قبول الدول ، فإنه يمكنها أن تقبل بسهولة أكبر اقتراحات ومشاريع مواد معينة . فمثلا اذا اعتقدت اللجنة أنها تضع توصيات فستكون أقل اهتماما بوجود أساس معياري لهذا الموضوع في القانون الدولي الوضعي .

١٩٢ - وقال المقرر الخاص انه لا يعتقد أنه ينبغي للجنة في الوقت الحاضر أن تعنى حتى بالشكل النهائي لمواد الموضوع الحالي . كما انه لا يعتقد أن الشكل النهائي للمواد ينبغي أن يؤثر على أسلوب عمل اللجنة . وأضاف انه يرى ضرورة المحافظة على

مستوى العنایة عند وضع المشروع ، مهما كانت الطبيعة النهائية للمشروع . وقال ان من رأيه انه ينبغي للجنة ان تعنى بصياغة مواد مترابطة معقولة عملية ومقبولة سياسيا . وي ينبغي ان تكون العوامل او المعايير علمية ومنطقية يمكن تعبيتها بهدف تحسين القانون الدولي وال العلاقات بين الدول . وفي التحليل النهائي متاحظ احكام هذا الموضوع بالدعم والامثال بسبب هذه العوامل وليس بالضرورة بسبب الشكل الذي تظهر فيه .

#### ٧ - الاستنتاجات

١٩٣ - لم يطلب المقرر الخامس من اللجنة ان تحيل مشاريع المواد الستة الى لجنة الصياغة . وبالنظر الى النقاش المستفيض في اللجنة ، فإنه قد قُدِّم تقديم مشاريع مواد جديدة في الدورة القادمة .

١٩٤ - وفي نهاية المناقشة ، خلص المقرر الخامس الى النتائج التالية :

- (ا) يجب على لجنة القانون الدولي ان تسعى الى تنفيذ ولاية الجمعية العامة بشأن الموضوع الحالي ، وذلك بتنظيم الانشطة التي تكون لها ، او قد تكون لها ، نتائج مادية عابرة للحدود تؤشر تأثيرا ضارا على الاشخاص او الاشياء ؛
  - (ب) ي ينبغي الا تؤدي مشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع الى تشويط الهم عن تطوير العلم والتكنولوجيا ، اذ انها أساسيات لتحسين ظروف الحياة في مجتمعاتنا الوطنية ؛
  - (ج) يتناول الموضوع كلا من المنع والجبر . ويجب ان يرتبط نظام المنع بالجبر ، وذلك حفاظا على وحدة الموضوع وتعزيزا لفائدة ؛
  - (د) ي ينبغي تطبيق مبادئ عامة معينة في هذا المجال ولا سيما ما يلي :
- ١١- يجب ان تكون لكل دولة أقصى قدر من حرية العمل داخل اقليمها يتسمى مع احترام سيادة الدول الأخرى ؛
  - ١٢- يجب على الدول أن تاحترم سيادة ومساواة الدول الأخرى ؛
  - ١٣- يجب الا تترك الضحية البريئة للاشار الضارة العابرة للحدود تتتحمل الخسارة .

## الفصل الخامس

### العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

(الجزء الثاني من الموضوع)

#### الف - مقدمة

١٩٥ - قامت لجنة القانون الدولي بدراسة الموضوع المعنون "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية" في جزأين . واتت اللجنة دراسة الجزء الأول ، المتعلق بمراكز وامتيازات وخصائص ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية ، في دورتها الثالثة والعشرين في عام ١٩٧١ عندما اعتمدت اللجنة مجموعة من مشاريع المواد وقدمتها إلى الجمعية العامة (١٦٤) .

١٩٦ - وأحالت الجمعية العامة فيما بعد هذه المجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بالجزء الأول من الموضوع إلى مؤتمر دبلوماسي عقد في فيينا عام ١٩٧٥ واعتمد اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (١٦٥) .

١٩٧ - ثم بدأت اللجنة ، في دورتها الثامنة والعشرين في عام ١٩٧١ ، النظر في الجزء الثاني من الموضوع ، أي الجزء الذي يتناول مركز وامتيازات وخصائص المنظمات الدولية وموظفيها وخبرائها والأشخاص الآخرين المشتملين بأنشطتها دون أن يكونوا ممثلين لدول (١٦٦) .

١٩٨ - وأما الجزء الثاني من الموضوع فقد كان موضوع تقريرين قدمهما المقرر الخامس السابق المرحوم عبد الله العريان .

١٩٩ - وقدم المقرر الخامس السابق تقريره (الأولي) الأول (١٦٧) إلى اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين في عام ١٩٧٧ ، وأذنت اللجنة للمقرر الخامس ، في ختام مناقشتها ، بأن يواصل دراسته للجزء الثاني من الموضوع وفقاً للمخطوط المببدة في التقرير الأولي . وقررت اللجنة أيضاً أن يطلب المقرر الخامس معلومات إضافية ، وأعربت عن أملها في أن يقوم بباحثه بالطريقة المعتادة . بما في ذلك البحث في الاتفاقيات التي عقدتها المنظمات الدولية والممارسات التي تتبعها ، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها ، وكذلك في تشريعات الدول وممارساتها . وقد أقرت الجمعية العامة فيما بعد ، في الفقرة ٦ من قرارها ١٥١/٢٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ ، استنتاجات اللجنة هذه فيما يتعلق بأعمالها بشأن الجزء الثاني من الموضوع .

٣٠٠ - وقام المستشار القانوني للقم المتحدة ، في رسالة مؤرخة في ١٣ آذار / مارس ١٩٧٨ ووجهة الى رؤساء الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، عملاً بالسلطة المخولة له لطلب معلومات اضافية بغية مساعدة المقرر الخاص واللجنة ، بتعميم استبيان يهدف الى الحصول على معلومات بشأن ممارسات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمركز وامتيازات وحسابات هذه المنظمات وموظفيها وخبرائها والاشخاص الآخرين المشتغلين بأنشطتها ، دون أن يكونوا ممثلين للدول . وكان الفرق من الردود على الاستبيان استكمال المعلومات التي تم جمعها من استبيان مماثل جرى تعميمه على نفس المنظمات في ٥ كانون الثاني / يناير ١٩٦٥ والتي شكلت الامانة لدراسة أعدتها الامانة العامة في عام ١٩٦٧ وعنوانها "الممارسة التي تتبعها الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمركزها وامتيازاتها وحساباتها" (١٦٨) .

٣٠١ - وقدم المقرر الخاص السابق المعنى بهذا الموضوع تقريره الثاني (١٦٩) الى اللجنة في دورتها الثلاثين في عام ١٩٧٨ .

٣٠٢ - وناقشت اللجنة التقرير الثاني للمقرر الخاص في تلك الدورة (١٧٠) . ومن بين المسائل التي أشيرت أثناء المناقشة ما يلي : تحديد ترتيب الاعمال بشأن الموضوع واستصواب اجرائها على مراحل مختلفة بدءاً بالمركز القانوني للمنظمات الدولية وامتيازاتها وحساباتها ، ثم الوضع الخاص والوظائف التنظيمية للمنظمات الدولية التنفيذية التي تشتها الحكومات بهدف صريح هو القيام بأنشطة تنفيذية - وحتى بأنشطة تجارية في بعض الاحيان - وصعوبة تطبيق القواعد العامة للحسابات الدولية على هذه المنظمات ، والعلاقة بين امتيازات وحسابات المنظمات الدولية ومسؤولياتها ، ومسؤولية الدول عن ضمان احترام رعاياها للتزاماتهم بوصفه موظفين دوليين ، وضرورة دراسة السوق القانونية للمحاكم الوطنية في مجال الحسابات الدولية ، وضرورة تحديد الصفة القانونية للمنظمات الدولية في القانون الدولي وفي القانون الداخلي ، وضرورة دراسة مداولات اللجان المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف ، كاللجنة التي تعمل في مقر الامم المتحدة في نيويورك ، وضرورة تحليل العلاقة بين نطاق امتيازات وحسابات المنظمات ووظائفها وأهدافها الخامسة .

٣٠٣ - واقررت اللجنة ، في ختام مناقشتها ، الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص السابق . ويتبين من تلك الاستنتاجات ما يلي :  
(١) هناك اتفاق عام في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة فيما يتعلق باستصواب قيام لجنة القانون الدولي بدراسة الجزء الثاني من موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية" ؛

- (ب) يتبغي مواملة أعمال اللجنة بشأن الجزء الثاني من الموضوع بحذر شديد ،
- (ج) يتبغي للجنة ، في أعمالها الاولية بشأن الجزء الثاني من الموضوع ، أن تتبع نهجا واسعا باعتبار أن الدرامة يتبغي أن تشمل المنظمات الاقليمية . ولا يتبغي البت نهايأها في أمر ادراج هذه المنظمات في عملية التدوين التي سيضطلع بها في نهاية المطاف الا عندما يتم انجاز الدراسة ؛
- (د) يتبغي اتباع نفس النهج الواسع فيما يتعلق بموضوع الدرامة ، نظرا الى أنه لا بد من تأجيل مسألة الاولوية الى حين الانتهاء من الدرامة .

٢٠٤ - وقامت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين في عام ١٩٧٩ ، بتعيين السيد ليوناردو دياز غونزاليس مقررا خاصا لهذا الموضوع خلفا للسيد عبد الله العريان الذي قدم استقالته لدى انتخابه لعضويية محكمة العدل الدولية<sup>(١٧١)</sup> .

٢٠٥ - ونظرا الى الاولوية التي أعطتها اللجنة ، بناء على توصية الجمعية العامة ، والى ضرورة الانتهاء من دراساتها بشأن عدد من المواضيع الواردة في برنامج عملها والتي قطعت بشأنها عملية اعداد مشاريع المواد شوطا بعيدا بالفعل ، لم تتناول اللجنة درامة الموضوع اثناء دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٨٠ ولا اثناء دورتيها اللتين ، ولم تستأنف عملها بشأن الموضوع الا في الدورة الخامسة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٣ .

٢٠٦ - واستأنفت اللجنة نظرها في الموضوع في دورتها الخامسة والثلاثين على أساس تقرير أولي<sup>(١٧٢)</sup> قدمه المقرر الخاص الحالي .

٢٠٧ - وقد أورد المقرر الخاص في تقريره الاولى ، بيانا مختصرا لتاريخ العمل الذي أجزته اللجنة بشأن الموضوع ، مع بيان المحاذيل الرئيسية التي أشيرت اثناء النظر في التقريرين السابقين<sup>(١٧٣)</sup> وعرض موجز للقرارات الرئيسية التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالنهج الذي اتبعته في دراسة الموضوع<sup>(١٧٤)</sup> .

٢٠٨ - وكان التقرير يرمي الى اتاحة الفرصة للجنة بتشكيلها الموسع الحالي ، وخاصة لاعضاءها الجديد ، للاغراب عن وجهات نظر وآراء واقتراحات بشأن الاسر التي يتبغي للمقرر الخاص اتباعها في دراسته للموضوع ، آخذًا في الاعتبار القضايا التي أشارتها اللجنة والاستنتاجات التي توصلت اليها اثناء نظرها في التقريرين السابقين المذكورين أعلاه .

٢٠٩ - وتبين من نظر اللجنة في التقرير الأولي المقدم من المقرر الخاص<sup>(١٧٥)</sup> أن جميع أعضاء اللجنة تقريباً كانوا موافقين على الاستنتاجات التي أقرتها اللجنة في دورتها الشائين في عام ١٩٧٨ (انظر الفقرة ٣٠٣ أعلاه) والمشار إليها في التقرير الأولي .

٢١٠ - وشدد عمليا جميع أعضاء اللجنة الذين تكلموا أثناء المناقشة ، على أنه ينبغي منع المقرر الخاص قدرًا كبيرًا من الحرية في العمل وأنه ينبغي أن يعمل بحذر شديد ، فيسعى إلى اعتماد نهج واقعي لمعالجة الموضوع بغية تفادى الدخول في مناقشات مطولة ذات طابع مذهبى ونظري .

٢١١ - ووفقا لما جاء في ملخص المقرر الخامس في نهاية المناقشة ، توصلت اللجنة الى الاستنتاجات التالية :

(٤) ينفي أن تضطلع اللجنة بدراسة الجزء الثاني من موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية"؛

(ب) ينبع القيام بهذا العمل بحذر شديد؛

(ج) ينفي للجنة في أعمالها الاولية بشأن الجزء الثاني من الموضوع أن تتبع نهجاً واسعاً نظراً إلى أن الدراما ينفي أن تشمل المنظمات الإقليمية . ولا يمكن البت نهائياً في أمر ادراج هذه المنظمات في آلية عملية تدوين مقبلة إلا عندما يتم انحصار الدراما ؛

(د) ينبغي اتباع النهج الواسع نفسه فيما يتعلق بموضوع الدراسة ، وذلك فيما يخص تحديد ترتيب العمل في الموضوع ومدى استصواب القيام بذلك العمل على عدة مراحل ؟

(٥) ينبغي أن يطلب إلى الامانة العامة أن تتحقق الدراسة التي أعدتها في عام ١٩٦٧ بشأن "ممارسة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمركزها وامتيازاتها وحصانتها" وإن تحدث تلك الدراسة في ضوء الردود الواردة على الاستبيان الاضافي الذي أرسل في ١٣ آذار/مارس ١٩٧٨ طي الرسالة التي وجهها المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في شأن مركز تلك المنظمات وامتيازاتها وحصانتها ، باستثناء ما يتعلق بممثلي الدول ، والتي كان بمثابة تكميلة للاستبيان الذي أرسل بشأن الموضوع ذاته في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥ ٤

(و) ينفي أن يطلب إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة أن يرسل إلى المستشارين القانونيين للمنظمات الإقليمية استبياناً مماثلاً للاستبيان المعتمد على المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بهدف جمع معلومات من نفس النوع الذي تم الحصول عليه عن طريق الاستبيانين الذين أرسلا إلى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٨<sup>(١٧٦)</sup>.

٢١٢ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين في عام ١٩٨٥ التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص<sup>(١٧٧)</sup> . ودرس المقرر الخاص في التقرير مسألة مفهوم المنظمة الدولية والمنهج الممكنة لمعالجة نطاق مشروع المواد الم قبل المتعلق بالموضوع ، وكذلك مسألة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية والسلطات القانونية التابعة منها . وفيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة ، اقترح المقرر الخاص على اللجنة مشروع مادة ذات بديلين فيما يتعلق بعرضه لها<sup>(١٧٨)</sup> . وكان معروضا على اللجنة أيضا دراسة تكميلية أعدتها الأمانة العامة ، بناء على طلب اللجنة (انظر الفقرة ٣١١ (هـ) أعلاه) ، استنادا إلى الردود التي وردت على الاستبيان الذي أرسله المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن ممارسة هذه المنظمات فيما يتعلق بمركزها وامتيازاتها وحصاناتها<sup>(١٧٩)</sup> .

٢١٣ - ونظرت اللجنة في الموضوع فركزت مناقشتها على المسائل التي تناولها المقرر الخاص في تقريره الثاني .

- ٢١٤ - وفي نهاية المناقشة ، توصلت اللجنة إلى النتائج التالية :
- (أ) أجرت اللجنة مناقشة مفيدة جدا بشأن هذا الموضوع وأعربت عن تقديرها للجهود التي بذلها المقرر الخاص لتمكين اللجنة من احراز تقدم ملموس في الموضوع ، وتقديرها لمرؤوته في حالة القرارات المتعلقة بالخطوات المقبلة التي ينبغي اتخاذها إلى اللجنة ؛
  - (ب) وقد أدى ضيق الوقت المتاح لمناقشة الموضوع في الدورة الحالية إلى عدم تمكين اللجنة من اتخاذ قرار في هذه المرحلة بشأن مشروع المادة المقدم من المقرر الخاص ومن ثم أصبح من المستحب استئناف المناقشة في الدورة المقبلة الشاملة والثلاثين للجنة لتمكينزيد من الأعضاء من الاعراب عن آرائهم بشأن هذه المسألة ؛
  - (ج) تتطلع اللجنة إلى التقرير الذي أعرب المقرر الخاص عن اعتزامه تقديمها في الدورة الشاملة والثلاثين للجنة ؛
  - (د) وفي هذا الصدد ، يمكن للمقرر الخاص أن يدرس امكانية القيام في الدورة الشاملة والثلاثين للجنة بتقديم اقتراحاته المحددة مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة ، بشأن النطاق الممكن لمشاريع المواد الواجب اعدادها بشأن الموضوع ؛
  - (هـ) ويمكن للمقرر الخاص أيضا أن ينظر في امكانية أن يقدم في الدورة الشاملة والثلاثين للجنة ملخصا تخطيطيا للموضوع الواجب تقطيته بمشاريع المواد المختلفة التي يعتزم اعدادها بشأن الموضوع ؛

(و) ويكون من المفيد لو استطاعت الامانة العامة أن تقدم إلى أعضاء اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين نسخاً من الردود الواردة على الاستبيان المشار إليها في الفقرة [٢١١ (و)] أعلاه (١٨٠) .

٢١٥ - وفي الدورة الثامنة والثلاثين للجنة المعقدة في عام ١٩٨٦ ، قدم المقرر الخاص تقريره الثالث بشأن هذا الموضوع (١٨١) إلى اللجنة التي لم تتمكن من النظر فيه بسبب ضيق الوقت .

#### باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢١٦ - كان معروضاً على اللجنة ، في دورتها الحالية ، التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/401) . وكان معروضاً أيضاً على اللجنة وثيقة أعدتها الامانة (ST/LEG/17) تورد ، على أساس كل سؤال على حده ، الردود الواردة إلى الأمانة من المنظمات الأقليمية رداً على الاستبيان المتعلق بمركزها وامتيازاتها وحساباتها ، الذي كان المستشار القانوني للأمم المتحدة قد أرسله إليها في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (انظر الفقرة ٢١١ (و) ، أعلاه) .

٢١٧ - وحلل المقرر الخاص في تقريره الثالث المناقشات التي دارت بشأن الموضوع في اللجنة السادمة للجمعية العامة في دورتها الأربعين وفي لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة والثلاثين ، وخلص إلى عدد من النتائج من هذه المناقشات . وكذلك أورد عدداً من الاعتبارات بشأن نطاق الموضوع وقدم إلى اللجنة ، امثلاً لطلبها ، ملخصاً إجمالياً للموضوع الذي ينبغي تفطيته بمشاريع المواد التي يعتزم المقرر الخاص إعدادها بشأن الموضوع (١٨٢) .

٢١٨ - ونظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص في جلساتها ٢٠٣٣ إلى ٢٠٣٧ و ٢٠٣٩ المعقدة في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/ يوليه ١٩٨٧ . وبعد أن استمعت اللجنة إلى تقديم المقرر الخاص ، أجرت تبادلاً للرأي بشأن شئ جوانب الموضوع ، مثل نطاق المشروع الم قبل ، ومدى ملاءمة الملخص الإجمالي المقدم من المقرر الخاص ، والمنهجية الواجب اتباعها في المستقبل .

٢١٩ - واتباعاً للتبادل الآراء ، قررت اللجنة أن تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل دراسته للموضوع وفقاً للمبادئ التوجيهية المبنية في الملخص التخطيطي الوارد في تقريره الثالث وفي ضوء الآراء المعرب عنها بشأن الموضوع في الدورة الحالية للجنة ، آملة أن يتضمن له إعداد مجموعة مشاريع مواد في الوقت المناسب في المستقبل ،

وفيما يتعلق بالمنهجية الواجب اتباعها ، فإن للمقرر الخام الحرية في اتباع مزيج من النهج المذكورة في تبادل وجهات النظر ، وهي تدوين القواعد والمهارات القائمة في شتى المجالات المبنية في الملحظ الاجمالي أو اضفاء الطابع النظامي عليها والقيام ، حيالها أمكن ، في كل من هذه المجالات ، بتحديد الشفرات المعيارية القائمة أو المشاكل المحددة التي تمتلزم تنظيمها قانونيا ، لاغراض التطوير التدريجي للقانون الدولي بشأن هذه النقطة .

الفصل السادس  
المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة

الف - مسؤولية الدول

٢٣٠ - عينت اللجنة في جلستها ٢٠١٦ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ السيد غيتانو أرنجيرو - روبي مقررا خاصا لموضوع "مسؤولية الدول".

باء - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

٢٣١ - عينت اللجنة في جلستها ٢٠١٦ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ السيد موتسو أوجيسو مقررا خاصا لموضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية".

٢٣٢ - وتود اللجنة أن تشير إلى أنها قررت في جلستها ١٩٧٣ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، وفقا للمادتين ١٦ و ٢١ من النظام الأساسي للجنة ، حالة مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى عن طريق الأمين العام إلى حكومات الدول الأعضاء لابداء تعليقاتها ولاحظاتها عليها . كما تود اللجنة أن تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة قد حثت الحكومات في الفقرة ٩ من قرارها ٨١/٤١ الذي اعتمدته في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ على :

... ايلاء اهتمام كامل لطلب لجنة القانون الدولي ، المحال عن طريق الأمين العام ، تزويدها بتعليقات ولاحظات على مشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ... التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى ، والى أن الأمين العام قد دعا الحكومات برسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٧ إلى تقديم تعليقاتها ولاحظاتها في موعد غايته ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . وتود اللجنة التأكيد على أهمية هذا الحد الزمني لمواصلة العمل في الموضوع .

جيم - مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة  
الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها

٢٣٣ - تود اللجنة أن تشير إلى أنها قررت في جلستها ١٩٨٠ المعقودة في ٢ تموز/ يوليه ١٩٨٦ ، وفقا للمادتين ١٦ و ٢١ من النظام الأساسي ، حالة مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا في القراءة الأولى عن طريق الأمين العام إلى حكومات الدول الأعضاء لابداء تعليقاتها ولاحظاتها عليها . وتود اللجنة أن تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة قد حثت الحكومات في الفقرة ٩ من قرارها ٨١/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، على :

ایلاء اهتمام كامل لطلب لجنة القانون الدولي ، المحال عن طريق الأمين العام ، تزويدها بتعليقات ولاحظات على مشاريع المواد ... بشأن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ... التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى ،

والى أن الأمين العام قد دعا الحكومات ببرمالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٧ إلى تقديم تعليقاتها ولاحظاتها في موعد غايته ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . وتسود اللجنة التأكيد على أهمية هذا الحد الزمني لمواصلة العمل في الموضوع .

#### دال - برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها

٣٣٤ - لاحظت اللجنة في جلستها ١٩٩٠ المعقدة في ٤ أيار/مايو ١٩٨٧ أن الجمعية العامة رجت منها في الفقرة ٥ من القرار ٨١/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ :

- (١) أن تنظر بدقة فيما يلي :
  - ١١ التخطيط لأنشطتها طيلة فترة عضوية أعضائها ، آخذة في الاعتبار امتيازات تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع مواد بشأن موضوع محددة ؛
  - ١٢ أساليب عملها من جميع جوانبها ، آخذة في الاعتبار امكان جعل النظر في بعض المواضيع يأخذ شكلا تعاقبيا ؛
  - (ب) أن تشير في تقريرها السنوي إلى المواضيع والمسائل التي يتسم ابداء الحكومات لرأيها بشأنها ، سواء في اللجنة السادسة أو كتابة ، بأهمية خاصة بالنسبة لامتنار أعمالها .
- ووافقت اللجنة على تناول الرجاء الآتي الذكر تحت البند ٩ من جدول أعمالها المعنون "برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها" ، وعلى ضرورة النظر في هذا البند من جدول الأعمال في فريق التخطيط التابع للمكتب المعني .

٣٣٥ - أنشأت اللجنة فريق التخطيط التابع لمكتبه المعني في جلستها ١٩٩١ المعقدة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وتتألف فريق التخطيط من السيد ليوناردو دياث - غونزاليس (رئيسا) ، والأمير بولا أديسومبيو أحيبولا ، والسيد عون الخصاونة ، والسيد رياض محمود سامي القيسي ، والسيد خولييو باربوشا ، والسيد يوري ج. بارسيفوف ، والسيد جو إلسن بيسلبي ، والسيد محمد بنوناء ، والسيد غوموندور ايريكsson ، والسيد لوريل ب. فرانسيس ، والسيد خورخي إ. إيويكا ، والسيد اندریاس ي. باکوفیتش ، والسيد عبدول ج. كوروما ، والسيد بول رویتر ، والسيد إيمانويل ي. روكونان ، والسيد دودو تیام ، والسيد كريستيان توموشات ، والسيد الكسندر يانکوف . وكان الفريق مفتوح العضوية وحضر أعضاء اللجنة الآخرون اجتماعاته .

٢٣٦ - وعقد فريق التخطيط ١١ جلسة في ٥ و ٦ و ١٤ أيار/مايو ، و ١٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ، و ٨ و ٩ و ١٣ و ١٤ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وكان معروضا على الفريق ، بالإضافة إلى الفرع المعنون "برنامج اللجنة وأصاليب عملها" من موجز موضوع المناقشة التي جرت في اللجنة السادمة التابعة للجمعية العامة خلال دورتها الحادية والأربعين (الوثيقة A/CN.4/L.410 ، الفقرات ٧٥٥ إلى ٧٨٧) ، عدد من المقترنات المقدمة من أعضاء اللجنة .

٢٣٧ - ونظر المكتب الموسع في تقرير فريق التخطيط في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٧ واعتمد اللجنة في جلستها ٣٠٤١ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الآراء التالية على أمثل توصيات المكتب الموسع الناتجة عن المناقشات التي دارت في فريق التخطيط .

#### تخطيط الأنشطة

٢٣٨ - كان برنامج العمل في بداية فترة العضوية الخمسية للجنة بتشكيلها الجديد يشمل الموضوعات التالية : مسؤولية الدول ، وحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، ومركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، وقانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير المل hak ، والمسؤولية الدولية عن الشتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي ، والعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) .

٢٣٩ - عملا بالفقرة ٥ (١) من قرار الجمعية العامة ٨١/٤١ ، نظرت اللجنة بتوصع في التخطيط لأنشطتها طيلة فترة عضوية أعضائها . وعند اضطلاعها بذلك ، أخذت في الاعتبار "استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقى في إعداد مشاريع مواد بشأن مواعيد محددة" ، حسبما جاء في ذلك القرار .

٢٤٠ - وكما أشارت اللجنة إلى ذلك من قبل (١٨٣) ، بينما سيصعب تنفيذ أي برنامج صارم للعمل تتبعه اللجنة ، فإن استخدام الأهداف في تخطيط أنشطتها سيتيح إطارا مفيدا لاتخاذ القرار .

٢٤١ - ولاحظت اللجنة أن رئيس فريق التخطيط قد عقد اجتماعا للمقررين الخاصين لتأكيد خططهم المتعلقة بموضوعات كل منهم وبالتالي تسهيل تخطيط أنشطة اللجنة خلال فترة عضوية أعضائها . وترد التوایا التي أعرب عنها المقررون الخامسون أثناء ذلك الاجتماع في الجدول المرفق بهذا التقرير .

٢٣٣ - ومع أخذ التقدم الذي تم احرازه في العمل بشأن المواقيع المدرجة في البرنامج الراهن في الاعتبار ، وكذلك توقع احراز مزيد من التقدم ، ومع مراعاة الدرجات المختلفة من تعقيد ودقة المواقيع المختلفة ، استثنت اللجنة أنها متناول خلال فترة العضوية الخامسة استكمال القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (١٩٨٨) والقراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بمحاصن الدول وممتلكاتها من الولاية (١٩٨٩) ، رهنا باتاحة التعليقات والملاحظات الكتابية للحكومات ، حسبما ترجوه اللجنة ، في الوقت المحدد . وامتنعت اللجنة أيضا أنها ستعنى إلى استكمال القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، والقراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملائحة بحلول عام ١٩٩١ . وتعتمد اللجنة احراز تقدم كبير خلال هذه الفترة بشأن مسؤولية الدول ، والمسؤولية الدولية عن الشتائم الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، والجزء الثاني من موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية . بيد أنها ترى أن من السابق لأوانه تحديد أهداف محددة فيما يتعلق بهذه المواقيع .

٢٣٤ - وفيما يتعلق بمسؤولية الدول ، أعرب المقرر الخاص عن أمله في أن تقدم الأمانة مساعدة خبرائها ، كما فعلت بالنسبة للمواقيع الأخرى . وفيما يتعلق بوجه خاص بالبرنامج الذي يقترح المقرر الخاص تنفيذه لدورته عام ١٩٨٨ ، فقد أبلغ اللجنة أنه استرعى رسميا نظر أمين اللجنة والمستشار القانوني إلى ضرورة الاطلاع بدراة موسعة وتحليلية في الوقت المحدد بشأن المضمون الموضوعي للمسؤولية الدولية (مشروع المادتين ٦ و ٧ من الباب الثاني من المشروع الحالي) ، خاصة بشأن وقف السلوك المعيب ، و إعادة الوضع إلى ما كان عليه ، والتعويض بمعناه الضيق ، والجبر ، وضمانات عدم تكرار السلوك الضار ، والجوائب الومفية للضرر .

٢٣٥ - وفي معرض وضع البرنامج أعلاه ، أخذت اللجنة في الاعتبار امكانية أن يتخد نظر بعض المواقيع شكلا تعاقبيا ، كما ورد في الفقرة ٥ (٤) من قرار الجمعية العامة ٨١/٤١ . وترى اللجنة أن أفضل وجه لوضع البرنامج هو تقرير ما ينبغي عمله سنة بستة ، لضرورة الاعتماد على باراترات لا تزال مجهلة ، مثل وصول ردود الحكومات على ما تطلبه اللجنة من تعليقات وملاحظات كتابية في الوقت المناسب وتقديم الأعمال في لجنة الصياغة .

#### أساليب العمل

٢٣٦ - اهتمت اللجنة جديا بما طلبتها الجمعية العامة منها بمقدار النظر بدقة في أساليب عملها من جميع جوانبها . ومن أجل ذلك ، أنشأ فريق التخطيط فريقا عاما بشأن

أساليب العمل يتالت من السيد ليوناردو ديناث - غونثالث (رئيسا) ، والسيد عسون الخصاونة ، والسيد رياض محمود سامي القيسي ، والسيد خولييو باريبيشا ، والسيد يوري غ. بارسيفوف ، والسيد فوموندور ايريكسون ، والسيد عبدالرحمن كوروما ، والسيد بول روويتر ، والسيد الكسندر يانكوف . وتم الاتفاق على أن يدعى إلى حضور اجتماع الفريق عندتناول موضوع لجنة الصياغة أعضاء اللجنة الذين سبق لهم العمل كرؤساء للجنة الصياغة والذين لا يشملهم الفريق . وكان هؤلاء الأعضاء هم السيد كارلوسو كالiero - رودريغيز ، والسيد أحمد محيي ، والسيد اديلبرت رازافندرالامبو .

٢٣٦ - وبينما انصرف رأي اللجنة إلى ضرورة عدم تغيير الأساليب المجردة تغييرا جذرية أو قوامه العجلة ، فإنها تؤيد الرأي الذي ذهب إلى أنه يمكن إعادة النظر في بعض الجوانب المحددة لإجراءاتها بطريقة مفيدة .

٢٣٧ - ولدى اللجنة رغبة قوية في أن تعمل لجنة الصياغة ، التي تلعب دورا رئيسيا في تنسيق وجهات النظر المختلفة ووضع حلول مقبولة من الجميع ، في أفضل الظروف .

٢٣٨ - وفيما يتعلق بتكوين لجنة الصياغة ، تدرك اللجنة ضرورة المحافظة على توازن ملائم بين جانبين مشروعين ، بصرف النظر عن القيود العملية ، وهذا الجانبان هما ضرورة أن تكون النظم القانونية الرئيسية والنظم القانونية الفرعية وشتى اللغات ممثلاً متكافئاً في اللجنة ، وأن يكون حجم اللجنة ضمن نطاق الحدود التي تتافق مع مسؤوليات الصياغة الملقة على عاتقها . ومتواصل اللجنة مراعاة هذه الاعتبارات في المستقبل . ونوقش أيضاً اقتراح بأن يكون تشكيل لجنة الصياغة مننا تبعاً للمسائل المعروضة عليها ، فيتراوح عدد الأعضاء المعنيين بتأيي موضوع معين من ١٢ إلى ١٦ عضواً .

٢٣٩ - ومن الأساليب المتباعدة لتسهيل مهمة لجنة الصياغة ، ضرورة أن يشير رئيس اللجنة ، كلما أمكن ذلك ، إلى الاتجاهات الرئيسية للرأي التي تبيّنت من المناوشات في الجلسات العامة . وتعتقد اللجنة أن لاحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة مبكراً وكذلك لفترات زمنية الطويلة بين هذه الاحالة والنظر الفعلي في مشاريع المواد آثار ملتبية .

٢٤٠ - وتقر اللجنة بضرورة بحث كل ما يتتيح تيسير أعمال لجنة الصياغة . ودرست اللجنة بوجه خاص اقتراحًا يقضي بالاستعانة في لجنة الصياغة بالع算مات الالكترونية . وتعتمد اللجنة العودة إلى الاقتراح أعلاه في مرحلة لاحقة ، عند ورود معلومات أدق بشأن التنفيذ العملي والآثار المترتبة على ذلك .

٢٤١ - وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٥ (ب) من قرار الجمعية العامة ٨١/٤١ ، قررت اللجنة أن تضعه في الاعتبار على النحو الملائم في نفس الوقت الذي تضع فيه نسب عينيها الممارسة التي جرت عليها اللجنة في هذا الصدد . وقد حاولت اللجنة بالفعل في هذه الدورة أن تحسن طرق ووسائل الاتصال القائمة حالياً مع الجمعية العامة . ومستوامل اللجنة البحث عن أملوب مناسب من أجل تحقيق رغبات الجمعية العامة . ونوقشت طلب الجمعية العامة فيما يتعلق على وجه الخصوص بتناول موضوعي "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" (انظر الفقرة ٦٧ أعلاه) و "قانون استخدام المخاري المائية الدولية في الأغراض غير الملائمة" (انظر الفقرة ١١٨ أعلاه) .

٢٤٢ - وتنتهز اللجنة هذه الفرصة لتأكيد أهمية سرعة رد حكومات الدول الأعضاء على امتنابياتها وعلى ما تطلبه من تعليقات ولاحظات كتابية بالنسبة لأعمالها .

#### مدة الدورة

٢٤٣ - لاحظت اللجنة مع التقدير أن وضعها المذكور في الفقرة ٣٥٣ من تقريرها عن دورتها الثامنة والثلاثين<sup>(١٨٤)</sup> قد أخذ بالاعتبار اللازم ، وأن الأجهزة المختصة للأمانة قد تمكن من تخفيف المدة الاعتيادية لدورتها بمقدار أسبوع واحد فقط ، وذلك رغم الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة . بيد أن اللجنة تود تكرار ما ذكرته من أن طبيعة عملها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه كما هو متوج في الميثاق ، فضلاً عن حجم وتعقد المواضيع المدرجة في جدول أعمالها ، تجعل من الجوهري أن تكون مدة دوراتها السنوية هي المدة الاعتيادية وقدرها اثنا عشر أسبوعاً . ولقد افترضت اللجنة عند التخطيط لانشطتها لفترة عضوية أعضائها ، حسبما طلب في الفقرة ٥ (أ) من قرار الجمعية العامة ٨١/٤١ ، أن الفترة الكاملة لدوراتها ستعود كما كانت . فإذا لم يتم ذلك ، فإنه سيتعذر على اللجنة الالتزام بالخطوة التي أقرتها ، وسيحتاج الأمر إلى اختصار بعض أنشطتها ، بما قد يترتب على ذلك من عدم امكان النظر في كل موضوع من المواضيع المدرجة بجدول أعمالها في كل دورة من الدورات . وتود اللجنة التأكيد على أنه إذا لم تكن ظروف استثنائية هي التي حالست دون النظر في ثلاثة بخود من جدول أعمالها في الدورة الحالية للأسباب الموضحة في الفصل الأول (الفقرة ٩) فإنها كانت متوجة بذلك في الدورة الحالية أيضاً نفس نوع الصعوبات المشار إليها في الفقرة ٣٥٣ من تقريرها عن عام ١٩٨٦ .

#### الوثائق

٢٤٤ - تود اللجنة التأكيد على أن المقصود من تقارير المقررین الخاصین هو تمہید النظر في المواضیع الواردة في جدول أعمالها بطريقة منتظمة وهادفة . ومن الشروط الہامة لتوؤدي هذه التقاریر الغرض منها أن يتم تقديمها وتوزیعها في وقت مبكر بقدر

كاف . ولذلك تعترض اللجنة عدم مناقشة أي تقرير أصبح متاحاً لاعضاءها في أي دورة من الدورات في موعد يقل بمقدار أسبوعين عن موعد افتتاح هذه الدورة ، ما لم تقدر ظروف خاصة بخلاف ذلك .

٢٤٥ - ولاحظت اللجنة مع التقدير أنه ، نظراً للأهمية الجوهرية التي تعقدتها لاستمرار النظام الحالي للمحاضر الموجزة للاسباب الموضحة في الفقرة ٢٥٣ من تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين مقررها السابق الذي أقرت فيه باحتجاجية اللجنة في اصدار المحاضر الموجزة .

٢٤٦ - وكان معروضاً على اللجنة مقترنات مختلفة فيما يتعلق بحجم تقريرها السنوي الجمعي العام . وكان مؤدي بعض هذه المقترنات ، ضمن جملة أمور ، كما يلي : (أ) أن يفتح التقرير بملخص موضوعي موجز لمحتوياته ؛ (ب) أن تعمم على الحكومات فور اختتام دورة اللجنة مقدمة للتقرير يضعها رئيس اللجنة تكون على خرار عرضه الشفوي أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة . ولم تتمكن اللجنة من النظر في هذه المقترنات لضيق الوقت . وتتوقع اللجنة أن يعود فريق التخطيط الذي سيتم إنشاؤه في الدورة المقبلة إلى هذه المقترنات وأن يوليهما الاهتمام اللازم .

٢٤٧ - وتود اللجنة التشديد على فائدة المؤلف المعنون "أعمال لجنة القانون الدولي" ، المستخدم على نطاق واسع في الدواوين الدبلوماسية والأكاديمية كمرجع أساسى لأعمالها . وتلاحظ اللجنة مع التقدير أنه قد اتخذت تدابير للمحصول على الأموال اللازمة لطبع وأصدار طبعة رابعة محدثة من الكتاب في المستقبل القريب .

٢٤٨ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لشبكة التدوين بادارة الشؤون القانونية للأمم المتحدة لمساعدة القيمة التي قدمتها في اعداد الدراسات المرجعية ووثائق ما قبل الدورة ، وخدمة دورات اللجنة ، وجمع وثائق ما بعد الدورة . بيد أن مما يثير قلق اللجنة أن شبكة التدوين قد أصبح بها نقص شديد في الموظفين - يرجع ، في جانب منه ، إلى عدم تعيين أحد لمنصب الوظيفتين اللتين أصبحتا شاغرتين بعد نقل اثنين من الموظفين التقديرين ، وهذا من شأنه إلا يمكنها من الاطلاع بمشاريع البحث والقيام بإعداد الدراسات ويؤثر بالتالي سلبياً على مهام اللجنة . وترى اللجنة أنه ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لتنتمكن من تأدية مهامها على نحو سليم وذلك خصوصاً بتقديس المساعدة المرجوة إلى المقربين الخاصين (انظر الفقرة ٢٣٣ أعلاه) ولتنتمكن شبكة التدوين من تأدية دور أكبر ، حسبما ذكرته الجمعية العامة مراراً في قراراتها المتلاحقة بشأن تقرير اللجنة .

٤٤٩ - وتعرب اللجنة أيضاً عن ارتياحها لتنوعية الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية وغيرها من خدمات المؤتمرات الموضوعة رهن تصرفها أجمالاً وتتأمل استمرار تتمتع بها خدمات المתרגمين الشفويين ومحرري المحاضر الموجزة والمתרגمين التحريريين الذين أصبح عملها مألفاً لهم . بيد أنها لاحظت ببعض القلق أن اقتطاع خدمات محرري المحاضر الموجزة قد أدت إلى تعذر عقد جلسات عامة بعد الظهر طوال الدورة الحالية . وهناك جانب آخر يشير القلق في المحاضر الموجزة وهو الحد الزمني المقرر لتقديم التوصيات . وتأكيد اللجنة تمديد الحد الزمني الحالي .

#### هاء - التعاون مع الهيئات الأخرى

٤٥٠ - مثل السيد بول رويتز لجنة القانون الدولي في دورة اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني التي انعقدت في سترايسبورغ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وحضر السيد بول رويتز الدورة بوصفه مراقباً عن اللجنة وألقى كلمة بالنيابة عنها أمام اللجنة الأوروبية . ومثل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي السيد فريتز هونديوس . وألقى السيد هونديوس بياناً أمام اللجنة في جلستها ٢٠١٣ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، ويرد نص بيانيه في المحضر الموجز لتلك الجلسة .

٤٥١ - ومثل السيد دودو تيام ، الرئيس الخارج ، اللجنة في دورة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية التي انعقدت في ريو دي جانيرو في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ . وقد حضر السيد تيام الدورة بوصفه مراقباً عن لجنة القانون الدولي وألقى كلمة بالنيابة عنها أمام اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية . ومثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي السيد روبرتو ماكلين الذي ألقى بياناً أمام اللجنة في جلستها ٢٠١٥ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ . ويرد نص بيانيه في المحضر الموجز لتلك الجلسة .

٤٥٢ - ومثل اللجنة في دورة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية المنعقدة في بانكوك في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ السيد دودو تيام ، الرئيس الخارج للجنة . وقد حضر الدورة بوصفه مراقباً عن لجنة القانون الدولي وألقى كلمة بالنيابة عنها أمام اللجنة الاستشارية . وفي الدورة الحالية للجنة القانون الدولي ، مثل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية أمينها العام السيد ب. من الذي ألقى بياناً أمام لجنة القانون الدولي في جلستها ١٩٦٦ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٧ . ويرد نص بيانيه في المحضر الموجز لتلك الجلسة .

#### وأو - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الأربعين

٢٥٣ - قررت اللجنة أن تبدأ دورتها المقبلة ، التي متعددة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في ٩ أيار/مايو وتنتهي في ٣٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

#### راي - التمثيل في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة

٢٥٤ - قررت اللجنة أن يمثلها في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة رئيسها السيد ستيفن ك. مكافري .

#### حاء - الحلقة الدرامية للقانون الدولي

٢٥٥ - عملا بقرار الجمعية العامة رقم ٤١/٨١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، قام مكتب الأمم المتحدة في جنيف بتنظيم الدورة الثالثة والعشرين لحلقة القانون الدولي الدراسية أثناء انعقاد الدورة الحالية للجنة . وتستهدف الحلقة طلاب الدراسات العليا في القانون الدولي والأساتذة الشبان أو المسؤولين الحكوميين الذين يتناولون في العادة مسائل القانون الدولي في أعمالهم . وقد اشتراك في دورة الحلقة الدراسية هذه ثلاثة وعشرون مرشحا من جنسيات مختلفة ، معظمهم من البلدان النامية ، اختارتهم لجنة برئاسة السيد أديلبرت رازافندرامبو ، وأيضا مراقب واحد .

٢٥٦ - عقدت دورة الحلقة الدراسية في قصر الأمم في جنيف من ١ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بادارة السيدة م. نول - فانجينفلد .

٢٥٧ - خلال أسبوعي الدورة الثلاثة ، حضر المشتركون في الحلقة الدراسية جلسات لجنة القانون الدولي ومحاضرات أعدت خصيصا لهم . وللقى أعضاء اللجنة عددا من المحاضرات على النحو التالي : السيد كارلوس كاليلرو - روبيغينس : "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" ؛ السيد برنارد غريفراش : "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" ؛ السيد أحمد محيو : "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" ؛ السيد ستيفن ك. مكافري : "قانون استخدام المجرري المائي الدولي في الاعراض غير الملائمة" ؛ السيد موتوكوجيسو : "بعض جوانب القانون الدولي المتعلقة بالاتصالات الفضائية" ؛ السيد بول روبيتر : "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية" ؛ السيد دودو تيام : "أعمال لجنة القانون الدولي" . وتحدى أعضاء الأمانة العامة للأمم المتحدة الى المشتركون في الحلقة الدراسية عن مسائل تتصل بحماية اللاجئين ، واجراءات تناول شكاوى حقوق الانسان والجوانب القانونية لادارة حالات الطوارئ .

٢٥٨ - والتقى المشتركون في الحلقة الدراسية أيضاً بممثلي كانتون جنيف ، كما جرى استقبال لهم في مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر عقب محاضرة عن "القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي العام" .

٢٥٩ - وتمول الحلقة الدراسية من تبرعات تقديمها الدول الأعضاء وتتلقى مساعدة تقديمها أمانة الأمم المتحدة وعن طريق زمالات دراسية وطنية تمنحها الحكومات لمواطنيها هي . وقد أحاطت اللجنة علماً مع التقدير الخاص بأن حكومات الأرجنتين وجمهورية ألمانيا الاتحادية والدانمرك والسويد وفنلندا وقيرن والنمسا ونيوزيلندا وهولندا قدمت منها دراسية ل المشتركين من بلدان نامية عن طريق تبرعات مقدمة إلى برنامج المساعدة المختصر التابع للأمم المتحدة . وقد أتاح تقديم هذه المحاضرة تحقيق توزيع جغرافي مرض للمشتركين واستقدام مرشحين ذوي جدارة من بلدان نامية ما كانوا ليتمكنوا من الاشتراك في الدورة لولا هذه المنحة . وفي عام ١٩٨٧ ، أمكن تقديم منح دراسية إلى ١٥ مشتركاً . ومن أصل ٥٣٣ مرشحاً الذين يمثلون ١٣١ جنسية ، منهن تم قبولهم للاشتراك في الحلقة الدراسية منذ بداياتها في عام ١٩٦٤ ، قدمت منح دراسية إلى ٣٥٥ مشتركاً .

٢٦٠ - وتود اللجنة أن تؤكد على الأهمية التي تعلقها على دورات الحلقة الدراسية التي تمكن القانونيين الشبان ، ولا سيما من البلدان النامية ، من الالمام بأعمال لجنة القانون الدولي وبأنشطة كثيرة من المنظمات الدولية التي توجد مقارها في جنيف .

٢٦١ - وفي نهاية الحلقة الدراسية رأى السيد ستيفن ك. مكافري رئيس اللجنة والسيد يان مرتشن ، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، حفلة سلم فيه كل مشترك شهادة تثبت الاشتراك في الدورة الثالثة والعشرين للحلقة الدراسية .

#### طاء - محاضرة غيلبرتو أمادو التذكارية

٢٦٢ - وتكريماً لذكرى غيلبرتو أمادو ، الفقيه البرازيلي الشهير والعضو السابق في لجنة القانون الدولي تقرر في عام ١٩٧١ ، أن يأخذ التذكار شكل محاضرة يدعى إليها أعضاء اللجنة ، والمشتركون في دورة حلقة القانون الدولي الدراسية وخبراء آخرون في القانون الدولي .

٢٦٣ - وقد صاحت المحاضرة التذكارية باسم غيلبرتو أمادو في عام ١٩٨٧ الذكرى المئوية لميلاد غيلبرتو أمادو وتقدمت حكومة البرازيل بمساهمة مالية احتفالاً بهذه المناسبة . وقد أنشأت اللجنة ، في وقت مبكر من دورتها ، لجنة استشارية غير رسمية

تألفت من السيد كارلوس كالiero رودريغيز ، رئيسا والسيد عبدول ج. كوروما والسيد أندريلاني. جاكوفيديس والسيد بول رويتير والسيد الكسندر يانكوف لتقديم المشورة فيما يلزم من ترتيبات . وعليه نظمت محاضرة غيلبرتو أماندو التذكارية الثامنة وتمت يوم 16 حزيران/يونيه 1987 وأعقبها عشاء تذكاري . وتحديث السيد خوميسيتي كاما ، القاضي بمحكمة العدل الدولية عن "غيلبرتو أماندو ، الإنسان" كما تحدث السيد كانكادو ترينداد ، المستشار القانوني بوزارة الخارجية البرازيلية ، برازيليا ، البرازيل عن "غيلبرتو أماندو ولجنة القانون الدولي" .

٣٦٤ - وأعربت اللجنة عن امتنانها لحكومة البرازيل لمساهمتها التي أتاحت تنظيم محاضرة غيلبرتو أماندو التذكارية في عام 1987 . وطلبت اللجنة من رئيسها أن ينقل التعديل عن امتنانها لحكومة البرازيل .

سیاست و اقتصاد اسلامی

\* انتها  
 (١) انتها  
 (٢) انتها  
 (٣) انتها  
 (٤) انتها  
 (٥) انتها

ثبت وثائق الدورة التاسعة والثلاثين

<u>ملاحظات وحالات</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مستنسخ على الآلة ويرجع فيما يتعلق بجدول الاعمال المعتمد إلى الصفحة ٩ أعلاه الفقرة ٨	جدول الاعمال المؤقت	A/CN.4/403
مستنسخ في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)	التقرير الخامن عن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، أعده السيد دودو تيام ، المقرر الخاص	A/CN.4/404 Corr.1 و
<u>المصدر السابق</u>	التقرير الثالث بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، أعده السيد خولييو باربوزا ، المقرر الخاص	A/CN.4/405 2 و Corr.1
<u>المصدر السابق</u>	التقرير الثالث عن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأراضي غير المل hak ، أعده السيد ستيفن ك. مكافري ، المقرر الخاص	A/CN.4/406 [Corr.1 و Add.1 و [Add.1/Corr.1 و Add.2 و [Add.2/Corr.1
<u>المصدر السابق</u>	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : ملاحظات الدول الأعضاء التي تم تلقيها عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٥/٤١	A/CN.4/407 2 و Add.1 و

<u>ملاحظات وحالات</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مستنسخ على الآلة	موجز موضوعي ، أعدته الأمانة ، للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة خلال دورتها الحادية والأربعين	A/CN.4/L.410
النصوص مستنسخة في حول <u>١٩٨٧</u> ، المجلد الأول . المحاضر الموجزة للجلستين <u>٢٠٢٩</u> و <u>٢٠٢٨</u> (الفقرات <u>٣٦</u> وما يليها) والجلسة <u>٢٠٣٠</u> (الفقرات <u>٣</u> وما يليها) ، والجلسة <u>٣٠٣٣</u> (الفقرات <u>٣٧</u> وما يليها) .	مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الاتلاف خير الملاحة العناوين والنصوص التي اعتمدتها لجنة الصياغة : عنواناً البابيين الأول والثاني من المشروع ، المواد <u>١</u> إلى <u>٧</u>	A/CN.4/L.411
<u>المصدر السابق</u> : المحاضر الموجزة للجلسات <u>٢٠٣١</u> (الفقرات <u>٣</u> وما يليها)، والجلسة <u>٣٠٣٢</u> والجلسة <u>٣٠٣٣</u> (الفقرات <u>١ - ٣٦</u> )	مشاريع مواد تتعلق بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأ منها . العناوين والنصوص التي اعتمدتها لجنة الصياغة : عناوين الفصل الأول والبابيين الأول والثاني من المشروع : المواد <u>١</u> و <u>٢</u> و <u>٣</u> و <u>٤</u> و <u>٥</u> و <u>٦</u>	A/CN.4/L.412
مستنسخ على الآلة ويرجع فيما يتعلق بالشئ المعتمد الى : <u>الوثائق الرسمية للجمعية العامة</u> ، الدورة <u>الثانية</u> والاربعون الملحق رقم <u>١٠</u> (A/42/10) وللاطلاع على النص النهائي ، انظر ص <u>٦</u> أعلاه .	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها <u>الثامنة</u> والثلاثين : الفصل الأول (تنظيم أعمال الدورة)	A/CN.4/L.413

<u>ملاحظات وحالات</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
<u>المصدر السابق</u> ، انظر ص ١٠ أعلاه .	<u>المصدر السابق</u> : الفصل الثاني (مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها)	A/CN.4/L.414 و Add.1
<u>المصدر السابق</u> ، انظر ص ٢١ أعلاه .	<u>المصدر السابق</u> : الفصل الثالث (قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الاشراف غير الملحوظ)	A/CN.4/L.415 و 3-Add.1
<u>المصدر السابق</u> ، انظر ص ٦٩ أعلاه) .	<u>المصدر السابق</u> : الفصل الرابع (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي)	A/CN.4/L.416 و Add.1 و [Add.1/Corr.1]
<u>المصدر السابق</u> ، انظر ص ٩٣ أعلاه) .	<u>المصدر السابق</u> : الفصل الخامس (العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية) (الجزء الثاني من الموضوع)	A/CN.4/L.417
<u>المصدر السابق</u> ، انظر ص ١٠٠ أعلاه) .	<u>المصدر السابق</u> : الفصل السادس (مقررات اللجنة واستفتاجاتها الاخري)	A/CN.4/L.418 و Add.1
مستنسخ على الآلة	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : نسخ الفقرة ٢ من المادة الذي اقتراحه السيد باولاك	A/CN.4/L.419
مستنسخة على الآلة . والنحو النهائي وارد في <u>حولى ٢ ١٩٨٧</u> ، المجلد الأول .	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات من ١٩٩٠ إلى ٢٠٤١	A/CN.4/SR.1990- A/CN.4/SR.2041

### الحواشى

- (1) وهم السيد لوريل بـ. فراتسيس ، والسيد بول رووتر ، والسيد دودو تيام ، والسيد الكسندر يانكوف .
- (2) وهم السيد خولييو باريوشا ، والسيد دودو تيام ، والسيد ليوناردو ديباٹ - غونثالث ، والسيد ستيفن كـ. مكافري ، والسيد الكسندر يانكوف ، وكذا السيد غايتانو أرنجيو - رويس والسيد موتـو وجيسو ، المعينان كلاهما مقررين خاصين خلال الدورة الحالية .
- (3) في مرحلة لاحقة ، استقال السيد لويس صولاري توديلا من لجنة الصياغة .
- (4) يشار إليه فيما بعد على أنه "مبادئ نورمبرغ" (حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٣٧٤ - ٣٧٨ ، الوثيقة A/1316 ، الفقرات ٩٥ - ١٢٧) .
- (5) حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥٣ - ١٥٠ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرات ٤٩ - ٥٤ .
- (6) يرد نص مشروع قانون عام ١٩٥٦ ومبادئ نورمبرغ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٨ والفقرة ٤٥ ، على التوالي .
- (7) وقد وردت هذه التقارير في الحاليات التالية . التقرير الأول : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/364 ، التقرير الثاني : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/377 ، التقرير الثالث : حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٦٣ ، الوثيقة A/CN.4/387 .
- (8) بخصوص المسألة المتعلقة بقضاء جنائي دولي ، انظر : حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/40/10 ، الفقرة ١٩ والعAshishian ١٦ و ١٧ .
- (9) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة (A/38/10) ، الفقرة ٦٩ (ح) ، ٣٢ .
- (10) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة (A/39/10) ، الفقرة ٦٥ .
- (11) للاطلاع على النص ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة (A/40/10) ، الحواشى ٤٠ و ٤٦ إلى ٥٠ و ٥٣ و ٥٣ .
- (12) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٠ . بسبب ضيق الوقت لم تتمكن لجنة الصياغة من معالجة مشاريع المواد هذه .
- (13) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/398 .

### الحواشي (تابع)

- (١٤) للاطلاع على نص مشاريع المواد ، انظر حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الحاشية ١٠٥ .
- (١٥) للاطلاع على موجز المناقشة ، انظر المرجع نفسه ، الفقرات ٨٠ - ١٨٣ .
- (١٦) المرجع نفسه ، الفقرة ١٨٥ .
- (١٧) المرجع نفسه ، انظر أيضا الفقرة ١٦ أعلاه .
- (١٨) انظر أيضا A/41/406 و A/41/537 و Add.1 و ٢ ، و A/42/179 .
- (١٩) فيما يلي نص مشروع المادة ٤ الذي قدمه المقرر الخاص :
- "المادة ٤ - اما التسليم او العقاب
- ١" - على كل دولة القي القبض في اقلיהםا على مرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية واجب محاكمته او تسليمه .
- ٢" - لا يعن الحكم الوارد في الفقرة ١ أعلاه انشاء قضاء جنائي دولي" .
- (٢٠) league of Nations document C.546.M.383, 1937. V
- (٢١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٢٢ (A/2645) المرفق : مشروع منتجع لنظام أساسي لمحكمة جنائية دولية revised draft statute for an international criminal court.
- (٢٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات المجلد ٧٨ ، ص ٣٧٧ ( من النص الانكليزي ) .
- (٢٣) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٥ ، ص ٣٤٣ .
- (٢٤) قرار الجمعية العامة ٣٣١٣ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ .
- (٢٥) فيما يلي نص مشروع المادة ٧ الذي قدمه المقرر الخاص :
- "المادة ٧ - عدم جواز محاكمة الشخص  
على نفي الجرم مرتكبه
- "لا يجوز محاكمة او معاقبة اي شخص من جديد بسبب جرم صدر فيه حكم نهائي بالبراءة او بالادانة بمقتضى القانون والإجراءات الجنائية للدولة" .
- (٢٦) فيما يلي نص مشروع المادة ٨ الذي قدمه المقرر الخاص :
- "المادة ٨ - عدم الرجعية
- ١" - لا يجوز ادانة اي شخص لفعل او لامتناع لم يكن ، وقت ارتكابه ، يشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها .

### الحواشى (تابع)

- "ـ لا يتعارض أي شيء وارد في هذه المادة مع محاكمة ومعاقبة أي شخص بسبب أفعال أو امتناعات كانت ، وقت ارتكابها ، تعتبر أفعالاً جرماءة وفقاً للمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل جميع الدول" .
- (٢٧) قرار الجمعية العامة ٢١٧ (د - ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ .
- (٢٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٩٩ ، ص ١٧١ (من النسخة الانكليزية) .
- Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms (Rome, 1950) .
- (٢٩) تم التوقيع عليه في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ (المرجع نفسه ، المجلد ١١٤٤ ، ص ١٢٣) .
- (٣٠) "The Pact of San José, Costa Rica" اعتمدت الاتفاقية في نيروبي في ٣٦ حزيران / يونيو ١٩٨١ (انظر document CAB/LEG/67/3/Rev.5) .
- (٣١) انظر الحاشية ٣٥ أدناه .
- (٣٢) فيما يلي نص مشروع المادة ٩ الذي قدمه المقرر الخاص :
- "المادة ٩ - الاستثناءات من مبدأ المسؤولية الجنائية :
- يشكل ما يلي استثناءات من المسؤولية الجنائية :
- "(أ) الدفاع الشرعي ،
  - "(ب) الاكراه أو حالة الضرورة أو القوة القاهرة ،
  - "(ج) الغلط في القانون أو في الواقع ، اذا اتخد في الظروف التي ارتكب فيها طابعاً يستحيل على الفاعل درءه .
  - "(د) الامر الصادر من حكومة أو من رئيس اداري ، اذا كان الفاعل غير قادر معنويًا على الاختيار" .

Law relating to the punishment of persons guilty of war crimes, crimes against peace and against humanity, enacted at Berlin on 20 December 1945 (Allied Control Council, Military Government Legislation (Berlin, 1946)). Annexed to the London Agreement of 8 August 1945 for the prosecution and punishment of the major war criminals of the European Axis (United Nations, Treaty Series, vol. 82, p. 279). (٣٤) (٣٥)

### الحواشى (تابع)

(٣٦) فيما يلى نص مشروع المادة ١٠ الذي قدمه المقرر الخامس :

"المادة ١٠ - مسؤولية الرئيس الادارى

"ان كون الجريمة قد ارتكبها مرؤوس لا يعفي رؤسائه من مسؤوليتها الجنائية اذا كانوا يعلمون او كانت لديهم معلومات تتبيح لهم ان يستخلصوا ، في ظروف الحال ، ان هذا المرؤوس يرتكب او يوشك ان يرتكب جريمة كهذه ، وادا لم يتخدوا جميع التدابير الممكنة عمليا التي في وسعهم لمنع هذه الجريمة او لقمعها".

United Nations War Crimes Commission, Law Reports of Trials of War Criminals (London, H.M. Stationery Office, 1947-1949), vol.IV, p.43 .

(٣٧) انظر فيما يلى نص مشروع المادة ١١ الذي قدمه المقرر الخامس :

"المادة ١١ - الصفة الرسمية للفاعل

"ان الصفة الرسمية للفاعل ، وخصوصا كونه رئيس دولة او حكومة ، لا تعفيه من مسؤوليته الجنائية".

Documents on American Foreign Relations (Princeton University Press), vol. VIII (July 1945 - December 1946), (1948) pp. 354 et seq .

(٤٠) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/39/10 الفقرة ٦٥ (١) .

(٤١) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١١٩ ، الفقرة (٥٩) من التعليق على المادة ١٩ .

(٤٢) المرجع نفسه ، الفقرة (٢١) من التعليق .

(٤٣) المرجع نفسه .

(٤٤) انظر الحاشية ٣٥ اعلاه .

(٤٥) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥٤ ، ص ٧٣ (من النسخ الانكليزية) .

Fédération nationale des déportés et mutilés résistants et patriotes et autres v. Klaus Borbire, La gazette du Palais (Paris), 7-8 May 1986, p. 247.

(٤٧) انظر الحاشية ٣٥ اعلاه .

(٤٨) انظر الحاشيتين ٣٥ و ٣٩ اعلاه ، على التوالي .

(٤٩) فيما يتعلق بهذه الصكوك الاربعة ، انظر الحاشي ٣٨ الى ٣١ اعلاه .

(٥٠) اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب ، الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ .

(٥١) المرجع نفسه ، المجلد ١١٢٥ ، ص ٣ و ٦٩ ، على التوالي .

الحواشـ (تابع)

(٥٣) يوجه النظر الى كون عبارة "يمقتضى القانون الدولي" ترد بين قوسين معقوفتين في المادة ١.

(٥٣) فيما يلي الفقرة ٦٩ (ج) ١١ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين :

(ج) فيما يتعلق بتنفيذ القانون:

نظراً لأنَّه كان من رأي بعض الأعضاء أن قانوناً لا ترافقه عقوبات ولا ينبع على ولاية جنائية مختصة يكون غير فعال، تطلب اللجنة من الجمعية العامة أن توضح ما إذا كانت ولاية اللجنة تتضمن أيضاً إعداد النظام الامامي لولاية جنائية دولية مختصة بالنسبة للأفراد<sup>٤</sup> .

• A/38/106 ، الوثيقة ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، حولية

(٤٥) للاطلاع على بيان أوفى لاعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع ، انظر حولية

<sup>١٩٨٥</sup> ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة (A/40/10) ، الفقرات ٣٦٨ - ٣٩٠ .

(00) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/CN.4/274

(٥٦) ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/294 حولية

و Add.1 . وفي الدورات اللاحقة ، كان أمام اللجنة الردود المقدمة من حكومات دولية عضواً أساسية ؛ انظر حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة

\* A/CN.4/314 ، وحولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة ٢  
\* Add.1 E/CN.4/329 ، وحولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة ١

• Add.1 A/CN.4/352 ، الوثيقة ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، وتحولية

يرد النم النهائى للاستبيان ، كما أرسل الى الدول الاعضاء ، فى (٥٧)

١٩٧ . المجلد الثاني، (الجزء الأول) ، الوثيقة Add.1 E/CN.4/294 الفقرة ٦ .

(٥٨) جولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني ، (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/295.

(81) حملة ١٩٧٦ ، المحاولات (الجزء الثاني) ، المنشقة

Digitized by srujanika@gmail.com

٦٠) رسالة ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/320

(11) الوثيقة A/CN.4/332، المجلد الثاني (الجزء الأول)، حولية ١٩٨٠

• Add.1 و

(١٢) المرجع نفسه ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/35/10 ،

لخامنی - باء .

٦٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٩٠ .

(٦٤) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) والتصويب ، الوثيقة

A/CN.4/348-

• A/CN.4/367 (١٥) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة

(٦٦) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/381

### الحواشى (تابع)

(١٧) كانت هذه المواد التسع على النحو التالي :

الفصل الأول - مواد استهلاكية : المادة ١ (تفصير (تعريف) مصطلح "المجرى المائي الدولي" كما يستخدم في (مشروع) الاتفاقية هذا) ؛ والمادة ٢ (نطاق هذه المواد) ؛ والمادة ٣ (دول المجرى المائي) ؛ والمادة ٤ (اتفاقات المجرى المائي) ؛ والمادة ٥ (الأطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات المجرى المائي وفي أبرامها) ؛

الفصل الثاني - مبادئ عامة ، وحقوق دول المجرى المائي وواجباتها :

المادة ٦ (مبادئ عامة تتعلق بتنازل مياه المجرى المائي الدولي) ؛ والمادة ٧ (المشاركة المنصفة في أوجه استخدام مياه المجرى المائي الدولي) ؛ والمادة ٨ (تحديد الاستخدام المعقول والمنصف) ، والمادة ٩ (حظر الانشطة المتعلقة بمحرث مائي دولي متى كانت تلحق ضرراً ملموساً بدول المجرى المائي الأخرى) .

للاطلاع على نصوص هذه المواد ، انظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحواشى ٢٨٨ و ٣٩٠ و ٣٩١ و ٣٩٣ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٤ .

(١٨) كان مفهوماً أنه سيتوافق لدى لجنة الصياغة أيضاً نحو فرضية العمل المؤقتة التي قبلتها اللجنة في دورتها لعام ١٩٨٠ (انظر الفقرة ٧٣ أعلاه) ، ونصوص المواد ١ إلى ٥ والمادة ٩ التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في الدورة ذاتها (انظر الحاشية ٦٢ أعلاه) ، وكذلك نصوص المواد ١ إلى ٩ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول . (انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحواشى ٣٤٥ إلى ٣٥٠) .

(٦٩) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/393 .

(٧٠) انظر الحاشية ٤١ أعلاه .

(٧١) انظر الحاشية ٦٧ أعلاه .

(٧٢) كانت مشاريع المواد الخمس كما يلي : المادة ١٠ (الخطر فيما يتعلق بأوجه الاستخدام المزمعة) ؛ والمادة ١١ (المدة المحددة للرد على الأخطار) ؛ والمادة ١٢ (الرد على الأخطار ، والتشاور والتفاوض فيما يتعلق بأوجه الاستخدام المزمعة) ؛ والمادة ١٣ (إثر عدم مراعاة أحكام المواد ١٠ إلى ١٢) ؛ والمادة ١٤ (أوجه الاستخدام المزمعة التي هي في منتهى الاستعجال) .

(٧٣) انظر الحاشيتين ٧٦ و ٧٧ أدناه .

(٧٤) ترد نصوص هذه المواد والتعليقات عليها في الفرع جيم من الفصل الحالي .

(٧٥) ينبغي ملاحظة أن الآراء التي تم الاعراب عنها أثناء المناقشة ، بما في ذلك الملاحظات ذات الطابع العام والتعليقات التي أبديت بشأن الاعمال السابقة للجنة والتقارير السابقة للمقرر الخاص ، تتبع انعكاساً واماً في المحاضر الموجزة للجلسات ٣٠٠ إلى ٣٠٤ (انظر حولية ١٩٨٧ المجلد الأول) . وينبغي أيضاً أن يلاحظ أن

### الحواشى (تابع)

المقرر الخام قد أشار الى عزمه على اعادة النظر في مشاريع المواد ١٠ الى ١٥ (انظر الحاشيتيين ٧٦ و ٧٧ أدناه) على النحو الذي أحيلت به الى لجنة الصياغة بهذه اقتراح صيغ منقحة على لجنة الصياغة في ضوء المناقشة .

(٧٦) فيما يلي نص مشروع المادة ١٠ الذي قدمه المقرر الخام في تقريره الثالث :

#### "المادة ١٠ - الالتزام العام بالتعاون"

"تعاون الدول بحسن نية مع الدول الأخرى المعنية في علاقاتها بشأن المجرى المائي الدولي وفي الوفاء بالتزامات كل منها بموجب هذه المواد" .

(٧٧) فيما يلي نص مشاريع المواد ١١ الى ١٥ التي قدمها المقرر الخام في تقريره الثالث :

#### "المادة ١١ - الأخطار بالاستخدامات المزعمة"

"على كل دولة تزمع استخداماً مجرى مائي دولي استخداماً جديداً قد يلحق ضرراً ملائماً بغيرها من الدول أن تخطر تلك الدول بذلك في وقت مناسب . ويجب أن يكون هذا الأخطار مصحوباً بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة التي تكفي لتمكين الدول الأخرى من تحديد وتقدير الضرر المحتمل الذي يشكله استخدام الجديد المزعوم" .

#### "المادة ١٢ - فترة الرد على الأخطار"

١ - [البديل ألف] على الدولة المقدمة لاختصار باستخدام جديد مزعع وفقاً للمادة ١١ أن تتيح للدول المتلقية لاختصار فترة زمنية معقولة لدراسة وتقدير احتمالات الضرر الذي قد يترتب على الاستخدام المزعع وإبلاغ ما تنتهي اليه من قرارات الى الدولة المقدمة لاختصار .

٢ - [البديل باء] ما لم يتتحقق على غير ذلك ، يكون على الدولة المقدمة لاختصار باستخدام جديد مزعع وفقاً للمادة ١١ أن تتيح للدول المتلقية لاختصار فترة زمنية معقولة لا تقل عن ستة أشهر لدراسة وتقدير احتمالات الضرر الذي قد يترتب على الاستخدام المزعع وإبلاغ ما تنتهي اليه من قرارات الى الدولة المقدمة لاختصار .

٣ - على الدولة المقدمة لاختصار أن تتعاون ، خلال الفترة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، مع الدول المتلقية لاختصار بتزويدها عند الطلب بأي بيانات ومعلومات إضافية تكون متاحة ولازمة لإجراء تقدير دقيق وعليها لا تشرع أو تسمح بالشرع في استخدام الجديد المزعع بدون موافقة الدول المتلقية لاختصار .

### الحواشى (تابع)

٣" - اذا لم تتفق الدولة المقدمة للاخطار والدول المتلقية لـه على ما يعتبر ، في الظروف القائمة ، فترة زمنية معقولة للدراسة والتقدير ، كان عليها ان تتفاوض بحسن نية بهذه الاتفاق على هذه الفترة مع مراعاة كل العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك مدى الحاجة الى الاستخدام الجديد وصعوبة تقدير آثاره المحتملة . وعلى الدولة المتلقية للاخطار ان تمضي في عملية الدراسة والتقدير في ذات الوقت الذي تجري فيه المفاوضات المنصوص عليها في هذه الفقرة ، ولا يجوز ان تؤدي هذه المفاوضات الى اي تأخير مفرط لبدء الاستخدام المزمع او للتوصل الى حل متفق عليه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣" .

#### "المادة ١٣ - الرد على الاخطار : التشاور والتفاوض

##### بشأن الاستخدامات المزمعة

١" - اذا قررت دولة تلقت بموجب المادة ١١ [إخطاراً] باستخدام مزمع ان هذا الاستخدام سيلحق او قد يلحق بها ضرراً ملموساً وأنه سيسفر او قد يسفر عن حرمان الدولة المقدمة للاخطار للدولة المتلقية له من نصيبها المنصف من استخدامات ومنافع المجرى المائي الدولي ، كان على الدولة المتلقية للاخطار ان تبلغ ذلك الى الدولة المقدمة للاخطار خلال الفترة المنصوص عليها في المادة ١٢" .

٢" - على الدولة المقدمة للاخطار ، عند ابلاغها من جانب الدولة المتلقية له بما تعلم عليه الفقرة ١ من هذه المادة ، واجب التشاور مع الدولة المتلقية للاخطار بقصد تأكيد او تعديل القرارات المشار اليها في تلك الفقرة .

٣" - اذا لم تستطع الدولتان لدى اعمال الفقرة ٢ من هذه المادة تعديل القرارات تعديلاً مرضياً عن طريق المشاورات ، وجب عليهم ان تبادران الى الدخول في مفاوضات بغرض التوصل الى اتفاق على حل عادل للوضع . وقد يشمل هذا الحل تعديل الاستخدام المزمع لامتناع اسباب الضرر ، وتعديل الاستخدامات الأخرى التي تقوم بها اي من الدولتين ، وتقديم الدولة المزمعة تعويضاً نقدانياً او غير نقدني تقبيله الدولة المتلقية للاخطار .

٤" - تجري المفاوضات المنصوص عليها في الفقرة ٣ على أساس ان على كل من الدولتين ان تراعي بحسن نية وبشكل معقول حقوق ومصالح الدولة الأخرى .

الحواشى (تابع)

٥ - اذا تعدد على الدولة المقدمة للاخطار والدولة المتلقية له حسم اي خلافات تنشأ عن تطبيق هذه المادة عن طريق المشاورات او المفاوضات ، وجب عليهم حسم هذه الخلافات بأسرع ما هو متاح وملزم لهم من اجراءات التسوية السلمية او ، اذا لم يكن هناك مثل هذه الاجراءات ، وفقا لاحكام تسوية المنازعات الواردة في هذه المواد" .

#### "المادة ١٤ - الاشار المترتبة على عدم مراعاة"

أحكام المواد ١١ الى ١٣

١١- اذا تقاومت دولة تزمع استخداماً جديداً عن تقديم اخطار بـه الى الدول الأخرى كما تقتضي بذلك المادة ١١ ، جاز لـها دولة من تلك الدول تعتقد أن الاستخدام المزعـع قد يلحق بها ضرراً ملـمـوسـاً أـنـ تـحـتـجـ بالـتزـامـاتـ الـدولـةـ الـأـولـىـ بـمـوـجـ بـالـمـادـةـ ١١ـ .ـ وـ عـلـىـ الـدـوـلـتـيـنـ الـمـعـنـيـتـيـنـ ،ـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ اـتـفـاقـهـمـاـ عـلـىـ مـاـ اـذـاـ كـانـ مـنـ الـمـحـتمـلـ أـنـ يـلـحـقـ الـاسـتـخـدـامـ الـجـدـيدـ الـمـزـعـعـ ضـرـرـاـ مـلـمـوسـاـ بـأـيـةـ دـوـلـةـ أـخـرـىـ بـالـمـعـنـىـ الـمـقـصـودـ فـيـ الـمـادـةـ ١١ـ ،ـ أـنـ تـبـادـرـاـ السـيـرـةـ الـدـخـولـ فـيـ مـفـاـوـضـاتـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ تـقـضـيـ بـهـ الـفـقـرـتـانـ ٣ـ وـ ٤ـ مـنـ الـمـادـةـ ١٢ـ ،ـ بـقـصـدـ تـسوـيـةـ خـلـافـاتـهـمـاـ .ـ وـ عـلـيـهـمـاـ اـذـاـ تـعـذـرـ حـسـمـ خـلـافـاتـهـمـاـ عـنـ طـرـيقـ الـمـفـاـوـضـاتـ حـسـمـهـاـ بـأـسـرـعـ مـاـ هـوـ مـتـاحـ وـمـلـزـمـ لـهـمـاـ مـنـ اـجـرـاءـاتـ التـسـوـيـةـ السـلـمـيـةـ ٥ـ اوـ ،ـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ مـثـلـ هـذـهـ اـجـرـاءـاتـ ،ـ وـفـقـاـ لـاـحـکـامـ تـسوـيـةـ الـمـشـاـزعـاتـ الـوـارـدةـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـادـ .ـ

٣٢ - إذا تقاعست دولة متلقية للاخطار عن الرد عليه خلال فترة معقولة ، كما تقضي بذلك المادة ١٣ ، جاز للدولة المقدمة للاخطار ، مع عدم الاخلال بالتزاماتها بموجب المادة [٩] ، أن تشرع في استخدام المزعع ، وفقا للاخطار ولالية بيانات ومعلومات أخرى تم ابلاغها إلى الدولة المتلقية للاخطار ، بشرط أن تراعي الدولة المقدمة للاخطار مراعاة تامة أحكام المادتين ١١ و ١٢ .

٣- اذا تقاعست دولة عن تقديم اخطار باستخدام مزمع كما تقتضي  
بذلك المادة ١١ ، او لم تراع على اي وجه آخر احكام المواد ١١ الى ١٣ ،  
وتعتبر عليها مسؤولية اي ضرر يلحق بآية دول أخرى من جراء الاستخدام الجديد ،  
بصرف النظر عما اذا كان ذلك الضرر يشكل او لا يشكل انتهاكاً للمادة [٩] .

### الحواشى (تابع)

#### "المادة ١٥ - الاستخدامات المزمعة شديدة الاستعمال"

١" - مع عدم الالتزام بالحكم الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة ، يجوز للدولة التي تقدم اخطاراً باستخدام مزعوم بموجب المادة ١١ ، بالرغم من القرارات الايجابية التي تتتخذها الدولة المتلقية للاخطار بموجب الفقرة ١ من المادة ١٣ ، أن تشرع في الاستخدام المزعوم اذا قررت الدولة المقدمة للاخطار بحسن نية أن الاستخدام المزعوم أمر شديد الاستعمال ، لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو السلامة أو ما يماثل ذلك من اعتبارات ، وبشرط أن تصدر الدولة المقدمة للاخطار اعلاناً رسمياً الى الدولة المتلقية للاخطار بأن الاستخدام المزعوم استخدام عاجل وبعزمها على الشروع في ذلك الاستخدام .

٢" - حق الدولة المقدمة للاخطار في المضي في استخدام جديد مزعوم شديد الاستعمال عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة مشروط بالتزام تلك الدولة بمراعاة ما تقتضي به المادة ١١ مراعاة تامة ، وبالدخول في مشاورات ومفاوضات مع الدولة المتلقية للاخطار ، وفقاً للمادة ١٣ ، في نفس الوقت الذي تنفذ فيه خططها .

٣" - تكون الدولة المقدمة للاخطار مسؤولة عن أي ضرر ملموس يلحق بالدولة المتلقية للاخطار من جراء الشروع في الاستخدام المزعوم بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، الا ما يمكن التجاوز عنه بموجب المادة [٩]".

(٧٨) أوضح المقرر الخام أنه ، كما سبق له أن أشار في الفقرة (٣) من تعليقاته على مشروع المادة ١١ ، المقصود بـ"الاستخدام الجديد" ، هو أن يشمل أية إضافة إلى الاستخدام الحالي أو أي تغيير فيه ، وكذلك أية مشاريع وبرامج جديدة ، وذكر أن المقصود بالمادة هو باختصار اقتضاء تقديم اخطار بأي تغيير مزعوم في نظام المجرى المائي قد تترتب عليه آثار ملحوظة بالنسبة إلى دولة أخرى .

(٧٩) انظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٠١ .

(٨٠) فيما يلي نص مشروع المادة ٩ الذي قدمه المقرر الخام السابق :

#### "المادة ٩ - حظر الانشطة المتعلقة بمحرى مائي دولي"

متى كانت تلحق ضرراً ملموساً بدول

#### المجرى المائي الأخرى

"على كل دولة من دول المجرى المائي أن تمنع عن أي استخدام أو نشاط يتعلق بمحرى مائي دولي وأن تمنع مثل هذا الاستخدام أو النشاط (داخل نطاق ولايتها) إذا كان من الممكن أن يلحق ضرراً ملموساً بحقوق أو بمالieu دول المجرى المائي الأخرى ما لم ينص على غير ذلك في اتفاق مجرى مائي أو أي اتفاق أو ترتيب آخر" .  
(المراجع نفسه ، الحاشية ٣٠٤) .

(٨١) انظر التقرير الثاني للمقرر الخام ، حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني

(الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/399 و Add.1 و 2 ، الفقرات ١٧٩ وما بعدها .

### الحواشى (تابع)

- (٨٣) انظر مناقشة هذا التحكيم في التقرير الشانى للمقرر الخامس ، المرجع نفسه ، الفقرات ١١١ - ١٢٤ .
- (٨٤) وافقت اللجنة على أن تتحى جانبا في الوقت الراهن مسألة المادة ١ (المطلحات المستخدمة) ومسألة استخدام مصطلح "شبكة" ، وأن توافق أعمالها على أساس فرضية العمل المؤقتة التي وافقت عليها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (١٩٨٠) . وبالتالي ، تظهر كلمة "شبكة" بين قوسين معقوفتين طوال مشاريع المواد .
- (٨٥) تستند هذه المادة الى المادة ١ التي اعتمدتها اللجنة بمفهوم مؤقتة في عام ١٩٨٠ والى مشروع المادة ٢ الذي قدمه المقرر الخامس السابق في عام ١٩٨٤ .
- (٨٦) انظر الفقرة ٧٣ أعلاه .
- (٨٧) تستند هذه المادة الى المادة ٢ التي اعتمدتها اللجنة بمفهوم مؤقتة في عام ١٩٨٠ والى مشروع المادة ٣ كما قدمه المقرر الخامس السابق في عام ١٩٨٤ .
- (٨٨) تستند هذه المادة الى المادة ٣ التي اعتمدتها اللجنة بمفهوم مؤقتة في عام ١٩٨٠ ، والى مشروع المادة ٤ كما قدمه المقرر الخامس السابق في عام ١٩٨٤ .
- (٨٩) انظر الاستنتاجات المتعلقة بذلك الواردة في التعليق (الفقرتان (٢) و (٤)) من التعليق على المادة ٣ التي اعتمدتها اللجنة بمفهوم مؤقتة في دورتها الثانية والثلاثين (حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١١٣ - ١١٣ ) ، وفي تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين (حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٨٨ ، الفقرة ٣٨٥ ) ، وفي تقريرها عن أعمال دورتها الشامنة والثلاثين (حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٦٣ ، الفقرة ٣٤٣ ) .
- (٩٠) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد السادس والثلاثون ، ص ٧٥ (من النسخ الانكليزية) .
- (٩١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٧٥ ، ص ٢ (من النسخ الانكليزية) . وأنظر أيضا حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٩١ ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة ٦٠ . وكانت الدول الأطراف هي الأرجنتين ، وأوروجواي وباراغواي والبرازيل ، وبوليفيا .
- (٩٢) انظر مناقشة هذه الاتفاقيات في التقرير الأول للسيد شوبيل ، حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٦٨ و ١٦٩ والوثيقة A/CN.4/320 ، الفقرات ٩٣ - ٩٨ .
- (٩٣) المرجع نفسه ، ص ١٦٨ و ١٦٩ ، الفقرة ١٠٠ .
- (٩٤) المرجع نفسه ، ص ١٧٠ ، الفقرة ١٠٨ (الجدول) .
- (٩٥) FAO legislative Study No.15 (Rome, 1978)

### العواشر (تابع)

(٩٦) تستند الجملة الثانية من الفقرة ٢ إلى الافتراض ، المبني على أساس صحيح من ناحية المنطق كما في ممارسة الدول ، والتي يفيد بأن أقل من كل دول المجرى المائي لن تعقد اتفاقاً يهدف إلى الانطباق على مجرى مائي دولي بكامله . ومع ذلك ، إذا عقد اتفاق من هذا القبيل ، فإن تنفيذه ينبغي أن يكون متفقاً مع الفقرة ٢ من المادة ٤ للأسباب المبينة في الفقرة (١٣) من التعليق .

International Law Reports, 1957 (London), vol. 24 (1961), p. (٩٧)  
123, para. 6 (first subparagraph) of the arbitral award. Original French text  
of the award in United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol.  
XII (Sales No. 63.V.3) pp. 281 et seq.; partial translation in Yearbook ...  
1974, vol II (Part Two), pp. 194 et seq., document A/5409, paras. 1055-1068.

International Law Reports, 1957 ..., p. 123, para. 6 (third (٩٨)  
subparagraphs) of the arbitral award.

(٩٩) المرجع نفسه ، ص ١٠٥ إلى ١٠٨ . انظر مناقشة هذا التحكيم في التقرير الثاني للمقرر الخاص ، جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/399 و Add.1 و 2 ، الفقرات ١١١ إلى ١٣٤ .

(١٠٠) انظر الفقرة الثالثة من فرضية العمل المؤقتة (الفقرة ٧٣ أعلاه) .

International Law Reports, 1957 .... p. 128, para. 11 (second (١٠١)  
and third subparagraph) of the arbitral award.

(١٠٢) المرجع نفسه ، ص ١٣٩ و ١٣٠ ، الفقرة ١٣ (الفقرة الفرعية الأولى) من القرار التحكيمي . ونظرت محكمة العدل الدولية أيضاً في الالتزام بالتفاوض في قضايا تتعلق بمصاد드 الأسماء وبيان الحدود البحرية . انظر على سبيل المثال Fisheries jurisdiction cases, I.C.J. Reports 1974, pp. 3 and 175; the North Sea Continental Shelf cases, I.C.J. Reports 1969, p. 3; the case concerning the Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya), I.C.J. Reports 1982, p. 18, at pp. 59-60, paras. 70-71; and the case concerning Delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area (Canada/United States of America); I.C.J. Reports 1984, p. 246, at pp. 339-340, para. 230.

(١٠٣) تستند هذه المادة إلى المادة ٤ التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في عام ١٩٨٠ والمشروع المادة ٥ كما قدمه المقرر الخاص السابق في عام ١٩٨٤ .

(١٠٤) تستند هذه المادة إلى مشروع المادتين ٦ و ٧ كما قدمهما المقرر الخاص السابق في عام ١٩٨٤ .

(١٠٥) انظر الفقرات ٩٥ إلى ٩٩ ، وانظر أيضاً التقرير الثالث للمقرر الخاص ، الوثيقة A/CN.4/406 و Add.1 و 2 ، الفقرة ٥٩ .

### الحواشى (تابع)

(١٠٦) انظر ، مثلا ، التعليق (١) على المادة الرابعة من قواعد هلسنكى بشأن استخدام مياه الانهار الدولية (المشار إليها فيما بعد بـ "قواعد هلسنكى") ، التي اعتمدها رابطة القانون الدولى فى عام ١٩٦٦ (ILA, Report of the Fifty-second Conference, Helsinki, 1966 (London, 1967), pp. 486-487).

(١٠٧) انظر مثلا ، المادة ٢ من القرار الذى اعتمدته معهد القانون الدولى في دورته المعقودة في سالزبورغ في أيلول/سبتمبر ١٩٦١ بشأن "الانتفاع بال المياه الدولية غير البحرية (فيما خلا الملاحة)" "Utilization of non-maritime international waters (except for navigation)" adopted by the Institute of International Law at its Salzburg session in September 1961.

#### "المادة ٣"

"إذا لم تتفق الدول على نطاق حقوقها في الانتفاع ، تجري التسوية على أساس الانصاف ، مع ايلاء مراعاة خاصة لاحتياجات كل منها ، فضلا عن الظروف الأخرى ذات الصلة".

Annuaire de l'Institut de droit international, 1961 (Basel), vol. 49, tome II, p. 382; see also Yearbook ... 1974, vol. II (Part Two), p. 202 document A/5409, para. 1076.

(١٠٨) انظر ، مثلا ، الجج القانونية والامداد ، التي تم بحثها في التقرير الثاني للمقرر الخاص ، (حولية ١٩٨٦) ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/399 و Add.1 و 2 ، الفقرات ٧٥ - ١٦٨) .

(١٠٩) انظر ، على سبيل المثال ، الاتفاقيات التي تم بحثها في التقرير الثالث للسيد شويبل ، حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) (والتصويب) ، الوثيقة A/CN.4/438 ، الفقرات ٤٩ - ٧٣ ، والجج القانونية التي تم بحثها في التقرير الثاني للمقرر الخاص (انظر الحاشية ١٠٨ أعلاه) ، والاتفاقيات المدرجة في المرفقين الأول والثانى للتقرير المذكور .

(١١٠) انظر الأمثلة المشار إليها في التقرير الثاني للمقرر الخاص ، الوثيقة A/CN.4/399 و Add.1 و 2 (انظر الحاشية ١٠٨ أعلاه) ، الفقرة ٧٦ والhaarishia ٧٨ .

(١١١) يستخدم مصطلح "المجرى المائى المتاخم" هنا بمعنى النهر أو البحيرة أو أي مجىء مائي آخر ينبع بين أراضي دولتين أو أكثر ، أو يكون ملائما لها ، وبذلك يكون "متاخما" لتلك الأرضي . وأحيانا يشار إلى هذه المجارى المائية باسم مياه "الحدود" أو "التخوم" ("frontier" or "boundary" waters) . ويتضمن المرفق الأول للتقرير الثاني للمقرر الخاص قائمة توضيحية بأحكام المعاهدات الخاصة بالمجارى المائية المتاخمة مرتبة حسب المنطقة وتعترف هذه القائمة بتساوى حقوق الدول المشاطئة في استخدام المياه المشار إليها (المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، المرفق الأول) .

### الحواشي (تابع)

(١١٣) يستخدم ممطلاج "المجرى المائي التعاقيبي" هنا بمعنى المجرى المائي الذي يجري ("بالتعاقيب") من دولة الى دولة او دول اخرى . ويشير ليبر الى ان "جميع المعاهدات العديدة التي تتناول الانهار التعاقيبة تشرك في عنصر واحد هو الاعتراف بالحقوق المتقاسمة للدول الموقعة في الانتفاع بمياه نهر دولي" J. Lipper, "Equitable utilization", The Law of International Drainage Basins, A. H. Garretson, R. D. Hayton and C. J. Olmstead, eds. (Dobbs Ferry (N.Y.), Oceana Publications, 1967), p. 33. ويتضمن المرفق الثاني للتقرير الشانسي للمقرر الخامس قائمة توضيحية بأحكام المعاهدات الخاصة بالمجاري المائية التعاقيبة والتي تقسم المياه ، وتقيد حرية الدولة الواقعة أعلى النهر في العمل ، وتتم على تقاسم الفوائد ، أو تقسم بطريقة أخرى فوائد المياه بالانصاف أو تعترف بالحقوق المترابطة للدول المعنية (الوثيقة A/CN.4/399 و Add.1 و 2) (انظر الحاشية ١٠٨ أعلاه ، الفصل الثاني ، المرفق الثاني) .

(١١٤) انظر خاصية الاتفاقيات الحديثة المتعلقة باحواض الانهار الافريقية ، بما فيها : اتفاق إنشاء منظمة ادارة وتنمية حوض نهر كاجيرا ، ٢٤ آب/أغسطس ١٩٧٧ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠٨٩ ، ص ١٦٥) ، والاتفاقية المتعلقة بالتنظيم الاساسي لنهر السنغال ، والاتفاقية المتعلقة بإنشاء منظمة تنمية نهر السنغال ، الموقعتان كلتاهمما في نواكشوط في ١١ آذار/مارس ١٩٧٣ (United Nations, Treaties concerning the Utilization of International Watercourses for other Purposes than Navigation: Africa, Natural Resources/Water Series No. 13 (Sales No. E/F.84.II.A.7), pp. 16 and 21, respectively No. E/F.84.II.A.7) ، وقد نوقشتا في التقرير الثالث للمقرر الخامس ، الوثيقة A/CN.4/406 و Add.1 و 2 ، الفقرات ٢١ وما يليها) ، والملحق الموقع في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣ المتعلق بالملاحة والتعاون الاقتصادي بين دول حوض نهر النيل (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات المجلد ٥٨٧ ، ص ٩) ، واتفاقية ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤ المتعلق بلجنة نهر النيل والملاحة والنقل على نهر النيل ، المرجع نفسه ، ص ١٩ ، واتفاقية عام ١٩٦٥ بين غامبيا والسنغال بشأن التنمية المتكاملة لحوض نهر غامبيا (Cahiers de l'Afrique équatoriale (Paris), 6 March 1965) (انظر أيضا اتفاقي ١٩٦٨ و ١٩٧٣ المتعلقين بحوض نهر غامبيا) ، والاتفاقية والنظام الاساسي المؤرخين في ٢٢ ايار/مايو ١٩٦٤ والمتعلقتين بتنمية حوض نهر تشاد (Official Gazette of the Federal Republic of Cameroon (Yaoundé), vol.4, No. 18 (15 September 1964), p. 1003.

انظر أيضاً معاهدة حوض نهر البلاتا المعقودة في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٦٩ (انظر الحاشية ٩١ أعلاه) .

(١١٥) انظر بصفة عامة ، الاستعراض الوارد في التقرير الثاني للمقرر الخامس ، الوثيقة A/CN.4/399 و Add.1 و 2 (انظر الحاشية ١٠٨ أعلاه) ، الفقرات ٧٨ - ٩٩ .

الحواشي (تابع)

(١١٥) هناك مثال معروف جيدا وهو النزاع بين الولايات المتحدة والمكسيك حول مياه ريو غراندي . فقد أدى هذا النزاع إلى اعلان "ابدا هرمون" للسيادة المطلقة ، ولكنه حل في النهاية باتفاقية بين الولايات المتحدة والمكسيك بشأن التوزيع المنصف لمياه ريو غراندي لاغراض الري لعام ١٩٠٦ . انظر مناقشة هذا النزاع وحله في التقرير الثاني للمقرر الخاص ، (المرجع نفسه الفقرة ٧٩ - ٨٧) . ويخلص المقرر الخاص هناك إلى القول بأن "الدولة التي أعلنت 'ابدا هرمون' [أي الولايات المتحدة] لا تعمل به أبدا في الواقع" . (المرجع ذاته ، الفقرة ٨٧) .

انظر أيضاً أمثلة ممارسات الدول الأخرى التي جرت مناقشتها في التقرير الثاني للمقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرات ٨٨ - ٩١) .

(١١٦) انظر ، بصورة عامة ، مجموعة هذه المuko في تقرير الامين العام عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام الانهار الدولية والانتفاع بها ، والملحق بهذه المجموعة (حولية ١٩٧٤) . المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٢ ، الوثيقة A/5409 ، وص ٣٦٥ ، الوثيقة A/CN.4/274) . انظر أيضاً الأمثلة البيانية لهذه المuko التي تم استعراضها في التقرير الثاني للمقرر الخاص ، الوثيقة A/CN.4/399 و Add.1 و 2 (انظر الحاشية ١٠٨ أعلاه) الفقرات ١٢٤ - ١٠٥ .

The International Conferences of American States, First Supplement 1933-1940 (Washington (D.C.) Carnegie Endowment for International Peace, 1940) p. 88 . انظر التحفظات التي أبدتها فنزويلا والمكسيك واعلان الولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه ص ١٠٥ و ١٠٦ و ترد جميع هذه التصوص ، في حولية ١٩٧٤) . المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢١٣ ، الوثيقة A/5409 ، المرفق أولا - ٦ .

(١١٨) يرد هذا النص في OAS, Ríos y Lagos Internacionales (Utilización para fines agrícolas e industriales) , 4th ed. rev. (OEA/Ser.I/VI, CLJ-75 Rev.2) (Washington (D.C.) , 1971) , pp. 183-186 حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٣٣٣ - ٣٣٤ ، الوثيقة A/CN.4/274 الفقرة ٣٣٦ .

Report of the United Nations Conference on the Human Environment Stockholm, 5-16 June 1972, (United Nations publication, (Sales No E.73.II.A.14), and Corrigendum) chap. I. (١١٩)

• chap. II, Sect B ، المرجع نفسه ،

Report of the United Nations Water Conference, Mar del Plata, (١٢١)

14-25 March 1977, (United Nations publication, Sales No. E.77.II.A.12) Part one.

### العواishi (تابع)

- (١٢٢) المرجع نفسه ، ص ١١ .
- (١٢٣) المرجع نفسه ، ص ٥٣ .
- (١٢٤) E/C.7/2/Add.6, para 1
- (١٢٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٢ .
- (١٢٦) انظر الحاشية ١٣٠ أدناه .
- (١٢٧) تشمل الفقرة التالية من المقترن على قائمة غير حصرية لعشرة من "العوامل ذات الصلة التي ينبغي وضعها في الاعتبار" عند تحديد ما يشكل نصباً معقولاً ومنصفاً ، انظر Asian-African Legal Consultative Committee, Report of the Fourteenth Session held at New Delhi (10-18 January 1973 (New Delhi), pp. ١٤-٧ ، وقد ورد النص في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٣٩ - ٣٤٠ ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة ٣٦٧ . وعلى عمل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية حول هذا الموضوع في عام ١٩٧٣ ، إثر قرار لجنة القانون الدولي بمعالجته . غير أن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ، تجاوباً مع طلبات ملحقة ، أعادت ادراج هذا الموضوع على جدول أعمالها في دورتها المعقودة في طوكيو في أيار/مايو ١٩٨٣ لرصد التقدم المحقق في لجنة القانون الدولي . انظر البيان الذي أدى به مراقبو اللجنة الاستشارية في الدورة السادسة والثلاثين للجنة القانون الدولي (حولية ١٩٨٤) ، المجلد الأول ، الجلسة ١٨٦٩ ، الفقرة ٤٢) وفي الدورة السابعة والثلاثين (حولية ١٩٨٥) ، المجلد الأول ، الجلسة ١٩٠٣ ، الفقرة ٢١) .
- (١٢٨) Annuaire de l'Institut de droit international, 1961 (Basel), vol. 49, Tome II, pp 381-384 مستنسخ في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٠٣ ، الوثيقة A/5409 ، الفقرة ١٠٧٦ . وقد اعتمد القرار - الذي كان يستند إلى التقرير النهائي للمقرر جوراج اندراسي ، والذي قدم إلى دورة معهد نوهاتيل في عام ١٩٥٩ (Annuaire de l'Institut de droit international, 1950) - بأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل لا شيء ، وامتناع عضو واحد عن التصويت .
- (١٢٩) تبدأ هذه المشاريع بالقرار الذي اعتمدته المؤتمر السابع والأربعون لرابطة القانون الدولي ، المعقود في دوبروفنيك في عام ١٩٥٦ ، وأحدثها هو القرار المتعلّق بقانون موارد المياه الجوفية الدولية الذي اعتمد مؤخراً المؤتمر الشانزي والستون لرابطة القانون الدولي المعقود في سيول في عام ١٩٨٦ . انظر الجزء الثاني

الحواشى (تابع)

من تقرير لجنة قانون موارد المياه الدولية ، Committee on International Water Resources Law, entitled "The law of international ground-water resources" (ILA, Report of the Sixty-second Conference, Seoul, 1986 (London , 1987), pp. 238 et seq.

(١٣٠) لاطلاع على نص قواعد هلنستكي مع التعليقات عليها ، انظر ILA, Report of the Fifty-second Conference, Helsinki, 1966 (London, 1967), pp. 484 et seq.; reproduced in part in Yearbook ... 1974, vol. II (Part Two), pp. 357 et seq., document A/CN.4/274, para 405.

(١٣١) انظر البحث الوارد في التقرير الثاني للمقرر الخاص عن الأحكام القضائية الدولية والقرارات التحكيمية ، بما في ذلك قضية نهر أودور ، والقضية المتعلقة بتحويل مياه نهر الميز ، وقضية قناة كورفو ، والتحكيم في قضية بحيرة لانو ، والتحكيم في قضية مصهر تريل ، وغيرها من القرارات التحكيمية المتعلقة بالمجاري المائية الدولية . الوثيقة A/CN.4/399 add.1 و 2 (انظر الحاشية ١٠٨ أعلاه) ، الفقرات ١٠٠ الى ١٠٣ .

(١٣٢) انظر أحكام المحاكم المحلية التي جرى بحثها في التقرير الثاني للمقرر الخاص ، المرجع ذاته ، الفقرات ١٦٤ - ١٦٨ .

(١٣٣) تستند هذه المادة الى مشروع المادة ٨ كما قدمه المقرر الخاص السابق في عام ١٩٨٤ .

(١٣٤) انظر الحاشية ١٣٠ أعلاه .

United States of America, Legal aspects of the use of systems of international waters with reference to Columbia-Kootenay river system under customary international law and the Treaty of 1909, Memorandum of the State Department of 21 April 1958, 85th Congress, 2nd session, Senate document No. 118 (Washington (D.C.), 1958), p. 90.

(١٣٥) انظر الحاشية ١٣٧ أعلاه .

(١٣٧) وقد وردت التقارير الخمسة المقدمة من المقرر الخاص السابق كما يلى :

التقرير الاولى : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) الوثيقة A/CN.4/334 و 2 Add.1 و 2

التقرير الثاني : حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ص ١٠٣ ، الوثيقة A/CN.4/346 و 2 Add.1 و 2

التقرير الثالث : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/360

### الحواشى (تابع)

التقرير الرابع : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/373

التقرير الخامس : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة Add.1 A/CN.4/383

(١٣٨) يرد نص الملخص التخطيطي في تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والثلاثين ؛ حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٠٩ . وقد أشير إلى التغييرات التي أجرتها المقرر الخام السابق على الملخص في تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والثلاثين : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرة ٣٩٤ .

(١٣٩) وقد وردت نصوص مشاريع المواد ١ إلى ٥ كما قدمها المقرر الخام السابق في تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والثلاثين : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٣٢٧ .

(١٤٠) ووردت الإجابات على الاستبيانات التي أعدها المقرر الخام السابق بمساعدة الأمانة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4.378

الوثيقة A/CN.4/384 مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) Add.1/اولاً

· حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/394

الوثيقة A/CN.4/402 مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني .

(١٤٤) انظر الحاشية ١٣٨ أعلاه .

(١٤٥) انظر الحاشية ١٣٩ أعلاه .

(١٤٦) ويرد النص الفرنسي الأصلي في : Reports of International Arbitral Awards, vol. XII (Sales No. 63.V.3), p. 281 International Law Reports, 1957 (London), vol. 24 (1961), p. 101; and Yearbook... 1974, vol. II (Patr Two), pp. 194 et seq., document A/5409, paras. 1055-1068.

· I.C.J. Reports, 1949, p. 4 (١٤٧)

United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. III (Sales No. 1949.V.2), pp. 1905. (١٤٨)

· Oxford University Press, 1987, p. 330 (١٤٩)

· حولية ١٩٧٣ ، المجلد الثاني ، ص ١٦٩ الوثيقة A/9010/Rev.1 (١٥٠)

الفقرة ٣٨ .

### الحواشي (تابع)

- (١٥١) انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٣٠ وما بعدها .  
Official Records of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, vol. XVII (United Nations publication, Sales No. E.84.V.3), p. 151 document A/CONF.62/122.
- (١٥٢) United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. II, (Sales No. 1949.V.I), pp. 838-839.
- (١٥٣) Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion of 21 June 1971, I.C.J. Reports 1971, p. 16.
- (١٥٤) انظر الحاشية ١٣٨ أعلاه .
- (١٥٥) انظر الحاشية ١٧٤ أعلاه .
- (١٥٦) اذم المتعددة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠٦٣ ، ص ٣٥ (من النسخ الانكليزية) .
- (١٥٧) المرجع نفسه ، المجلد ٩٦ ، ص ١٨٧ .
- (١٥٨) انظر التقرير الرابع لـ ر. ك. كوبينتين باكتستر ، الوثيقة A/CN.4/373 (انظر الحاشية ١٣٧ أعلاه) ، الفقرتين ١٣ و ١٢ .
- (١٥٩) انظر الحاشية ١٤٨ أعلاه .
- (١٦٠) Gut Dam Claims, International Legal Materials, vol. 3, p. 118 (١٦١) International Legal Materials (Washington, D.C.), vol. 8 (1969), p. 118.
- (١٦٢) دراسة في ممارسة الدول المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، الوثيقة A/CN.4/384 .
- (١٦٣) اذم المتعددة مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٥٥ ، ص ٢٣١ .
- (١٦٤) حولية ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٨٤ وما يليهـــ ، الوثيقة A/8410/Rev.1/A ، الفصل الثاني ، الفرعان جيم ودان .
- (١٦٥) United Nations, Juridical Yearbook 1975 (Sales No. E.77.V.3), p.87.
- (١٦٦) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٤ ، الفقرة ١٧٣ .
- (١٦٧) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٣٩ ، الوثيقة A/CN.4/304 .
- (١٦٨) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني ، ص ١٥٦ ، الوثيقة A/CN.4/L.118 . و Add.1 و Add.2 .

### الحواشى (تابع)

- (١٦٩) حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٢٦٣ ، الوثيقة Add.1 A/CN.4/311 .
- (١٧٠) انظر : حولية ١٩٧٨ ، المجلد الاول ، ص ٢٦٠ وما يليها ، الجلسة ١٥٢٢ (الفقرات ٢٢ وما يليها) ، والجلسة ١٥٣٣ (الفقرات ٦ وما يليها) والجلسة ١٥٣٤ (الفقرة ١) ، حولية ١٩٧٨ (الجزء الثاني) ، ص ١٤٦ و ١٤٧ ، الفقرتان ١٥٦ و ١٥٧ .
- (١٧١) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/34/10 ، الفقرة ١٩٦ .
- (١٧٢) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/370 .
- (١٧٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٩ .
- (١٧٤) المرجع نفسه ، الفقرة ١١ .
- (١٧٥) انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الاول ، الجلسات ١٧٩٦ الى ١٧٩٨ ، والجلسة ١٧٩٩ (الفقرات ١ الى ١١) .
- (١٧٦) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/38/10 ، الفقرة ٣٧٧ .
- (١٧٧) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/391 و Add.1 .
- (١٧٨) للاطلاع على نص مشروع المادة هذا ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٣٥٣ .
- (١٧٩) الوثيقة A/CN.4/L.383 و Add.1 الى ٣ ، مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) /1/1 .
- (١٨٠) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٣٦٧ .
- (١٨١) الوثيقة A/CN.4/401 ، مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (١٨٢) فيما يلي الملخص الاجمالي المقدم من المقرر الخامس :
- "أولاً" - امتيازات المنظمة وحقوقاتها :
- "الثـ" - الامتيازات والحقوقات غير الضريبية :
- "(أ)" العصابة من الاجراءات القانونية ؛
- "(ب)" حرمة مبادئ المنشطة وممارسة المنشطة . السلطة على تلك المبادئ ؛
- "(ج)" حصانة ممتلكاتها وأصولها من التفتیش ومن أي شكل آخر من اشكال التدخل ؛

### الحاواشي (تابع)

- "(د) حرمة محفوظاتها ووثائقها ؛
- "(هـ) الامتيازات والمحاصنات المتعلقة بتسهيلات الاتصالات (استخدام الشفرات وارسال المراهنات بواسطة حامل حقيبة أو حقائب دبلوماسية ، الخ) ؛
- "باء - الامتيازات المالية والضرائب :
- "(أ) الاعفاء من الضرائب ؛
- "(ب) الاعفاء من الرسوم الجمركية ؛
- "(ج) الرقابة النقدية ؛
- "(د) الودائع المصرفية .
- "ثانيا - امتيازات ومحاصنات الموظفين :
- "ألف - الامتيازات والمحاصنات غير الضريبية :
- "(أ) الحصانة فيما يتعلق بالاعمال الرسمية ؛
- "(ب) الحصانة من التزامات الخدمة الوطنية ؛
- "(ج) الحصانة من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب ؛
- "(د) امتيازات والمحاصنات الدبلوماسية للموظفين التنفيذيين وغيرهم من كبار الموظفين ؛
- "(هـ) تسهيلات العودة الى الوطن في أوقات الازمات الدولية ؛
- "باء - الامتيازات والمحاصنات المالية والضريبية :
- "(أ) الاعفاء من فرض الضرائب على المرتبات والمكافآت ؛
- "(ب) الاعفاء من الرسوم الجمركية .
- "ثالثا - امتيازات ومحاصنات الخبراء المؤدين في مهمة لمنظمة والأشخاص الذين لهم تعامل رسمي معها" .
- (١٨٣) حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، ص ١٨٤ ، الوثيقة A/10010/Rev.1 ، الفقرة ١٤٧ .
- (١٨٤) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

---

### **كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة**

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . احصل عليها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

#### **如何购买联合国出版物**

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

#### **HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS**

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

#### **COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES**

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre librairie ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

#### **КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ**

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Напишите в справки об изданиях в нашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

#### **COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS**

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

---